بسم

هذا متن دليل الطالب
لنيل المطالب للشيخ
مرعي بن يوسف
على مذهب الامام
احمد بن حنبل
رحمه

كتبي لاهل العلم مبذولة ايديهم مثل بذلها
اعارنا اشياخنا كتبهم وسعة لاشياخ نجيبها

وفقه الله لما يحبه ويرضاه
انه على كل شيء قدير

وقف لله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين واشهد الا اله الا الله وحده لا شريك
له مالك يوم الدين واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبين
لاحكام شرائع الدين الغابر بمنتهى الاراءات من ربه
فمن تمسك بشريعته فهو من الفائزين صلى الله عليه وعلى آله
كل وصحبه اجمعين وبعد فهذا مختصر في الفقه على
المذهب الاحمد * مذهب الامام احمد بالغت في ايضاحه
رجاء الغفران وبينت فيه الاحكام احسن بيان لم اذكر فيه
الا ما جزم بصحته اهل التصحيح والعرفان وعليه الفتوى
فيما بين اهل الترجيح والاتقان وسميته بدليل الطالب
لنيل المطالب والله اسال ان ينفع به من اشتغل به وان يرحمني
والمسلمين انه ارحم الراحمين كتاب الطهارة وهي رفع
الحدث وزوال الخبث واقسام الماء ثلاثة احدها طهور وهو
الباقي على خلقته يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو اربعة
انواع ما يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو ما ليس
مباحا وماء يحرم استعماله يرفع حدث الانثى لا الرجل البالغ
والخنثى وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث
وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج اليه وهو ماء بئر بمقبرة
او ما اشتد حره او برده او سخن بنجاسة والسخن بمغصوب
او استعمل في طهارة لم تجب او في غسل كافر او تغير بملح مائي

او بما لا

أو بما لا يمازجه كتغيره بالعود القماري وقطع الكافور والدهن
ولا يكره ما لزمه لا في إزالة الخبث وما لا يكره كماء البحر
والآبار والعيون والحمام والآنهار والمسخن بالشمس
والمتغير بطول المكث او بالريح من نحو ميتة او ما يشق
صون الماء عنه كطحلب وورق شجر ما لم يوضعا الثاني
طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث
وهو ما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بشيء طاهر
فان زال تغيره بنفسه عاد الى طهوريته ومن الطاهر
ما كان قليلا واستعمل في رفع حدث او انغمست فيه يد
يد المسلم المكلف النائم ليلا نوما ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثا
بنية وتسمية وذلك واجب الثالث نجس يحرم استعماله
الا لضرورة ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث وهو ما وقعت
فيه نجاسة وهو قليل او كان كثيرا وتغير لها احد اوصافه
فان زال تغيره بنفسه او باضافة طهور اليه او بنزح منه
وبقي بعده كثير طهر والكثير قلتان تقريبا واليسير
ما دونهما وهما خمسمائة رطل بالعراقي وثمانون رطلا
وسبعمان ونصف سبع رطل بالقدسي ومساحتهما ذراع
وربع طولا وعرضا وعمقا فاذا كان الماء الطهور كثيرا ولم
يتغير بالنجاسة فهو طهور ولو مع بقائها فيه وان شك في

والحمام صح

فظاهر كلامه لا يسلبه الطهورية لانه في هذا الشرط لسعته

الرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما وفي المثاقيل تسعون مثقالا

وضابط القلتين ذراع وشبر مكسران طولا وعرضا وعمقا

كثرته فهو نجس وان اشتبه ما يجوز به الطهارة بما لا يجوز لم
يتحر ويتيمم بلا اراقة ويلزم من علم بنجاسة شئ اعلام من
اراد ان يستعمله **باب الآنية** يباح اتخاذ كل آنا طاهر
واستعماله ولو ثمينا الا آنية الذهب والفضة والمموه
بهما وتصح الطهارة بهما وبالاناء المغصوب ويباح
اناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة وآنية الكفار
وثيابهم طاهرة ولا ينجس شئ بالشك ما لم تعلم نجاسته
وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها
وجلدها نجس ولا يطهر بالدباغ والشعر والصوف والريش
طاهر اذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو غير مأكولة
كالهر والفار ويسن تغطية الآنية وايكاء الاسقية
باب الاستنجاء وآداب التخلي الاستنجاء هو ازالة
ما خرج من السبيلين بماء طهور او حجر طاهر مباح منق
فالانقاء بالحجر ونحوه ان بقي اثر لا يزيله الا الماء ولا يجزي
اقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل والانقاء بالماء عود
خشونة المحل كما كان وظنه كاف وسن الاستنجاء بالحجر
ثم بالماء فان عكس كره ويجزي احدهما والماء افضل ويكره
استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء ويحرم بروث
وعظم وطعام ولو لبهيمة فان فعل لم يجزه بعد ذلك الا الماء

كما لو تعدّى الخارج موضع العادة ويجب الاستنجاء لكل خارج
الا الطاهر والنجس الذي لم يلوّث المحل فصل يسنّ
لداخل الخلاء تقديم رجله اليسرى وقول بسم الله اعوذ بالله
من الخبث والخبائث واذا خرج قدّم اليمنى وقال
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني ويكره
في حال التخلّي استقبال الشمس والقمر ومهبّ الريح والكلام
والبول في اناء وشقّ ونار ورماد ولا يكره البول قائما ولحرم
استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء لا لحائل ويكفي
ارخاء ذيله وان يبول او يتغوّط بطريق مسلوك وظل نافع
وتحت شجرة عليها ثمر يقصد وبين قبور المسلمين وان يلبث
فوق قدر حاجته باب السواك يسنّ بعود
رطب ينقّي الفم ولا يتفتّت ولا يجرح وهو مسنون مطلقا
الا بعد الزوال للصائم فيكره ويسنّ له قبل بعود يابس وبيا
برطب ولم يصب السنة من استاك بغير عود ويتأكد عند
وضوء وصلاة وقراءة وانتباه من نوم وتغيّر رائحة فم
وكذا عند دخول مسجد ومنزل واطالة سكوت وصفرة
اسنان ولا بأس ان يتسوّك بالعود الواحد اثنان فصاعدا
فصل يسنّ حلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار
والنظر في المرآة والتطيّب بالطيب والاكتحال كل ليلة في كل

عين ثلاثا وحف الشارب واعفاء اللحية وحرم حلقها
ولا بأس باخذ ما زاد على القبضة منها والختان
واجب على الذكر والانثى عند البلوغ وقبله افضل
فصل باب الوضوء يجب فيه التسمية وتسقط سهوا
واذكرها في اثنائه ابتدا وفروضه ستة غسل الوجه
ومنه المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين مع
المرفقين ومسح الراس كله ومنه الاذنان وغسل
الرجلين مع الكعبين والترتيب والموالاة وشروطه ثمانية
انقطاع ما يوجبه والنية والاسلام والعقل والتمييز والماء
الطهور المباح وان الدم يمنع وصوله والاستنجاء او الاستجمار
فصل فالنية هنا قصد رفع الحدث او قصد
ما يجب له الطهارة كصلاة وطواف ومس مصحف او قصد
ما تسن له كقراءة وذكر واذان ونوم ورفع شك
وغضب وكلام محرم وجلوس بمسجد وتدريس علم
وكل فتى نوى شيأ من ذلك ارتفع حدثه ولا يضر سبق
لسانه بغير ما نوى ولا شكه في النية او في فرض بعد فراغه
كل عبادة وان شك فيها في اثنائه استانف فصل في صفة
الوضوء وهو ان ينوي ثم يسمي وينسل كفيه ثم يتمضمض
ويستنشق ثم يغسل وجهه من منابت شعر الراس المعتاد

ولا

ولا يجزي غسل ظاهر شعر اللحية الا ان لا يصف البشرة
ثم يغسل يديه مع مرفقيه ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر
ونحوه ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه الى
ما يسمى قفا والبياض فوق الاذنين منه ويدخل سبابتيه
في صماخي اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما
ثم يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظمان الناتيان
فصل وسننه ثمانية عشر استقبال القبلة والسواك
وغسل الكفين ثلاثا والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة
والاستنشاق والمبالغة فيهما لغير الصائم والمبالغة في
سائر الاعضاء مطلقا والزيادة في ماء الوجه وتخليل اللحية
الكثة وتخليل الاصابع واخذ ماء جديد للاذنين وتقديم
اليمنى على اليسرى ومجاوزة محل الفرض والغسلة الثانية
والثالثة واستصحاب ذكر النية الى آخر الوضوء والاتيان
بها عند غسل الكفين والنطق بها سرا وقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
مع رفع بصره الى السماء بعد فراغه وان يتولى وضوءه بنفسه
من غير معاونة باب مسح الخفين يجوز
بشروط سبعة لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء
وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما وامكان المشي فيهما عرفا

ذكر النية
نية
له

وثبوتهما بنفسهما وإباحتهما وطهارة عينهما وعدم
وصفهما البشرة فيمسح المقيم والعاصي بسفره من الحدث
بعد اللبس يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن
فلو مسح في السفر ثم اقام او في الحضر ثم سافر او شك
في ابتداء المسح لم يزد على مسح المقيم ويجب مسح اكثر
اعلا الخف ولا يجزي مسح اسفله وعقبه ولا يسن وبنى
حصل ما يوجب الغسل او ظهر بعض محل الفرض او انقضت
المدة بطل الوضوء **فصل** وصاحب الجبيرة ان وضعها
على طهارة ولم يتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح
ومسح عليها بالماء اجزاه والا وجب مع الغسل ان يتيمم
لها ولا مسح ما لم توضع على طهارة ويتجاوز المحل
فيغسل ويمسح ويتيمم **باب** نواقض الوضوء
وهي ثمانية احدها الخارج من السبيلين قليلًا كان او
كثيرًا طاهرًا او نجسًا الثاني خروج النجاسة من بقية
البدن فان كان بولًا او غائطًا نقض مطلقًا وان كان
غيرهما كالدم والقيء نقض ان فحش في نفس كل احد
بحسبه الثالث زوال العقل او تغطيته بإغماء او نوم ولو لم
يكن النوم يسيرًا عرفًا من جالس وقائم الرابع مسه
بيده لا ظفره فرج الآدمي المتصل بلا حائل او حلق دبره

قوله غسل الصحيح الخ
ان لم تعم جبيرة محل
الفرض فان عمت
لم يمسح

لامس

لامسّ الخصيتين ولامسّ محل الفرج البائن الخامس المس
بشرة الذكر الانثى او الانثى لذكر لشهوة من غير حائل ولو
كان الملموس بيّتا او عجوزا او محرما لا المس من دون سبع
ولا المس سن وظفر وشعر ولا اللمس بذلك ولا
ينتقض وضوء الممسوس فرجه والملموس بدنه ولو وجد
شهوة السادس غسل الميت او بعضه ولغاسل
هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء عليه
السابع اكل لحم الابل ولو نيئا فلا ينقض بقية اجزائها
ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية ولسان ورأس
وسنام وكراع ومصران ومرق لحم ولا يبحث بذلك من
حلف ان لا يأكل لحما الثامن الردة وكلما اوجب الغسل اوجب
الوضوء غير الموت **فصل** من تيقن الطهارة وشك
في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن منهما
ويحرم على المحدث الصلاة والطواف ومس المصحف
بشرته بلا حائل ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن والمكث
في المسجد بلا وضوء **باب** ما يوجب الغسل وهو سبعة
احدها انتقال المني فلو احس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب
الغسل فلو اغتسل ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل الثاني بعده صح
خروجه من مخرجه ولو دما ويشترط ايضا ان يكون بلذة

مالم يكن نائما ونحوه الثالث تغيب الحشفة بقدرها
او قدرها بلا حائل في فرج ولو دبر الميت او بهيمة او
طير لكن لا ينجب الغسل الا على ابن عشر وبنت تسع الرابع
اسلام الكافر ولو مرتدا الخامس خروج دم الحيض
السادس خروج دم النفاس السابع الموت تعبدا فصل
وشرط الغسل سبعة انقطاع ما يوجبه والنية والاسلام
والعقل والتمييز والماء الطهور المباح وازالة ما يمنع
وصوله وواجبه التسمية وتسقط سهوا وفرضه ان يعم
بالماء جميع جسده وداخل فمه وانفه حتى ما يظهر
من فرج المرأة عند القعود لحاجتها حتى باطن شعرها
ويجب نقطة في الحيض والنفاس لا الجنابة ويكفي
الظن في الاصباغ وسننه الوضوء قبله وازالة ما لوثه
من اذى وافراغه الماء على رأسه ثلاثا وعلى بقية
جسده ثلاثا والتيامن والموالات وامرار اليد على
الجسد واعادة غسل رجليه بمكان آخر ومن نوى
غسلا مسنونا او واجبا اجزى احدهما عن الآخر
وان نوى رفع الحدثين او الحدث واطلق او امر الايبلغ
الا بوضوء وغسل اجزأ عنهما وليس في الوضوء ممدوه هو
رطل وثلث بالعراقي وأوقيتان واربعة اسباغ بالقدسي

الحدث نقطة بالدراهم مائة واحد وسبعون درهما

والاغتسال

والاغتسال بصاع وهو خمسة ارطال وثلث بالعراقي وعشر
اواق وسبعان بالقدسي ويكره الاسراف في الاسباغ بدون
ما ذكر ويباح الغسل في المسجد ما لم يؤذ به وفي الحمام
ان امن الوقوع في المحرم فان خيف كره وان علم حرم

فصل في الاغتسال المستحبة وهي ستة عشر
اكدها صلاة جمعة في يومها لذكر حضرها ثم
لغسل ميت ثم لعيد في يومه ولكسوف واستسقاء
وجنون واغماء ولاستحاضة لكل صلاة وللاحرام و
لدخول مكة وحرمها ووقوف بعرفة وطواف زيارة
ووداع ولمبيت بمزدلفة ورمي جمار ويتيمم للكل لحاجة
ولما ليس له الوضوء ان تعذر باب التيمم يصح بشروط ثمانية
النية والاسلام والعقل والتمييز والاستنجاء او الاستجمار
ودخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها
ولا لنافلة وقت نهي السابع تعذر استعمال الماء اما
لعدمه او لخوفه باستعماله الضرر ويجب بذله للعطشان
من آدمي وبهيمة محترمين ومن وجد ما لا يكفي لطهارته
استعمله فيما يكفي وجوبا ثم يتيمم وان وصل المسافر
الى الماء وقد ضاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا
بعد خروجه عدل الى التيمم وغيره لا ولو فاته الوقت

ومن فى الوقت اراق الماء ومر به وامكنه الوضوء
ويعلم انه لا يجد غيره حرم عليه ثم ان تيمم وصلى
لم يعد وان وجد محدث ببدنه وبثوبه نجاسة ما لا
يكفى وجب غسل ثوبه ثم ان فضل شئ غسل بدنه ثم
ان فضل شئ تطهر والا تيمم ويصح التيمم لكل حدث
وهى النجاسة على البدن بعد تخفيفها ما امكن فان تيمم لها
قبل تخفيفها لم يصح الثانى ان يكون بتراب طهور مباح غير
محترق له غبار يعلق باليد فان لم يجد ذلك صلى الفرض
فقط على حسب حاله ولا يزيد فى صلاته على ما يجزى ولا
اعاده فصل واجب التيمم النسمية ونسقط سهوا وفرضه
خمسة مسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين الثالث
الترتيب فى الطهارة الصغرى فيلزم من جرحه ببعض اعضاء
وضوءه اذا توضأ ان يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا الرابع
الموالاة فيلزمه ان يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم
الخامس تعيين النية لما يتيمم له من حدث او نجاسة فلا
تكفى نية احدهما عن الآخر وان نواهما اجزاء ومبطلاته
خمسة ما ابطل الوضوء وجود الماء وخروج الوقت وزوال
المبيح له وخلع ما مسح عليه وان وجد الماء وهو فى الصلاة
بطلت وان انقضت لم يجب الاعادة وصفته ان ينوى ثم

يسمى

يسمى ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة
والأحوط اثنتان بعد نزع خاتم ونحوه فيمسح وجهه بباطن
اصابعه وكفيه بداخليه وسن لمن يرجو وجود الماء تأخيره
التيمم الى آخر الوقت المختار وله ان يصلي بتيمم واحد
ما شاء من الفرض والنفل لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض

باب ازالة النجاسة

يشترط لكل متنجس سبع غسلات
وان يكون احداها بتراب طهور او صابون ونحوه
في متنجس بكلب او خنزير ويضر بقاء طعم النجاسة لا لونها
او ريحها او هما عجزا ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاما
لشهوة نضحه وهو غمره بالماء ويجزئ في تطهير صخر
واحواض وارض تنجست نحو مائع ولو من كلب او خنزير
مكاثرتها بالماء بحيث يذهب لون النجاسة وريحها ولا
تطهر الارض بالشمس والريح والجفاف ولا النجاسة بالنار
وتطهر الخمرة بانها ان انقلبت خلا بنفسها واذا خفي
موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها

فصل

المسكر المائع وكذا الحشيشة وما لا يؤكل من الطير
والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس وما دونهما في الخلقة كالهرة
والفار والمسكر غير المائع فطاهر وكل ميتة نجسة غير
ميتة الآدمي والسمك والجراد وما لا نفس له سائلة كالعقرب

والمنفحة والبق والقمل والبراغيث وما لا يؤكل لحمه ولم يكن
اكثر علفه النجاسة فبوله وروثه وقيئه ومذيه وودية
ومنيه ولبنه طاهر وما لا يؤكل فنجس الا مني الآدمي
ولبنه فطاهر والقيح والدم والصديد نجس
لكن يعفى عن يسير منه لم ينقض اذا كان من حيوان
طاهر في الحياة ولو من دم حائض ويضم يسير
متفرق بثوب لا اثر وطين نجاسة شارع ظنت نجاسته
وعرق وريق من طاهر طاهر ولو اكل هرة ونحوه
او طفل نجاسة ثم شرب من مائع لم يضر ولا يكره
سؤر حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه

في الصلاة صح

باب الحيض لا حيض قبل تمام تسع سنين ولا بعد خمسين
سنة ولا مع حمل واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر
يوما وغالبه ستة او سبعة واقل الطهر بين الحيضتين
ثلاثة عشر يوما وغالبه بقية شهر ولا حد لاكثره
ويحرم بالحيض اشياء منها الوطئ في الفرج والطلاق
والصلاة والصوم والطواف وقراءة القرآن ومس
المصحف واللبث في المسجد وكذا المرور فيه ان خافت
تلويثه ويوجب الغسل والبلوغ والكفارة بالوطئ
فيه ولو مكرها او ناسيا او جاهلا الحيض او التحريم وهي

دينار

وهي دينار او نصفه على التخيير وكذا هي ان طاوعت
ولا يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها او تيممها غير
الصوم والطلاق واللبث بوضوء في المسجد وانقطاع
الدم بان لا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض طهر
ونقض الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة فصل
ومن جاوز دمها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة تجلس
من كل شهر ستا او سبعا حيث لا تمييز ثم تغتسل وتصوم
وتصلي بعد غسل المحل وتعصيبه وتتوضأ في وقت كل
صلاة وتنوي بوضوئها الاستباحة وكذا يفعل كل من
حدثه دائم ويحرم وطء المستحاضة والكفارة والنفاس
لاحد لاقله واكثره اربعون يوما ويثبت حكمه بوضع
ما يتبين في خلق انسان فان تخلل الاربعين نقاء فهو طهر
لكن يكره وطؤها فيه ومن وضعت ولدين فاكثر فاول
مدة النفاس من الاول فلو كان بينهما اربعون يوما فلا
نفاس للثاني وفي وطء النفساء ما في وطء الحائض ويجوز
للرجل شرب دواء مباح يمنع الحمل وللانثى شربه لحصول
الحيض ولقطعه باب الاذان والاقامة وهما فرض
كفاية في الحضر على الرجل الاحرار ويسنان للمنفرد وفي السفر
ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت فلا يصحان الا مرتبين

متواليين عرفا وان يكونا من واحد بنية منه وشرط
كونه مسلما ذكرا عاقلا مميزا ناطقا عدلا ولو ظاهرا
ولا يصح ان قبل الوقت الا اذان الفجر فيصح بعد نصف
الليل ورفع الصوت ركن مالم يؤذن لحاضر وسن
كونه صيتا امينا عالما بالوقت متطهرا قائما فهما لكن
لا يكره اذان المحدث بل اقامته ويسن الاذان اول
الوقت والترسل فيه وان يكون على علو رافعا وجهه
جاعلا سبابتيه في اذنيه مستقبل القبلة يلتفت يمينا
لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح ولا يزيل قدميه
مالم يكن بمنارة وان يقول بعد حيعلة الاذان الفجر الصلاة
خير من النوم مرتين ويسمى التثويب ويسن ان يتولى
الاذان واحدا مالم يشق ومن جمع او قضى فوائت اذن للاول
واقام للكل وسن لمن سمع المؤذن ان يقول مثله الا في الحيعلة
فيقول لا حول ولا قوة الا بالله وفي التثويب صدقت وبررت
وفي لغط الاقامة اقامها الله وادامها ثم يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم اذا فرغ ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته ثم يدعو هنا وعند الاقامة وذا لحرم
بعد الاذان الخروج من المسجد بلا عذر او نية رجوع

والاقامة مع او المقيم صح

باب شروط الصلاة

وهي تسعة الاسلام والعقل
والتمييز وكذا الطهارة مع القدرة الخامس دخول الوقت
فوقت الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شئ مثله سوى
ظل الزوال ثم يليه الوقت المختار للعصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه ما مثليه
مثله سوى ظل الزوال ثم هو وقت ضرورة الى الغروب ثم
يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الاحمر ثم يليه الوقت
المختار للعشا الى ثلث الليل ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر
ثم يليه وقت الفجر الى شروق الشمس ويدرك الوقت بتكبيرة
الاحرام ويحرم تاخير الصلاة عن وقت الجواز ويجوز
تاخير فعلها في الوقت مع العزم عليه والصلاة اول الوقت
افضل وتحصل الفضيلة بالتاهب اول الوقت ويجب قضاء
الصلاة الفائتة ترتيبة فورا ولا يصح النفل المطلق اذن ويسقط
الترتيب بالنسيان وبضيق الوقت ولو للاختيار السادس ستر العورة
مع القدرة بشئ لا يصف البشرة فعورة الذكر البالغ عشرا والحرة ة
المميزة والامة ولو مبعضة ما بين السرة والركبة وعورة ابن
سبع الى عشر الفرجان والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة الا
وجهها وشرط في فرض الرجل البالغ ستر احد عاتقيه بشئ
من اللباس ومن صلى في مغصوب او حرير عالما ذاكرا لم تصح
ويصلي عريانا مع غصب وفي حرير لعدم ولا يعيد وفي نجس

لعدم ويعيد ويحرم على الذكور لا الاناث لبس منسوج
ومموّه بذهب او فضّة ولبس ما كله او غالبه حرير وباح
ما سدى بالحرير واللحمة بغيره او كان الحرير وغيره في
الظهور سيّان السابع اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه
وبقعته مع القدرة فان حبس ببقعة نجسة وصلّى صحّت
لكن يومي بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه
وان مسّ ثوبه ثوبًا نجسًا او حائطا لم يستند اليه او صلى
على طاهر طرفه متنجّس او سقطت عليه النجاسة فزالت
او ازالها سريعًا صحّت وتبطل ان عجز عن ازالة النجاسة في الحال او
نسيها ثم علم وتصح الصلاة في الارض المغصوبة وكذا المقبرة
والمجزرة والمزبلة والحش واعطان الابل وقارعة الطريق
والحمام واسطحة هذه مثلها ولا يصح الفرض في الكعبة والحجر
منها ولا على ظهرها الا اذا لم يبق على ظهرها شيء ويصح النذر
فيها وعليها وكذا النفل بل يسنّ فيها الثامن استقبال القبلة مع
القدرة فان لم يجد من يخبره عنها بيقين صلى بالاجتهاد فان
اخطأ فلا اعادة التاسع النيّة ولا تسقط بحال ومحلها القلب
وحقيقتها العزم على فعل الشيء وشروطها الاسلام والعقل
والتمييز وزمنها اول العبادة او قبلها بيسير والافضل قرنها
بالتكبير وشرط مع نيّة الصلاة تعيين ما يصليه من ظهر او عصر

وراثه صح

او

اووتر او رابعة والا اجزته نية الصلاة ولا يشترط
تعيين كون الصلاة حاضرة او قضاء او فرضا ويشترط نية
الامامة للامام والائتمام للمأموم وتصح نية المفارقة
لكل منهما لعذر يبيح ترك الجماعة ويقرأ مأموم فارق في قيام
او بكل وبعد الفاتحة له الركوع في الحال ومن احرم بفرض ثم
قلبه نفلا صح ان اتسع الوقت والا لم يصح وبطل فرضه

كتاب الصلاة يجب على كل مسلم مكلف غير الحائض والنفساء
وتصح من المميز وهو من بلغ سبعا والثواب له ويلزم
وليه امره بها لسبع وضربه على تركها لعشر ومن تركها
جحودا فقد ارتد وجرت عليه احكام المرتدين واركان
الصلاة اربعة عشر لا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا احدها
القيام في الفرض على القادر منتصبا فان وقف منحنيا او مائلا
بحيث لو ترك لسقط لم تصح ولا يضر خفض رأسه وكره
قيامه على رجل واحدة لغير عذر والثاني تكبيرة الاحرام وهي
الله اكبر لا يجزيه غيرها يقولها قائما فان ابتدأها او اتمها
غير قائم صحت نفلا وتنعقد ان مد اللام لا ان مد همزة
الله او همزة اكبر او قال كبارا او الاكبر وجهر بها ويكل
ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرض الثالث من الاركان

١ صلاته ٢ ٣ ٣

٣ قرأة الفاتحة مرتبة وفيها احدى عشر تشديدة فان ترك
واحدة اوحرفا ولم يأت بما ترك لم تصح فان لم يعرف الا
آية كررها بقدرها ومن امتنعت قرأته قائما صلى قاعدا
٤ وقرأ الرابع الركوع واقله ان ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه
بكفيه واكمله ان يمد ظهره مستوى ويجعل رأسه حيال
٥ الخامس الرفع منه ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا من شئ لم
٦ يكف السادس الاعتدال قائما ولا تبطل ان طال السابع السجود
٧ واكمله تمكين جبهته وانفه وكفيه وركبتيه واطراف اصابع
قدميه من محل سجوده واقله وضع جزء من كل عضو
ويعتبر المقر لا عضاء السجود فلو وضع جبهته على نحو قطن
منفوش ولم ينكبس لم تصح ويصح سجوده على كمه وذيله ويكره
بلا عذر ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومئ ما يمكنه
٨ الثامن الرفع من السجود التاسع الجلوس بين السجدتين وكيف
٩ جلس كفى والسنة ان يجلس مفترشا على رجله اليسرى وينصب
١٠ اليمنى ويوجهها الى القبلة العاشر الطمأنينة وهي السكون وان
١١ قل في ركن فعلي الحادي عشر التشهد الاخير وهو اللهم صل على
محمد بعد الاتيان بما يجزي من التشهد الاول والمجزي منه
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول

الله

١٢ الله والكامل مشهور الثاني عشر الجلوس له وللتسليمتين فلو تشهد
١٣ غير جالس او سلم الأولى جالسا والثانية غير جالس لم تقع الثالث
عشر التسليمتان وهو ان يقول مرتين السلام عليكم ورحمة الله
والأولى ان لا يزيد وبركاته ويكفي في النفل تسليمة واحدة
١٤ وكذا في الجنازة الرابع عشر ترتيب الأركان كما ذكرنا فلو سجد
مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت او سهوا لزمه الرجوع ليركع ثم
يسجد **فصل** وواجباتها ثمانية تبطل الصلاة بتركها عمدا وتسقط
سهوا وجهلا التكبير لغير الاحرام كتكبيرة المسبوق التي بعد
تكبيرة الاحرام سنة وقول سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد
والمأموم وقول ربنا ولك الحمد للكل وقول سبحان ربي
العظيم مرة في الركوع وسبحان ربي الاعلى مرة في السجود ورب
اغفر لي بين السجدتين والتشهد الأول على غير من قام امامه سهوا
والجلوس له وسننها اقوال وافعال ولا تبطل بترك شئ منها
ولو عمدا او يباح السجود لسهوه فسنن الاقوال احد عشر
قوله بعد تكبيرة الاحرام سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك والتعوذ والبسملة وقول
امين وقراءة السورة بعد الفاتحة والجهر بالقراءة للامام ويكره
للمأموم ويخير المنفرد وقول غير المأموم بعد التحميد ملأ السموات
وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد وما زاد على المرة في تسبيح

الركوع والسجود ورب اغفرلي والصلاة في التشهد الاخير على
آله عليه السلام والبركة عليه وعليهم والدعا بعده وسنن الافعال
وتسمى الهيأت رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند
الرفع منه وحطهما عقب ذلك ووضع اليمين على الشمال وجعلهما
تحت سرته ونظره الى موضع سجوده وتفرقته بين قدميه قائما
وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الاصابع في ركوعه ومد ظهره
فيه مستويا وجعل رأسه حيالة والبداءة بوضع ركبتيه
في سجوده ثم يديه ثم جبهته وانفه وتمكين اعضاء السجود من
الارض ومباشرتها محل السجود وسوى الركبتين فيكره ومجافاة
عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه
وتفريقه بين ركبتيه واقامة قدميه وجعل بطون اصابعهما
على الارض مفرقة ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطتين
مضمومتي الاصابع ورفع يديه اولا في قيامه الى الركعة
وقيامه على صدر قدميه واعتماده على ركبتيه بيديه
والافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول
والتورك في الثاني ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتي
مضمومتي الاصابع بين السجدتين وكذا في التشهد الا انه
يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق ابهامها مع الوسطى ويشير
بسبابتها عند ذكر الله والتفاته يمينا وشمالا في تسليمه ونيته

به الخروج من الصلاة وتفضيل الشمال على اليمنى فى الالتفات

فصل فيما يكره فى الصلاة يكره للمصلى اقتصاره على الفاتحة وتكرارها والتفاته بلا حاجة وتغميض عينيه وحمل مشغل له وافتراش ذراعيه سدلا جدا او العبث والتخمر والتمطى وفتح فيه ووضعه فيه شيأ واستقبال صورة ووجه آدمى ومتحدث ونائم ونار وما يلهيه ومس الحصا وتسوية التراب بلا عذر وتروح بمروحة وفرقعة اصابعه وتشبيكها ومس لحيته وكف ثوبه ومتى كثر ذلك عرفا بطلت وان يخص جبهته بما يسجد عليه وان يمسح فيما اثر سجوده وان يستند بلا حاجة فان استند بحيث يقع لو ازيل ما استند اليه بطلت وحمده اذا عطس او وجد ما يسره واسترجاعه اذا وجد ما يغمه فصل فيما يبطل الصلاة يبطلها ما ابطل الطهارة وكشف العورة عمدا الا ان كشفها لخروج ريح فسترها فى الحال اولا وكان المكشوف لا يفحش فى النظر واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها وانتصال النجاسة ان لم يزلها فى الحال والعمل الكثير وعادة من غير جنسها لغير ضرورة والاستناد قوى لغير عذر ورجوعه عالما ذاكرا للتشهد بعد الشروع فى القراءة وتعمد زيادة ركن فعلى وتعمد تقديم بعض الاركان على بعض وتعمد السلام قبل اتمامها وتعمد احالة المعنى فى القراءة وبوجود سترة بعيدة وهو عريان

وبفسخ النية وبالتردد في الفسخ وبالعزم عليه وبشكه
هل نوى فعل مع الشك عملاً وبالدعاء لملاذ الدنيا وبالإتيان
بكاف الخطاب لغير الله ورسوله احمد وبالقهقهة وبالكلام
ولو سهواً وبتقدم المأموم على امامه وبطلان صلاة امامه
وبسلامه عمداً قبل امامه او سهواً ولم يعده بعده وبالاكل
والشرب سوى اليسير عرفاً للناس وجاهل ولا تبطل ان بلع
ما بين اسنانه بلا مضغ وكالكلام اذا تنحنح بلا حاجة او تجد
لاخشية او نفخ فبان حرفان لا ان نام فتكلم او سبق على لسانه
حال قرائه او غلبه السعال او عطاس او تثاوب او بكاء

باب سجود السهو

ليس ذا الى بقول مشروع في غير
محله سهواً ويباح ان ترك مسنوناً ويجب اذا زاد ركوعاً
او سجوداً او قياماً او قعوداً ولو قدر جلسة الاستراحة
او سلم قبل تمامها او لحن لحناً يحيل المعنى او ترك واجباً او شك
في زيادة وقت فعلها وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو
الواجب لا ان ترك ما وجب بسلامه قبل تمامها وان شاء سجد
سجدتي السهو قبل السلام او بعده لكن ان سجدهما بعده
تشهد وجوباً وسلم وان نسي السجود حتى طال الفصل عرفاً
او احدث او خرج من المسجد سقط ولا سجود على مأموم دخل
من اول الصلاة اذا سهى في صلاته وان سهى امامه لزمه

متابعة

متابعته في سجود السهو فان لم يسجد امامه وجب عليه هو
ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر وان نهض عن ترك
التشهد الأول ناسيا لزمه الرجوع ليتشهد وكره ان استتم
قائما وتلزم المأموم متابعته ولا يرجع ان شرع في القراءة ومن
شك في ركن او عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين
وهو الاقل ويسجد للسهو وبعد فراغها الاثر للشك. باب
صلاة التطوع وهي افضل تطوع البدن بعد الجهاد
والعلم وافضلها ما سن جماعة واكدها الكسوف والاستسقاء
فالتراويح فالوتر واقله ركعة واكثره احدى عشرة وادنى
الكمال ثلاث بسلامين ويجوز بواحد سرا ووقته ما بين
صلاة العشا وطلوع الفجر ويقنت فيه بعد الركوع ندبا
فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز ولا بأس ان
يدعو في قنوته بما شاء ومما ورد اللهم اهدنا فيمن هديت
وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما
اعطيت وقنا واصرف عنا شر ما قضيت انك تقضي ولا
يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن

المأمور ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة
وكره القنوت في غير الوتر وافضل الرواتب سنة الفجر ثم
المغرب ثم سوى والرواتب المؤكدة عشر ركعات قبل
الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشا وركعتان قبل الفجر ويسن قضا الرواتب والوتر
الا ما فاته مع فرضه وكثر فالاولى تركه وفعل الكل ببيته
افضل ويسن الفصل بين الفرض وسنته بقيام او كلام والتراويح
عشرون ركعة برمضان ووقتها ما بين العشا والوتر

فصل وصلاة الليل افضل من صلاة النهار والنصف الاخير
افضل من الاول والتهجد ما كان بعد النوم ويسن قيام الليل
وافتتاحه بركعتين خفيفتين ونيته عند النوم ويصح التطوع
بركعة واجر القاعد غير المعذور نصف اجر القائم وكثرة
الركوع والسجود افضل من طول القيام وتسن صلاة الضحى
غبا واقلها ركعتان واكثرها ثمان ووقتها من خروج
الى قبيل الزوال وافضله اذا اشتد الحر وتسن تحية المسجد
وسنة الوضوء واحياؤها بين العشائين وهو من قيام الليل

فصل ويسن سجود التلاوة مع قصر الفصل للقارئ
والمستمع وهو كالتالية فيما يعتبر لها يكبر اذا سجد بلا تكبيرة
الاحرام واذا رفع ويجلس ويسلم بلا تشهد وان سجد المأموم

وقت النهي

او

او لقراءة غير امامه عمدًا بطلت صلاته ويلزم المأموم
متابعة امامه فى صلاة الجهر فلو ترك متابعته عمدًا بطلت
ويعتبر كون القارئ يصلح اماما للمستمع فلا يسجد ان لم
يسجد ولا قدامه ولا عن يساره مع خلو يمينه ولا يسجد
رجل لتلاوة امراة وخنثى ويسجد لتلاوة امي وزمن
ومميز ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم وان دفاع
النقم وان سجد له عالما ذاكرا فى صلاته بطلت وصفته
واحكامه كسجود التلاوة **فصل** فى اوقات النهي
وهي من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس وعند قيامها حتى
تزول فتحرم صلاة التطوع فى هذه الاوقات ولا تنعقد ولو
جاهلا للوقت والتحريم سوى سنة الفجر قبلها وركعتي الطواف
وسنة الظهر اذا جمع واعادة جماعة اقيمت وهو بالمسجد ويجوز
فيها قضا الفرائض وفعل المنذورة ولو نذرها فيها والاعتبار
فى التحريم بعد العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها فلو احرم
بها ثم قلبها نفلا لم يمنع من التطوع ويباح قراءة القرآن فى الطريق
ومع حدث اصغر ونجاسة ثوب وبدن وفم وحفظ
القرآن فرض كفاية ويتعين حفظ ما يجب فى الصلاة

باب صلاة الجماعة

تجب على الرجال الاحرار القادرين
عليها حضرا وسفرا وسفرا واقلها امام ومأموم ولو انثى

ولا يصح الاقتداء ومن صلاة العصر الى غروب الشمس

في

ولا تنعقد بالمميز المفرض وتسن الجماعة بالمسجد وللنساء منفردات
عن الرجال وحرم ان يؤم بمسجد له امام راتب فلا تصح الا مع اذنه
ان كره ذلك ما لم يضيق الوقت ومن كبر قبل تسليمة الامام
الأول ادرك الجماعة ومن ادرك الركوع غير شاك ادرك الركعة
واطمأن ثم تابع وسن دخول المأموم مع امامه كيف ادركه وان
قام المسبوق قبل تسليمة امامه الثانية ولم يرجع ان قلبت نفلا
واذا أقيمت الصلاة التي يريد ان يصلي مع امامها لم تنعقد نافلته
وان أقيمت وهو فيها اتمها حقيقة ومن صلى ثم اقيمت الجماعة
سن ان يعيد ٧ والاولى فرضه ويتحمل الامام عن المأموم القرأة
وسجود السهو وسجود التلاوة والسترة ودعاء القنوت
والتشهد الاول اذا سبق بركعة في رباعية وسن للمأموم
ان يستفتح ويتعوذ في الجهرية ويقرأ الفاتحة وسورة حيث
شرعت في سكتات امامه وهي قبل الفاتحة وبعد فراغ القرأة
ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء فصل ومن احرم مع امامه
او قبل اتمامه لتكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته والاولى
للمأموم ان يشرع في افعال الصلاة بعد امامه فان وافقه
فيها او في السلام كره وان سبقه بحرم فمن ركع او سجد
او رفع قبل امامه عمدا لزمه ان يرجع ليأتي به مع امامه
فان ابى عالما عمدا بطلت صلاته لا صلاة ناس وجاهل

ويسن

٧ المغرب

وقف لهم بها

٩٨

١٥

ويسن للامام التخفيف مع الاتمام مالم يؤثر المأموم وسن
اطالته التطويل وانتظار داخل ان لم يشق على المأموم ومن استأذنته
امرأته او امته الى المسجد كره منعها وبيتها خير لها فصل
في الامامة الاولى بها الاجود قراءة الافقه ويقدم قارئ
لا يعلم فقه صلاته على فقيه امي ثم لاسن ثم الاشرف ثم
الاتقى والاورع ثم يقرع وصاحب البيت وامام المسجد ولو
عبدا احق والحر اولى من العبد والحاضر والبصير والمتوضئ
اولى من ضدهم وتكره امامة غير الاولى بلا اذنه ولا تصح
امامة الفاسق الا في جمعة وعيد ان تعذر خلف غيره وتصح
امامة الاعمى والاصم والاقلف وكثير لحن لم يحل المعنى والتمتام
الذي يكرر التاء الكراهة ولا تصح امامة العاجز عن شرط
او ركن الا مثله الا الامام الراتب ومسجد المرجو زوال علته
فيصلي جالسا ويجلسون خلفه وتصح قياما وان ترك الامام
ركنا او شرطا مختلفا فيه مقلدا صحت ومن صلى خلفه معتقدا
بطلان صلاته اعاد ولا انكار في مسائل الاجتهاد ولا تصح
امامة المرأة بالرجل ولا امامة المميز بالبالغ في الفرض وتصح
امامته في النفل وفي الفرض بمثله ولا تصح امامة محدث ولا
يحسن يعلم ذلك فان جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت صلاة
المأموم وحده ولا تصح امامة الامي وهو من لا يحسن الفاتحة

الامثلة وتصح النفل خلف الفرض ولا عكس وتصح المقضية
خلف الحاضرة وعكسه حيث تساويتا في الاسم **فصل** يصح وقوف
الامام وسط المأمومين والسنة وقوفه متقدما عليهم
ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذيا له ولا تصح خلفه ولا عن
يساره مع خلو يمينه وتقف المرأة خلفه وان صلى الرجل ركعة
خلف الصف منفردا فصلاته باطلة وان امكن المأموم الاقتداء
بامامه ولو كان بينهما فوق ثلاثمائة ذراع صح ان رأى الامام
او رأى من ورائه وان كان الامام والمأموم في المسجد
لم تشترط الرؤية وكفى سماع التكبير وان كان بينهما نهر تجري
فيه السفن او طريق لم تصح وكره علو الامام عن المأموم لا
عكسه وكره لمن اكل بصلا او فجلا ونحوه حضور المسجد
فصل يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض والخائف
وحدوث المرض والمدافع احد الاخبثين ومن له ضائع
يرجوه او يخاف ضياع ماله او فواته او ضررا فيه او يخاف
على مال استؤجر لحفظه كنظارة بستان او اذى بمطر ووحل
وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة او تطويل امام
باب صلاة اهل الاعذار يلزم المريض ان يصلي
المكتوبة قائما ولو مستندا فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع
فعلى جنبه والايمن افضل ويومي بالركوع وبالسجود ويجعله

احفظ فان عجز اوى بطرفه واستحضر الفعل بقلبه وكذا القول
ان عجز عنه بلسانه ولا استقط ما دام عقله ثابتًا ومن قدر على
القيام او القعود فى اثنائها انتقل اليه ومن قدر ان يقوم منفردًا
ويجلس فى الجماعة خير وتصح على الراحلة لمن يتأذى بنحو مطر
ووحل او يخاف على نفسه من نزوله وعليه الاستقبال وما يقدر
عليه ويومي من بالماء والطين **فصل فى صلاة المسافر وقصرها**
الصلاة الرباعية افضل لمن نوى سفرًا مباحًا لمحل معين يبلغ
ستة عشر فرسخًا وهي يومان قاصدًا فى زمن معتدل السير
الاثقال وديبب الاقدام اذا فارق بيوت قريته العامرة
ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة ويلزمه اتمام
الصلاة ان دخل وقتها وهو فى الحضر او صلى خلف من يتم او لم ينوي
القصر عند الاحرام او نوى اقامة مطلقة او اكثر من اربعة ايام
واقام لحاجة وظن ان لا تنقضي الا بعد الاربعة او اخر الصلاة
بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها ويقصر ان اقام لحاجة بلا
نية الاقامة فوق اربعة ولا يدري متى تنقضي او حبس ظلما
او مطر فلو اقام سنين **فصل** فى الجمع يباح بسفر القصر
الجمع بين الظهر والعصر والعشائين بوقت احدهما ويباح لمقيم
مريض يلحقه بتركه مشقة ولمرضع لمشقة كثرت النجاسة ولعاجز
عن الطهارة لكل صلاة ولعذر او شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة

ويختص بجواز جمع العشائين ولو صلى بينه منفردا الجمع بثلج وجليد
ووحل وريح شديدة باردة ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة
فعل الارفق من تقديم الجمع او تاخيره فان جمع تقديما اشترط لصحة
الجمع نيته عند احرام الاولى وان لا يفرق بينهما بنحو نافلة بل بقدر
اقامة ووضوء وان يوجد العذر عند افتتاحهما وان يستمر الى فراغ
الثانية وان جمع تاخيرا اشترط نيته الجمع بوقت الاولى قبل ان يضيق
وقتها عنها وبقاء العذر الى دخول وقت الثانية لا غير ولا يشترط
للصحة اتحاد الامام والمأموم فلو صلاهما خلف امامين او بمأموم
الاولى وباخرى الثانية او خلف من لم يجمع او احدهما منفردا والاخرى
جماعة او صلى من لم يجمع صح

والافضل صح

خفيف صح

فصل في صلاة الخوف

تصح صلاة الخوف اذا كان القتال مباحا حضرا او سفرا فلا تاثير
للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة بل في صفتها وبعض شروطها
واذا اشتد الخوف صلوا رجالا اوركبانا للقبلة وغيرها ولا
يلزم افتتاحها اليها ولو امكن يؤمنون طاقتهم وكذا في حالة الهرب
من عدو او سيل او سبع او نار او غريم ظالم او خوف فوت
وقت الوقوف بعرفة او خاف على نفسه او اهله او ماله او ذب عن
ذلك وعن نفس غيره وان خاف عدوا ان تخلف عملي عن رفقته
فصلى صلاة خائف ثم بان امن الطريق لم يعد ومن خاف او امن
في صلاته انتقل وبنى ولمصل كر وفر لمصلحة ولا تبطل بطوله وجاز

يلزم صح

لحاجة

لحاجة حمل نجس ولا يعيد **باب صلاة الجمعة** تجب على كل ذكر
مسلم مكلف حر لا عذر له وكذا على مسافر لا يباح له القصر وعلى
مقيم خارج البلد إذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فرسخ فأقل
ولا تجب على من يباح له القصر ولا على عبد ومبعض ومعتوه وامرأة ومن
حضرها منهم اجزأته ولم يحسب هو ولا من ليس من أهل البلد من الاربعين
ولا تصح اما متهم فيها وشرط لصحة الجمعة اربعة شروط احدها
الوقت وهو من اول وقت العيد الى آخر وقت الظهر وتجب بالزوال وبعده
افضل الثاني ان تكون بقرية ولو من قصب يستوطنها اربعون تستيطان
اقامة لا يظعنون صيفا ولا شتاء وتصح فيما قارب البنيان
من الصحراء الثالث حضور اربعين فان نقصوا قبل اتمامها
استأنفوا ظهرا الرابع تقدم خطبتين من شرط صحتهما خمسة
اشياء الوقت والنية ووقوعهما حضرا وحضور الاربعين وان يكونا
ممن تصح امامته فيهما واركانهما ستة حمد الله والصلاة على رسول
الله وقراءة آية من كتاب الله والوصية بتقوى الله وموالاتهما
مع الصلاة والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع وسننهما
الطهارة وستر العورة وازالة النجاسة والدعاء للمسلمين وان
يتولاهما مع الصلاة واحد ورفع الصوت بهما حسب الطاقة
وان يخطب قائما على مرتفع معتمدا على سيف او عصا وان يجلس
بينهما قليلا فان اتى او خطب جالسا فصلى بينهما بسكتة وسن

٧ وقوسي صح

قصرهما والثانية اقصر ولا بأس ان يخطب من صحيفة **فصل**
يحرم الكلام والامام يخطب وهو منه بحيث يسمعه ويباح اذا
سكت بينهما او شرع في دعاء فتحرم اقامة الجمعة واقامة العيد
في اكثر من موضع من البلد الا لحاجة كضيق وبعد وخوف فتنة
فان تعددت لغير ذلك فالسابقة بالاحرام هي الصحيحة ومن
احرم بالجمعة في وقتها وادرك مع الامام ركعة اتم جمعة وان ادرك
اقل نوى ظهرا واقل السنة بعدها ركعتان واكثرها ستة
وسن قراءة سورة الكهف في يومها وان يقرأ في فجرها الم
السجدة وفي الثانية هل اتى على الانسان وتكره مداومته
عليهما **باب صلاة العيدين** وهي فرض كفاية وشروطها
كالجمعة ما عدا الخطبتين وتسن بالصحراء ويكره النفل قبلها
وبعدها قبل مفارقة المصلى ووقتها كصلاة الضحى فان
لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء وسن
تكبير المأموم وتأخر الامام الى وقت الصلاة وان مضى
في طريق رجع آخر وكذا الجمعة وصلاة العيد ركعتان
يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام وقبل التعوذ ستا وفي
الثانية قبل القراءة خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول
بينهما الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
وصلى الله على محمد النبي الامي وآله وسلم تسليما ثم يستعيذ

تكبير
مع
مع

ثم يقرأ جهرًا الفاتحة ثم سبع في الأولى والغاشية في الثانية
فاذا سلم خطب خطبتين واحكامهما كخطبتي الجمعة لكن يسن ان
يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع وان صلى
العيد كالنافلة صح لان تكبيرات الزوائد والذكر بينهما
والخطبتين سنة وسن لمن فاتته قضاؤها ولو بعد الزوال

فصل يسن التكبير المطلق والجهر به في ليلتي العيدين
الى فراغ الخطبة وفي كل عشر ذي الحجة والتكبير المقيد في
الأضحى عقب كل فريضة صلاها في جماعة من صلاة فجر
يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق الا المحرم فيكبر من صلاة
ظهر يوم النحر فيكبر الامام مستقبل الناس وصفته تسعًا
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر* ولله الحمد ولا بأس بقوله
لغيره تقبل الله منا ومنك **باب صلاة الكسوف**
وهي سنة من غير خطبة ووقتها من ابتداء الكسوف الى ذهابه
ولا تقضى ان فاتت وهي ركعتان يقرأ في الاولى جهرًا الفاتحة
وسورة طويلة ثم يركع طويلًا ثم يرفع فيسمع ويحمد ولا
يسجد بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد
سجدتين طويلتين ثم يصلي الثانية كالاولى ثم يتشهد ويسلم
وان اتى في كل ركعة بثلاث ركوعات او اربعة او خمس فلا بأس
وما بعد الاولى سنة لا تدرك به الركعة ويصح ان يصليها كالنافلة

* الله اكبر صح

باب صلوة الاستسقا

وهي سنة ووقتها وصفتها واحكامها كصلاة العيد وان اراد الامام الخروج لها وعظ الناس وامرهم بالتوبة والخروج من المظالم ويتنظف لها ولا يتطيب ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا ومعه اهل الدين والصلاح والشيوخ ويباح خروج الاطفال والعجائز والبهائم والتوسل بالصالحين فيصلي ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراة ايات فيها الامر به ويرفع يديه وظهورهما نحو السما فيدعو ادعا النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن المأموم ثم يستقبل القبلة في اثنا الخطبة فيقول سرا اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا ثم يحول رداه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويتركونه حتى ينزعونه مع ثيابهم فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا ويسن الوقوف في اول مطر والوضوء والاغتسال منه واخراج رحله وثيابه ليصيبها فان كثر المطر حتى خيف منه سن قول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والضراب وبطون الاودية ومنابت الشجر ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به الآية ويسن قول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم مطرنا بنوء كذا ويباح في نوء كذا

كتاب الجنائز

يسن الاستعداد للموت

يسن

يسن الاستعداد للموت والاكثار من ذكره ويكره الانين
ومن الموت لا لخوف فتنة ويسن عيادة المريض المسلم
وتلقينه عند موته لا اله الا الله مرة ولم يزد الا ان يتكلم
وقراءة الفاتحة ويسن توجيهه الى القبلة على جنبه الايمن مع سعة
المكان والافعلى ظهره فاذا مات سن تغميض عينيه وقول بسم
الله وعلى وفاة رسول الله ولا بأس بتقبيله والنظر اليه ولو
بعد تكفينه فصل وغسل الميت فرض كفاية وشرط
في الماء الطهورية والاباحة وفي الغاسل الاسلام والعقل
والتمييز والافضل ثقة عارف باحكام الغسل والاولى
به وصيه العدل وان شرع في غسله ستر عورته وجوبا
ثم يلف على يده خرقة فيستنجيه بها ويجب غسل ما اصابه من
نجاسة ويحرم ستر عورة من بلغ سبع سنين وسن ان لا يمس
سائر بدنه الا بخرقة وللرجل ان يغسل زوجته وامته وبنتا
دون سبع وللمرأة غسل زوجها وسيدها وابن دون سبع
وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن كغسل الجنابة لكن لا يدخل
الماء فمه وانفه بل يأخذ خرقة مبلولة فيمسح بها اسنانه
ومنخريه ويكره الاقتصاد في غسله على مرة ان لم يخرج منه
شيء فان خرج شيء وجب اعادة الغسل الى سبع فان خرج بعده
حشي بقطن فان لم يستمسك فبطين ثم يغسل المحل ويوضأ

وجوبا ولا غسل وان خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء
ولا الغسل وشهيد المعركة والمقتول ظلما لا يغسل ولا
يكفن ولا يصلى عليه ويجب بقادمه عليه ودفنه في ثيابه
فان حمل فاكل او شرب او نام او تكلم او عطس او طال
بقاؤه عرفا او قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة فهو
كغيره وسقط الاربعة اشهر كالمولود حيا ولا يغسل مسلم
كافرا ولو ذميا ولا يكفنه ولا يصلى عليه ولا يتبع جنازته
بل يواري لعدم من يواريه فصل وتكفينه فرض كفاية
والواجب ستر جميعه سوى رأس المحرم ووجه المحرمة بثوب
لا يصف البشرة ويجب ان يكون من ملبوس مثله ما لم يوص
بدونه والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من
قطن تبسط على بعضها ويوضع عليها مستلقيا ثم يرد طرف
العليا من الجانب الايسر على شقه الايمن ثم طرفها الايمن
على الايسر ثم الثانية ثم الثالثة كذلك والانثى في خمسة اثواب
بيض من قطن ازار وخمار وقميص ولفافتين والصبي في ثوب
ويباح في ثلاث والصغيرة في قميص ولفافتين ويكره التكفين
بشعر وصوف ومزعفر ومعصفر ومنقوش ويحرم بجلد وحرير
ومذهب فصل والصلاة عليه فرض كفاية وتسقط
بمكلف ولو انثى وشروطها ثمانية النية والتكليف واستقبال القبلة

وستر

وستر العورة واجتناب النجاسة وحضور الميت ان كان
بالبلد واسلام المصلي والمصلى عليه وطهارتهما ولو بتراب
لعذر واركانها سبعة القيام في فرضها والتكبيرات الاربعة
وقراءة الفاتحة والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم والدعا
للميت والسلام والترتيب لمن لا يتعين كون الدعا في الثالثة
بل يجوز بعد الرابعة وصفتها ان ينوي ثم يكبر ويقرأ الفاتحة
ثم يكبر ويصلي على محمد كفي التشهد ثم يكبر ويدعو للميت
بنحو اللهم ارحمه ثم يكبر ويقف قليلا ثم يسلم ويجزي واحدة
ولو لم يقل ورحمة الله ويجوز ان يصلي على الميت من دفنه
الى شهر وشيء ويحرم بعد ذلك **فصل** وحمله ودفنه
فرض كفاية لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر
ويكره اخذ الاجرة على ذلك وعلى الغسل وسن كون الماشي
امام الجنازة والراكب خلفها والقرب منها افضل ويكره
القيام لها ورفع الصوت معها ولو بالذكر والقرآن وسن
ان يعمق القبر ويوسع بلا حد ويكفي ما يمنع السباع
والرائحة وكره ادخال القبر خشبا وما مسته النار ووضع
فراش تحته وجعل مخدة تحت رأسه وسن قول مدخله
القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله ويجب ان يستقبل به
القبلة ويسن على جنبه الايمن ويحرم دفن غيره عليه

وشيء نحو يومين او ثلاثة لانه لا يبقى على حاله بعد ذلك

أي على الميت الاخر أو معه ان فنا سواء

او معه الا لضرورة وسن حثو التراب عليه ثلاثا ثم
يهال واستحب الاكثر تلقينه بعد الدفن وسن رش القبر بالماء
ورفعه قدر شبر ويكره تزويقه وتجصيصه وتخريره
وتقبيله والطواف به والاتكاء اليه والمبيت والضحك عنده
والحديث في امر الدنيا والكتابة عليه والجلوس والبناء عليه
والمشي عليه بالنعل الا لخوف شوك ونحوه ويحرم اسراج المقابر
والدفن بالمساجد وفي ملك الغير وينبش والدفن بالصحراء
افضل وان ماتت الحامل حرم شق بطنها واخرج من ترجى
حياته فان تعذر لم تدفن حتى تموت وان خرج بعضه حيا
شق للباقي **فصل** يسن تعزية المسلم الى ثلاثة ايام فيقال
اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ويقول هو
استجاب الله دعاك ورحمنا واياك ولا بأس بالبكاء على الميت
ويحرم الندب وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت والنياحة
وهي رفع الصوت بذلك بره ويحرم شق الثوب ولطم
الخد والصراخ ونتف الشعر ونشره وحلقه ويسن زيارة
القبور للرجال وتكره للنساء وان اجتازت المرأة بقبر في طريقها
فسلمت عليه ودعت له فحسن وسن لمن زار القبور او مر بها
ان يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم
للاحقون ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل
الله

الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وابتدا السلام على الحي سنة وردّه فرض كفاية وتشميت العاطس اذا حمد فرض كفاية وردّه فرض عين ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس ويتاذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير

كتاب الزكاة

شرط وجوبها خمسة اشياء احدها الاسلام فلا تجب على الكافر ولو مرتدا والثاني الحرية فلا تجب على الرقيق ولو مكاتبا لكن تجب على البعض بقدر ملكه الثالث ملك النصاب تقريبا في الاثمان وتحديدا في غيرها الرابع الملك التام فلا زكاة على السيد في دين الكتابة ولا في حصة المضارب قبل القسمة الخامس تمام الحول ولا يضر لو نقص نصف يوم ويجب في مال الصغير والمجنون وهي في خمسة اشياء في سائمة بهيمة الانعام وفي الخارج من الارض وفي العسل وفي الاثمان وفي عروض التجارة وسنوضحها دين ينقص النصاب ومن مات وعليه زكاة اخذت من تركته

باب زكاة السائمة

تجب فيها بثلاثة شروط احدها ان تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل الثاني ان تسوم اي ترعى المباح اكثر الحول الثالث ان تبلغ نصابا فاقل نصاب الابل خمس وفيها شاة ثم في كل خمس شاة الى خمس وعشرين فبنت مخاض وهي ما تم لها سنة وفي ست وثلاثين

الاثمان وهي هنا النقدان من الذهب والفضة

ثلاثة

بنت لبون لها ستان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث
سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست
وسبعين ابنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون الى مائة وثلاثين
فيستقر في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فصل
واقل نصاب البقر اهلية كانت او وحشية ثلاثون وفيها
تبيع وهو ابن سنة وفي اربعين مسنة لها ستان وفي ستين
تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة واقل
نصاب الغنم اهلية كانت او وحشية اربعون وفيها شاة
لها سنة او جذعة ضأن لها ستة اشهر وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياة
ثم في كل مائة شاة فصل واذا اختلط اثنان فاكثر
من اهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول واشتركا
في المبيت والمسرح والمحلب والفحل والمرعى زكيا كالواحد ولا
تشترط نية الخلطة ولا اتحاد المشرب والراعي ولا اتحاد الفحل
ان اختلف النوع كالبقر والجاموس او الضأن والمعز وقد تفيد
الخلطة تغليظا كما ثبت اختلطا باربعين شاة لكل واحد عشرون
فيلزمهما شاة وتخفيفا كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة
لكل واحد اربعون فيلزمهم شاة ولا اثر لتفرقة الملاء ما لم تكن

ساعه

سائمة فان كان سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل حكم بنفسه
فاذا كان له شياه بمحال متباعدة فى كل محل اربعون فعليه
شياة بعدد المحال ولا شئ عليه ان لم يجتمع له فى كل محل اربعون
ما لم يكن خلطة باب زكاة الخارج من الارض يجب فى
كل مكيل مدخر من الحب كالقمح والشعير والذرة والارز
والحمص والعدس والباقلا والكرسنة والسمسم والدخن
والكراويا والكزبرة وبزر القطن والكتان والبطيخ
ونحوه ومن الثمر كالتمر والزبيب واللوز والفستق
والبندق والسماق ولا زكاة فى عناب وزيتون وجوز
وتين ومشمش وتوت ونبق وزعرور ورمان ويجب
فيما يجب بشرطين الاول ان يبلغ نصابا وقدره بعد
تصفية الحب وجفاف الثمر خمسة اوسق وهى ثلاثمائة
صاع والاردب ستة وربع وبالرطل العراقى الف وستمائة
وبالقدسى مائتان وسبعة وخمسون وسبع رطل الثانى
ان يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها فوقت الوجوب
فى الحب اذا اشتد وفى الثمر اذا بدا صلاحها فصل
ويجب فيما يسقى بلا كلفة العشر وفيما يسقى بكلفة نصف العشر
ويجب اخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسا فلو خالف واخرج
رطبا لم يجزه ووقع نفلا وسن للامام بعث خارص

سقف عدد صاع صح ٢١

٧ بلا كلفة

لثمرة النخل والكرم اذا بدا صلاحها ويكفي واحد وشرط
كونه مسلما امينا خبيرا واجرته على رب الثمرة ويجب عليه
بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر ويجتمع
العشر والخراج في الارض الخراجية وهي ما فتحت عنوة ولم تقسم
بين الغانمين كمصر والشام والعراق وتضمين اموال العشر والارض
الخراجية باطل وفي العسل العشر ونصابه مائة وستون
رطلا عراقية وفي الركاز وهو الكنز ولو قليلا الخمس ولا
يمنع دين وجوبه الدين باب زكاة الاثمان وهي الذهب
والفضة وفيهما ربع العشر اذا بلغت نصابا فنصاب الذهب
بالمثاقيل عشرون مثقالا وبالدنانير خمسة وعشرون
وسبعا دينار ونصاب الفضة مائتا درهم
والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب والمثقال درهم وثلاثة
اسباع درهم ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب
ويخرج من ايهما شاء ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال
او اعارة ويجب في الحلي المحرم وكذا في المباح المعد للكرا والنفقة
اذا بلغ نصابا وزنا ويخرج عن قيمته ان زادت فصل
ويحرم تحلية المسجد بذهب او فضة ويباح للذكر
من الفضة الخاتم ولو زاد على مثقال وجعله بحجر يسار
افضل ويباح قبيعة السيف فقط ولو من ذهب وحلية المنطقة

والخوذ

والجوشن والخوذة لا الركاب واللجام والدواة ويباح
للنساء ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد على المثقال والمرأة
والمرأة التحلي بالجوهر والياقوت والزبرجد وكره تختمهما بالحديد
والنحاس والرصاص ويستحب بالعقيق **باب زكاة**
العروض وهي ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح فتقوم اذا
حال الحول واوله من حين بلوغ القيمة نصابا بالاحظ
للمساكين من ذهب وفضة فان بلغت القيمة نصابا أوجب
ربع العشر والا فلا وكذا اموال الصيارف ولا عبرة بقيمة
آنية الذهب والفضة بل بوزنها ولا بما فيه صناعة محرمة
فيقوم عاريا عنها ومن عنده عرض للتجارة اورثه فنواه
للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر عوضا بمجرد النية غير حلي اللبس
وما استخرج من المعادن ففيه بمجرد احرازه ربع العشر ان بلغت
القيمة نصابا بعد السبك والتصفية **باب زكاة الفطر**
تجب باول ليلة العيد فمن مات او اعسر قبل الغروب فلا
زكاة عليه وبعده تستقر في ذمته وهي واجبة على كل مسلم
يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته
بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وكتب
علم وتلزمه عن نفسه وعمن يمونه من المسلمين فان لم يجد
لخيفهم بل أبغضهم فزوجته فرقيقه فامه فابيه فولده فالاقرب

قوله بالاحظ
اي ان كان لو قومها
بذهب بلغت نصابا
وبالفضة لم تبلغ
نصابا قومها بذهب
وعكسه

في الميراث ويجب على من يتبرع بمؤنة شخص شهر رمضان لا على
من استأجر اجيرا بطعامه وتسن عن الجنين **فصل**
والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة ويكره بعدها بلا
ويحرم تاخيرها عن يوم العيد مع القدرة ويقضيها
ويجزئ قبل العيد بيومين والواجب على كل شخص صاع
تمر او زبيب او بر او شعير او اقط ويجزي دقيق البر والشعير
اذا كان وزن الحب ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه
من حب يقتات كذرة ودخن وباقلا ويجوز ان تعطى الجماعة
فطرتهم لواحد وان يعطى الواحد فطرته لجماعة ولا يجزئ اخراج
القيمة في الزكاة مطلقا ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته
ولو اشتراها من غير من اخذها منه **باب اخراج الزكاة**
يجب اخراجها فورا كالنذر والكفارة وله تاخيرها لزمن الحاجة
ولقريب وجار ولمتعذر اخراجها من النصاب ولو قدر ان
يخرجها من غيره ومن جحد وجوبها عالما كفر ولو اخرجها ومن
منعها بخلا او تهاونا اخذت منه وعذر ومن ادعى اخراجها
او بقاء الحول او نقص النصاب او زوال الملك صدق بلا يمين
ويلزم ان يخرج عن الصغير والمجنون وليهما ويسن اظهارها
وان يفرقها بنفسه ويقول عند دفعها اللهم اجعلها مغنما
ولا تجعلها مغرما ويقول الآخذ اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك

فيما

فيما ابقيت وجعله لكل ظهورا **فصل** ويشترط لاخراجها نيّة
من مكلف وله تقديمها بيسير والأفضل قرنها بالدفع فينوي
الزكاة او الصدقة الواجبة ولا يجزي ان ينوي صدقة
مطلقة ولو تصدق بجميع ماله ولا تجب نية الفرضية ولا تعيين
المال المزكى عنه وان وكل في اخراجها مسلما اجزأت نيّة
الموكل مع قرب الاخراج والا نوى الوكيل ايضا والأفضل
جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ويحرم نقلها الى مسافة
قصر وتجزي ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقط اذ اكمل النصاب
لا منه للحولين فان تلف النصاب او نقص وقع نفلا **باب**
اهل الزكاة وهو ثمانية الاول الفقير وهو من لم يجد
نصف كفايته الثاني المسكين وهو من يجد نصفها او
اكثرها الثالث العامل عليها كجاب وحافظ وكاتب
وقاسم الرابع المؤلف وهو السيد المطاع في عشيرته
ممن يرجى اسلامه او يخشى شره ويرجى بعطيته قوة ايمانه
او جبايتها ممن لا يعطيها الخامس الكاتب السادس الغارم
وهو من تدين للاصلاح بين الناس او تدين لنفسه واعسر
السابع الغازي في سبيل الله الثامن ابن السبيل وهو الغريب
المنقطع بغير بلده فيعطى الجميع من الزكاة بقدر الحاجة الا
العامل فيعطى بقدر اجرته ولو غنيا او قنا ويجزي دفعها

باب الاستطعام

الى الخوارج والبغاة وكذلك من اخذها من السلاطين قهرا
واختيارا اعدل فيها او جار **فصل** ولا يجزي دفع الزكاة
للكافر ولا للرقيق ولا للغني بمال او كسب ولا لمن تلزمه نفقته
ولا للزوج ولا لبني هاشم فان دفعها لغير مستحقها وهو يجهل
ثم علم يجزه ويسترد ها منه بتمامها وان دفعها لمن
يظنه فقيرا فبان غنيا اجزأه وسن ان يفرق الزكاة على
اقاربه الذين لا تلزمهم نفقتهم على قدر حاجتهم وعلى ذوي
ارحامه كعمته وبنت اخيه ويجزي ان دفعها لمن يتبرع بنفقته
بضمه الى عياله **فصل** وتسن صدقة التطوع في كل وقت
لا سيما سرا وفي الزمان والمكان الفاضل وعلى جاره وذوي
رحمه هي صدقة وصلة ومن تصدق بما ينقص مؤنة يلزمه
او اضر بنفسه او غريمه اثم بذلك وكره لمن لا صبر له ولا عادة
له على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة والمن بالصدقة
كبيرة ويبطل به الثواب **كتاب الصيام** يجب صوم
رمضان برؤية هلاله على جميع الناس وعلى من حال دونهم
ودون مطلعه غيم وقتر ليلة الثلاثين من شعبان احتياطا
بنية رمضان ويجزي ان ظهر منه وتصلى التراويح ولا
تثبت بقية الاحكام كوقوع الطلاق والعتق وحلول
الاجل وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو

قوله لمن بصدقه
اي من له ثواب
الكبائر

عبد

عبدًا اوانثى وثبتت بقية الاحكام تبعًا ولا يقبل فى بقية
الشهور الا رجلان عدلان **فصل** وشرط وجوب اشيء
اربعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة عليه فمن
عجز عنه لكبر او مرض لا يرجى زواله افطر واطعم عن كل يوم
مسكينًا مدبرًا او نصف صاع من غيره وشرط صحته ستة
الاسلام وانقطاع الحيض والنفاس الرابع التمييز فيجب
على ولي المميز المطيق للصوم امره به وضربه عليه ليعتاده
الخامس العقل لكن لو نوى ليلا ثم جن او اغمى عليه جميع النهار
وافاق منه قليلا صح السادس النية من الليل لكل يوم
واجب فمن خطر بقلبه ليلا انه صائم فقد نوى وكذا الاكل
والشرب بنية الصوم ولا يضر ان اتى بعد النية بمنافٍ للصوم
او قال ان شاء الله غير متردد وكذا لو قال ليلة الثلاثين من
رمضان ان كان غدًا من رمضان ففرضي والا فمفطر
ويضر ان قاله فى اوله وفرضه الامساك عن جميع المفطرات
من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وسننه ستة تعجيل
الفطر وتاخير السحور والزيادة فى اعمال الخير وقوله جهرًا
اذا شتم اني صائم وقوله عند فطره اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل منى انك انت السميع
العليم وفطره على رطب فان عدم فتمر فان عدم فما

فصل يحرم على من لا عذر له الفطر برمضان ويجب
الفطر على الحائض والنفساء وعلى من يحتاجه لانقاذ معصوم من
مهلكة ويسن لمسافر يباح له القصر ولمريض يخاف الضرر ويباح
لحاضر سفرا في اثناء النهار ولحامل ومرضع خافتا على انفسهما او
على الولد لكن لو افطرتا للخوف على الولد فقط لزمها وليه اطعام
مسكين لكل يوم وان اسلم الكافر او طهرت الحائض او برئ المريض
او قدم المسافر او بلغ الصغير او عقل المجنون في اثناء النهار
وهم مفطرون لزمهم الامساك والقضاء وليس لمن جاز له الفطر
برمضان ان يصوم غيره فيه **فصل** في المفطرات وهي
اثنا عشر خروج دم الحيض والنفاس والموت والردة والعزم
على الفطر والتردد فيه والقيء عمدا والاحتقان من الدبر وبلع
النخامة اذا وصلت الى الفم التاسع الحجامة خاصة حاجما كان
او محجوما العاشر انزال المني بتكرار النظر لا بنظرة ولا بالتفكر
والاحتلام ولا بالمذي الحادي عشر خروج المني او المذي
بتقبيل او لمس او استمناء او مباشرة دون الفرج الثاني عشر كل
ما وصل الى الجوف او الحلق او الدماغ من مائع وغيره فيفطر ان
قطر في اذنه ما وصل الى دماغه او داوى الجائفة فوصل الى جوفه
او اكتحل بما علم وصوله الى حلقه او مضغ علكا او ذاق طعاما ووجد
الطعم بحلقه او بلع ريقه بعد ان وصل الى بين شفتيه ولا يفطر ان

فعل شيأ من جميع المفطرات ناسيًا ومكرهًا ولا ان دخل الغبار حلقه
او الذباب بغير قصده ولا ان جمع ريقه فابتلعه **فصل**
ومن جامع نهار رمضان في قبل او دبر ولو لميت او بهيمة في حالة
يلزمه فيها الامساك مكرهًا او ناسيًا لزمه القضاء والكفارة
وكذا من جومع ان طاوع غير جاهل وناس والكفارة
عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينًا فان لم يجد سقطت
بخلاف غيرها من الكفارات ولا كفارة في رمضان بغير الجماع
والانزال بالمساحقة **فصل** ومن فاته رمضان
قضى عدد ايامه ويسن القضاء على الفور الا ان بقي من شعبان
بقدر ما عليه فيجب ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان
فمن نوى صومًا واجبًا او قضاء ثم قلبه نفلًا صح ويسن صوم
التطوع وافضله يوم ويوم وسن صوم ايام البيض وهي ثلاث
عشر واربع عشرة وخمس عشرة وصوم الخميس والاثنين وستة
من شوال ويسن صوم المحرم وآكده عاشوراء وهو كفارة
سنة وصوم عشر ذي الحجة وآكده يوم عرفة وهو كفارة
سنتين وكره افراد رجب والجمعة والسبت بالصوم وكره
صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان اذا لم ير غيم
او قتر وايام صوم العيدين وايام التشريق ومن دخل في

تطوع لم يجب اتمامه وفي فرض يجب ما لم يقتله **كتاب الاعتكاف** وهو سنة ويجب بالنذر وشرط صحته ستة اشياء النية والاسلام والعقل والتمييز وعدم ما يوجب الغسل وكونه بمسجد ويزاد في حق من تلزمه الجماعة ان يكون المسجد مما تقام فيه ومن المسجد ما زيد فيه ومنه سطحه ودرجته المحوطة ومنارته التي هي او بابها فيه ومن عين الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة لم يتعين وبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد من غير عذر وبنيته الخروج ولو لم يخرج وبالوطء في الفرج وبلا نزاع بالمباشرة دون الفرج وبالردة وبالسكر وحيث بطل الاعتكاف وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة وان بطل الاعتكاف او كان مقيدا بزمن معين استأنفه وعليه كفارة يمين لفوات المحل ولا يبطل الاعتكاف ان خرج من المسجد لبول او غائط او طهارة واجبة او ازالة نجاسة او لجمعة تلزمه ولا ان خرج للاتيان بما كل ومشرب لعدم خادم وله المشي على عادته وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه **كتاب الحج** وهو واجب مع العمرة في العمر مرة وشرط الوجوب خمسة اشياء الاسلام والعقل والبلوغ وكمال الحرية لكن يصحان من الصغير والرقيق ولا يجزيان عن حجة الاسلام وعمرته فان بلغ الصغير

أي مسجد ملة والمدينة والاقصى

او

او اعتق الرقيق قبل الوقوف او بعده فان عاد فوقف فى وقته اجزاه
عن حجة الاسلام مالم يكن احرم مفردا او قارنا وسعى بعد طواف القدوم
وكذلك تجزي العمرة ان بلغ او عتق قبل طوافها الخامس الاستطاعة
وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله او ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك
بشرط كونه فاضلا عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم وان
يكون فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام فمن ملك
له هذه الشروط لزمه السعي فورا ان كان فى الطريق امن فان
عجز عن السعي لعذر ككبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم
نائبا حرا ولو امراة يحج ويعتمر عنه من بلده ويجزيه ذلك
مالم يزل العذر قبل احرام نائبه فلو مات قبل ان يستنيب وجب
ان يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه
حج عن غيره وتزيد الانثى بشرط سادس وهو ان تجد لها
زوجا او محرما مكلفا وتقدر على اجرته وعلى الزاد والراحلة
لها وله فان حجت بلا محرم حرم واجزا

باب الاحرام

وهو واجب من الميقات ومن منزله دون الميقات فميقاته
منزله ولا ينعقد الاحرام مع وجود الجنون والاغماء والسكر
واذا انعقد لم يبطل الا بالردة لكن يفسد بالوطء فى الفرج
قبل التحلل الاول ولا يبطل بل يلزمه تمامه والقضاء
ويخير من يريد الاحرام بين ان ينوي التمتع وهو افضل او ينوي

قوله على الدوام ولم يعتبر له بعذر جوعه اه قناع يعني ولم يعتبر له بعذر جوعه الى فيعتبر اذا ان ما يكفيه وعياله الى ان يعود اليهم اه شرحه

فالتمتع
الأفراد والقران هو ان يحرم بالحج [illegible] الحج ثم بعد فراغه
منه يحرم بالعمرة والقران هو ان يحرم بالحج والعمرة معا او يحرم بالعمرة
ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها فان احرم به ثم
لها لم يصح ومن احرم واطلق صح وصرفه لما شاء وما عمل قبل
فلغو لكن السنة لمن اراد نسكا ان يعينه وان يشترط فيقول
اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان حبسني
حابس فمحلي حيث حبستني باب محظورات الاحرام
قال في القناع والمنتهى تسعة وهي سبعة اشياء احدها تقمد لبس المخيط على الرجل حتى
الخفين الثاني تقمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين او
استظلال بمحمل او تغطية الوجه من الأنثى لكن يتسدل على
قول المحظورات وهي المرادة [illegible]
وجهها الحاجة الثالث قصد شم الطيب ومس ما يعلق
واستعماله في اكل او شرب بحيث يظهر طعمه او ريحه فمن لبس
او تطيب او غطى رأسه ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شئ
عليه ومتى زال عذره ازاله في الحال والا فدى الرابع ازالة
الشعر من البدن ولو من الأنف وتقليم الأظفار الخامس قتل صيد
البر الوحشي المأكول والدلالة عليه والاعانة على قتله واتلاف
بيضه وقتل الجراد والقمل لا البراغيث بل يسن قتل كل موذ مطلقا
السادس عقد النكاح ولا يصح السابع الوطء في الفرج ودواعيه
والمباشرة دون الفرج والاستمناء وفي جميع المحظورات الفدية الا
قتل

قتل القمل وعقد النكاح وفي البيض والجراد قيمتها مكانه وفي
الشعرة او الظفر اطعام مسكين وفي الاثنين اطعام اثنين
والضرورات تبيح للمحرم المحظورات ويفدي باب الفدية
وهي ما يجب بسبب الاحرام او الحرم وهي قسمان قسم على التخيير
وقسم على الترتيب ففي التخيير كفدية اللبس والطيب وتغطية
الرأس وازالة اكثر من شعرتين او ظفرين والاسنا بنظره والمباشرة
بغير انزال مني يخير بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام
ستة مساكين لكل مسكين مدّ بر او نصف صاع من غيره ومن
التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم او تقويم المثل بحل
المتلف ويشتري بقيمته طعاما يجزي في الفطرة فيطعم كل مسكين مدّ
بر او نصف صاع من غيره او يصوم عن كل طعام مسكين يوما
وفي الترتيب كدم التمتع والقران وترك الواجب والاحصار
والوطء ونحوه فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم فان
عدمه او ثمنه صام ثلاثة ايام في الحج والافضل كون آخرها يوم
عرفة وتصح ايام التشريق وسبعة اذا رجع الى اهله ويجب على
محصر دم فان لم يجده صام عشرة ايام ثم حل ويجب على من
وطئ في الحج قبل التحلل الاول او انزل منيا بمباشرة او استمنا
او تقبيل او لمس بشهوة او تكرار نظر بدنة فان لم يجدها صام
عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع في اهله وفي العمرة اذا افسدها

وبعد التحلل الاول بان رمى وحلق ثم وطئ عليه شاة

قبل تمام السعي شاة والتحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة
رمي وحلق وطواف ويحل له كل شئ الا النساء والثاني يحصل بما
بقي مع ان لم يكن سعى قبله **فصل** والصيد الذي له مثل من النعم
كالنعامة وفيها بدنة وفي حمار الوحش وبقرة بقرة وفي الضبع
كبش وفي الغزال شاة وفي الوبر والضب جدي له نصف سنة
وفي اليربوع جفرة لها اربعة اشهر وفي الارنب عناق دون
الجفرة وفي الحمام وهو كل ما عب الماء العقطا والورشن والقواخت
شاة وما لا مثل له كالأوز والحبارى والجمل والتركي ففيه
قيمته مكانه **فصل** ويحرم صيد حرم مكة وحكمه حكم صيد
الاحرام ويحرم قطع شجره وحشيشه والمحل والمحرم في ذلك
سواء فتضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة
ويضمن الحشيش والورق وما يجزي عن البدنة بقرة كعكسه
ويجزي عن سبع شياه بدنة او بقرة والمراد بالدم الواجب ما يجزي
في الاضحية جذع ضأن او ثني معز او سبع بدنة او بقرة
فان ذبح احداهما فافضل ويجب كلها **باب اركان الحج**
وواجباته اركان الحج اربعة الأول الاحرام وهو مجرد النية
فمن تركه لم ينعقد حجه الثاني الوقوف بعرفة ووقته من
طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر فمن حصل في هذا
الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو اهل ولو مارا او نائما او حائضا

او

السعي

بقيته مكانه

او جاهلاً انها عرفة صح حجه لا ان كان سكران او مجنونا
او مغمى عليه ولو وقف الناس كلهم او كلهم الا قليلاً في اليوم الثامن
او العاشر خطأ اجزأهم الثالث طواف الافاضة واوّل وقته
من نصف ليلة النحر لمن وقف والا فبعد الوقوف ولاحد
لآخره الرابع السعي بين الصفا والمروة وواجباته سبعة
الاحرام من الميقات والوقوف الى المغرب لمن وقف نهارا والمبيت
ليلة النحر بمزدلفة الى بعد نصف الليل والمبيت بمنى في ليالي
التشريق ورمي الجمار مرتبا والحلق او التقصير وطواف الوداع
واركان العمرة ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وواجباتها
شيآن الاحرام بها من الحل والحلق او التقصير والمسنون
كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والرمل في الثلاثة
منه ٧ استواط الاولة والاضطباع فيه وتجرد الرجل من المخيط عند
الاحرام ولبس ازار ورداء ابيضين نظيفين والتلبية من حين
الاحرام الى اول الرمي فمن ترك ركنا لم يتم حجه الا به ومن ترك
واجبا فعليه دم وحجه صحيح ومن ترك مسنونا فلا شئ عليه
فصل وشروط صحة الطواف احد عشر النية والاسلام
والعقل ودخول وقته وستر العورة واجتناب النجاسة والطهارة
الاسبع من الحدث وتكميل السبع وجعل البيت عن يساره وكونه ماشيا
مع القدرة والموالاة فيستأنفه لحدث فيه وكذا لقطع طويل وان

كان يسيرًا او اقيمت الصلاة او حضرت جنازة صلى وبنى من الحجر
الاسود وسننه استلام الركن اليماني بيده اليمنى وكذا الحجر الاسود
وتقبيله والدعاء والذكر والدنو من البيت والركعتا بعده
فصل وشروط صحة السعي ثمانية النية والاسلام والعقل
والموالاة والمشي مع القدرة وكونه بعد طواف ولو مسنونًا
كطواف القدوم وتكميل السبع واستيعاب ما بين الصفا
والمروة وان بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط وسننه
الطهارة وستر العورة والموالاة بينه وبين الطواف وسن
ان يشرب من ماء زمزم لما احب ويرش على بدنه وثوبه
ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا
وريًا وشبعًا وشفاءً من كل داء واغسل به قلبي واملأه
من خشيتك وتسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر
صاحبيه رضوان الله عليهما وتستحب الصلاة بمسجده
صلى الله عليه وسلم وهي بالف صلاة وفي المسجد الحرام بمائة
الف وفي المسجد الأقصى بخمسمائة

باب الفوات والاحصار

من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر وغيره
فاته الحج وانقلب احرامه عمرة ولا تجزئ عن عمرة الاسلام فيتحلل
بها وعليه دم والقضاء في العام القابل لكن لو صد عن الوقوف
فتحلل قبل فواته فلا قضاء عليه ومن حصر عن البيت ولو بعد

قوله الاستيعاب
اي تكميل ما بين
الصفا والمروة ان
لا يترك شيئا

الوقوف

الوقوف ذبح هديًا بنيّة التحلل فأن لم يجد صام عشرة ايّام
بالنيّة وقد حلّ ومن حصر عن طواف الافاضة فقط وقد رمى
وحلق لم يتحلل حتى يطوف ومن شرط في ابتداء احرامه ان محلي
حيث حبستني او قال ان مرضت او عجزت او ذهبت نفقتي فلي
اذا حل كان له ان يتحلل متى شاء من غير شيء ولا قضاء عليه

قوله بنى اى ليس عليه هدى ولا صوم ولا قضا

باب الاضحية وهي سنّة مؤكّدة وتجب بالنذر وبقوله
هذه اضحية والله والافضل الابل فالبقر فالغنم ولا
تجزي من غير هذه الثلاثة وتجزي الشاة عن الواحد
وعن اهل بيته وعياله وتجزي البدنة والبقرة عن سبعة
واقل سنّ ما يجزي من الضأن ما له نصف سنة ومن
المعز ما له سنة ومن البقر والجاموس ما له سنتان ومن الابل
ما له خمس سنين وتجزي الجماء والبتراء والخصي والحامل
وما خلق بلا اذن او ذهب نصف اليته او ازنه لا بيّنة المرض
ولا بيّنة العور بان انخسفت عينها ولا قائمة العينين مع ذهاب
ابصارها ولا عجفاء وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ولا عرجاء لا تطيق
مشيا مع صحيحة ولا هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من اصلها
ولا عصماء وهي ما انكسر غلاف قرنها ولا خصي مجبوب ولا عضباء
وهي ما ذهب اكثر اذنها او قرنها فصل وسن نحر الابل
قائمة وذبح البقر والغنم على جنبها الايسر موجّهة الى القبلة ويسمّى

حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول اللهم هذا لك ومنك
واول وقت الذبح من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد او قدرها
لمن لم يصل فلا يجزي قبل ذلك ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا
الى آخر ثاني ايام التشريق فان فات الوقت قضى الواجب
وسقط التطوع وسن له الاكل من هدية التطوع ومن
اضحيته ولو واجبة ويجوز من دم المتمتع والقران ويجب
ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي
اطعامه والسنة ان يأكل من اضحيته ثلثها ويهدي ثلثها
ويتصدق بثلثها ويحرم بيع شئ منها حتى من شعرها او جلدها
ولا يعطي الجازر باجرته منها شيأ وله اعطاؤه صدقة وهدية
واذا دخل العشر حرم على من يضحي او يضحى عنه اخذ شئ من
شعره او ظفره الى الذبح ويسن الحلق بعده **فصل**
في العقيقة وهي سنة في حق الاب ولو معسرا فعن الغلام
شاتان وعن الجارية شاة ولا يجزي بدنة وبقرة الا
كاملة والسنة ذبحها في سابع يوم ولادته فان فات ففي
اربعة عشر فان فات ففي احدى وعشرين ولا يعتبر الاسابيع
بعد ذلك وكره لطخه من دمها ويسن الاذان في اذن المولود
اليمنى حين يولد والاقامة في اليسرى ويسن ان يحلق رأس
الغلام في اليوم السابع ويتصدق بوزنه فضة ويسمى فيه

واجب

واحب الأسما عبد الله وعبد الرحمن وتحرم التسمية بعبد غير
الله كعبد النبي وعبد المسيح وتكره بحرب ويسار ومبارك
ومفلح وخير وسرور ونحوه لا باسما الملائكة والأنبيا وان اتفق
وقت عقيقة واضحية اجزأت احداهما عن الآخر كتاب
الجهاد وهو فرض كفاية ويسن مع قيام من يكفي به ولا
يجب الا على ذكر حر مسلم مكلف صحيح واجد من المال ما يكفيه
ويكفي اهله في غيبته ويجب مع مسافة قصر ما يحمله وسن
تشييع الغازي لا تلقينه وافضل متطوع به الجهاد وغزو
البحر افضل وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين
ولا يتطوع به مدين لا وفا له الا باذن غريمه ولا من احد
ابويه حر مسلم الا باذنه ويسن الرباط وهو لزوم الثغر
للجهاد واقله ساعة وتمامه اربعون يوما وهو افضل
من المقام بمكة وافضله ما كان اشد خوفا ولا يجوز
للمسلمين الفرار من مثليهم ولو واحد من اثنين فان زادوا
على مثليهم جاز والهجرة واجبة على كل من عجز عن اظهار دينه
بحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة فان قدر على
اظهار دينه فمسنونة فصل والاسارى من الكفار
على قسمين قسم يكون رقيقا بمجرد السبي وهم النسا والصبيان
وقسم لا وهم الرجال البالغون المقاتلون والامام فيهم مخير

بين قتل ورق ومن وفداء مال او باسير مسلم ويجب عليه
فعل الاصلح ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر ويحكم باسلام من
لم يبلغ من اولاد الكفار عند وجود احد ثلاثة اسباب احدها
ان يسلم احد ابويه خاصة الثاني ان يعدم احدهما بدارنا
الثالث ان يسبيه مسلم منفردا عن احد ابويه خاصة فان سباه
ذمي فعلى دينه او سبي مع ابويه فعلى دينهما فصل ومن قتل
قتيلا في حالة الحرب فله سلبه وهو ما عليه من ثياب وحلي وسلاح
وكذا دابته التي قاتل عليها وما عليها واما نفقته ورحله وخيمته
وجنيبه ففيئة وتقسم بين الغانمين فيعطى لهم اربعة اخماسها
سهما للراجل سهم وللفارس على فرس هجين سهمان وعلى فرس
عربي ثلاثة ولا يسهم لغير الخيل ولا يسهم الا لمن فيه اربعة
شروط البلوغ والعقل والحرية والذكورة فان اختل شرط رضخ
له ولم يسهم ويقسم الخمس الباقي خمسة اسهم سهم لله ولرسوله
يصرف مصرف الفيء وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو
المطلب حيث كانوا الذكر مثل حظ الانثيين وسهم لفقراء اليتامى
وهم من لا ابا له ولم يبلغ وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
فصل والفيء هو ما اخذ من مال الكفار بحق من غير
قتال كالجزية والخراج وعشر التجارة من الحربي ونصف العشر
من الذمي وما تركوه فزعا او عن ميت ولا وارث له ومصرفه

جنيب وهي كفرس تقاد ولا تركب

عربي

في مصالح المسلمين ويبدأ بالأهم فالاهم من سد ثغر وكفاية
اهله وحاجة من يدفع عن المسلمين وعمارة القناطر ورزق القضاة
والفقهاء وغير ذلك فان فضل شئ قسم بين احرار المسلمين غنيهم
وفقيرهم وبيت المال للمسلمين يضمنه متلفه ويحرم الاخذ منه
بلا اذن الامام **باب عقد الذمة** لا تعقد الا لاهل
الكتاب او لمن له شبهة كتاب كالمجوسي ويجب على الامام عقدها
حيث امكن لهم والتزموا بار بعة احكام احدها
ان يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون الثاني ان لا يذكروا
دين من الاسلام الا بخير الثالث ان لا يفعل ما فيه ضرر على
المسلمين الرابع ان تجري عليهم احكام الاسلام في نفس ومال
وعرض واقامة حد فيما يحرمونه كالزنا لا فيما يحلونه
كشرب الخمر ولا يؤخذ الجزية من امرأة وخنثى وصبي ومجنون
وقن وزمن واعمى وشيخ فان وراهب بصومعة
ومن اسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية **فصل**
ويحرم قتل اهل الذمة واخذ مالهم ويجب على الامام حفظهم
ومنع من يؤذيهم ويمنعون من ركوب الخيل وحمل السلاح ومن
احداث الكنائس ومن بنا ما انهدم منها ومن اظهار المنكر
والعيد والصليب وضرب الناقوس ومن الجهر بكتابهم ومن
الاكل والشرب نهار رمضان ومن شرب الخمر واكل الخنزير
ويمنعون من قرأة القرآن وشرا المصحف وكتب الفقه والحديث

حكمه

قوله ... ابو كلمة بين الملح
الذي ليس به شدة القتال
ونحوه ...

ومن تعليه البنا على المسلمين ويلزمهم التميز عنا بلبسهم
ويكره لنا التشبه بهم ويحرم القيام لهم وتصديرهم في المجالس
وبدائهم بالسلام وبكيف اصبحت او امسيت وكيف انت او حالك
وتحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم ومن سلم على ذمي
ثم علمه سن قوله رد علي سلامي وان سلم الذمي لزم رده
فيقال عليكم وان شمت كافر مسلما اجابه وتكره مصافحته

فصل ومن ابى من اهل الذمة بذل الجزية او ابى
الصغار او الى التزام حكمنا او زنى مسلمة او اصابها بنكاح او
قطع الطريق او ذكر الله تعالى او رسوله بسوء او تعدى على مسلم
بقتل او فتنة عن دينه انتقض عهده ويخير الامام فيه كالاسير
وماله فيء ولا ينتقض عهد نسائه واولاده فان اسلم حرم قتله
ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب البيع وينعقد
لا هزلا بالقول الدال على البيع والشراء وبالمعاطاة كاعطني بهذا
خبزا فيعطيه ما يرضيه وشروطه سبعة احدها الرضى فلا
يصح بيع المكره بغير حق الثاني الرشد فلا يصح بيع المميز والسفيه
ما لم يأذن وليهما الثالث كون المبيع مالا فلا يصح بيع الحر والكلب
والميتة الرابع ان يكون المبيع ملكا للبائع او مأذونا له فيه وقت
العقد فلا يصح بيع الفضولي ولو اجيز بعد الخامس القدرة على تسليمه
فلا يصح بيع الابق والشارد ولو لقادر على تحصيلها السادس
معرفة الثمن والمثمن اما بالوصف او بالمشاهدة حال العقد او قبله

يسير

يسير السابع ان يكون منجزًا لا معلقا بعتك اذا جاء رأس الشهر
وان رضي زيد ويصح بعت وقبلت ان شاء الله ومن باع
معلومًا ومجهولًا لم يتعذر علمه صح في المعلوم بقسطه وان تعذ ر
معرفة المجهول ولم يبين ثمن المعلوم فباطل **فصل**
ويحرم ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد ولا من تلزمه
الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر وكذا وقت تضايق
وقت المكتوبة ولا بيع العنب والعصير لمتخذه خمرًا ولا بيع
البيض والجوز ونحوهما للقمار ولا بيع السلاح في الفتنة
ولا لأهل الحرب او قطاع الطريق ولا بيع من مسلم لكافر ولا
يعتق عليه ولا بيع على بيع المسلم كقوله لمن اشترى شيئا بعشرة
اعطيك مثله بتسعة ولا شراء عليه كقوله لمن باع شيئا
بتسعة عندي فيه عشرة واما السوم على سوم المسلم مع
الرضى الصريح فيجوز وبيع المصحف والأمة التي يطأها قبل استبرائها
حرام ويصح العقد ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد
ويضمن هو وزيادته كمغصوب **باب الشروط**
في البيع وهي قسمان صحيح لازم وفاسد مبطل للبيع فالصحيح
كشرط تأجيل الثمن او بعضه او رهن او ضمين معين او شرط
صفة في المبيع كالعبد كاتبًا او صانعًا او مسلما والأمة بكرًا
او ثيبا والدابة هملاجة او لبونا او حاملا والعهدة والباز

قوله مع الرضى الصريح
اي من الباع باطلاقه
البيع على المشتري

وقف لله تعالى

صيورا فان وجد المشروط لزم البيع والا فللمشتري الفسخ
او ارش فقد الصفة ويصح ان يشترط البائع على المشتري منفعة
ما باعه مدة معلومة كسكنى الدار شهرا او حملان الدابة
الى محل معين وان يشترط المشتري على البائع حمل ما باعه
او تكسيره او خياطته او تفصيله **فصل** والفاسد
المبطل كشرط بيع آخر او سلف او قرض او اجارة او شركة
او صرف للثمن وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه وكذا كل ما كان
في معنى ذلك مثل ان تزوجني ابنتك او ازوجك ابنتي او تنفق
على عبدي او ابني ومن باع ما يذرع على انه عشرة فبان اكثر
او اقل صح البيع ولكل الفسخ **باب الخيار** واقسامه سبعة
احدها خيار المجلس ويثبت للمتعاقدين من حين العقد الى ان
يتفرقا من غير اكراه ما لم يتبايعا على ان لا خيار او يسقطاه
بعد العقد وان اسقطه احدهما بقي خيار الآخر وينقطع الخيار
بموت احدهما لا بجنونه وهو على خياره اذا افاق وتحرم
الفرقة من المجلس خشية الاستقالة الثاني خيار الشرط وهو
ان يشرطا او احدهما الخيار الى مدة معلومة فيصح وان طالت
لكن يحرم تصرفهما في الثمن والمثمن في مدة الخيار وينتقل الملك
من حيث العقد فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل فللمنتقل
له ولو ان الشرط للآخر فقط ولا يغتفر فسخ من بملكه الى حضور

صاحبه

لصاحبيه ولا رضاه فان مضى زمن الخيار ولم يفسخ
صار لازما وبسقط الخيار بالقول وبالفعل كتصرف المشترى
فى المبيع بوقف اوهبة اوسوم اولمس بشهوة وينفذ تصرفه
ان كان خيار له فقط الثالث خيار الغبن وهو ان يبيع ما يساوى
عشرة بثمانية او يشترى ما يساوى ثمانية بعشرة فيثبت
الخيار ولا ارش مع الامساك الرابع خيار التدليس وهو ان
يدلس البائع على المشترى ما يزيد به الثمن كتصرية اللبن فى الضر ع
وتحمير الوجه وتسويد الشعر فيحرم ويثبت للمشترى الخيار
حتى ولو حصل التدليس من البائع بلا قصد الخامس خيار
العيب فاذا وجد المشترى ما اشتراه عيبا بجهله خير بين
رد المبيع بنمائه المتصل وعليه اجرة الرد ويرجع بالثمن كاملا
وبين امساكه ويأخذ الارش ويتعين الارش مع تلف المبيع
عند المشترى ما لم يكن البائع علم بالعيب وكتمه تدليسا على
المشترى فيحرم ويذهب على البائع ويرجع المشترى بجميع
ما دفعه له وخيار العيب على التراخى لا يسقط الا ان وجد
من المشترى ما يدل على رضاه كتصرفه واستعماله لغير تجربة
ولا يفتقر الفسخ الى حضور البائع ولا لحكم الحاكم والمبيع ن
بعد الفسخ امانة بيد المشترى وان اختلفا عند من حدث اما
العيب مع الاحتمال ولا بينة فقول المشترى بيمينه وان لم يحتمل

الا قول احدهما قبل البيعين السادس خيار الخلف في الصفة
فاذا وجد المشتري ما وصف له او تقدمت رؤيته قبل العقد
بزمن يسير متغير افله الفسخ ويحلف ان اختلفا السابع خيار
الخلف في قدر الثمن فاذا اختلفا في قدره حلف البائع ما بعته
بكذا واما بعته بكذا ثم المشتري ما اشتريته بكذا واما
اشتريته بكذا ويتفاسخان **فصل** ويملك المشتري المبيع
مطلقا بمجرد العقد ويصح تصرفه فيه قبل قبضه وان تلف
من ضمان الا المبيع بكيل او وزن او عد او ذرع فمن
ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه ولا يصح تصرفه ببيع
او هبة او رهن قبل قبضه وان تلف بآفة سماوية قبل
قبضه انفسخ العقد وبفعل بائع او اجنبي خير المشتري
بين الفسخ ويرجع بالثمن والامضاء ويطالب من اتلفه
ببدله والثمن كالمثمن في جميع ما تقدم **فصل** ويحصل قبض
المكيل بالكيل والموزون بالوزن والمعدود بالعد
والمذروع بالذرع بشرط حضور المستحق او نائبه واجرة
الكيال والوزان والعداد والزراع والنقاد على البائع واجرة
النقل على القابض ولا يضمن ناقد حاذق قامين خطأه
ولتسن الاقالة للنادم من بائع ومشتر **فصل** الربا
يجري الربا في كل مكيل وموزون ولو لم يؤكل فالمكيل كسائر

الحبوب

الحبوب والابازير والمائعات لكن الملبس بربوىّ ومن
الثمار كالتمر والزبيب والفستق والبندق واللوز والبطم
والزعرور والعناب والمشمش والزيتون والملح والموز و
كالذهب والفضّة والنحاس والرصاص والحديد وغزل
الكتّان والقطن والحرير والشعر والعنب والصّوف والشمع والزعفران
والخبز والجبن وماعدا ذلك فمعدود لا يجرى فيه الرّبا
ولو مطعوما كالبطّيخ والقثّاء والخيار والجوز والبيض
والرمان ولا فيما اخرجته الصناعة عن الوزن كالثياب
والسلاح والفلوس والأوانى غير الذهب والفضّة

فصل فاذا بيع المكيل بجنسه كتمر بتمر او الموزون
بجنسه كذهب بذهب صح بشرطين المماثلة فى القدر
والقبض قبل التفرق واذا بيع بغير جنسه كذهب بفضة وبرّ
بشعير صح بشرط القبض قبل التفرق وجاز التفاضل والتفر
قبل القبض ولا يصح بيع المكيل بجنسه وزنا ولا الموزون
بجنسه كيلا ويصح بيع اللحم بمثله اذا انزع عظمه وبحيوان من
غير جنسه ويصح بيع دقيق ربوى بدقيقه اذا استويا
نعومة او خشونة ورطبة برطبه ويابسه بيابسه
وعصيره بعصيره ومطبوخه بمطبوخه اذا استويا نشافا
او رطوبة ولا يصح بيع فرع باصله كزيت بزيتون وشيرج

بسمسم وجبن بلبن وخبز بمجبن وزلابية وبقم ولا بيع
المشتد فى سنبله بجنسه ويصح بغير جنسه ولا يصح بيع رطب
بجنسه ومعهما او مع احدهما من غير جنسهما لمد عجوة ودرهم
بمثلهما او دينار ودرهم بدينار ويصح اعطنى بنصف هذا الدرهم
فضة وبالآخر فلوسا ويصح صرف الذهب بالذهب والفضة
بالفضة متماثلا وزنا لا عددا بشرط القبض قبل التفرق وان
بعوض احد النقدين وعن الآخر بسعر يومه **باب**
بيع الاصول والثمار من باع او وهب او رهن
او وقف دارا او اقر او وصى بها تناول اصلها وبناءها
ووناءها ان كان ومتصلا بها المصلحتها كالسلالم والرفوف
المسمرة والابواب المنصوبة والخوابى لمدفونة وما
فيها من شجر وعريش ولا كنزا وجمام مدفونين ولا منفصل
كحبل ودلو وبكرة وفرش ومفتاح وان كان المباع ونحوه
ارضا دخل ما فيها من غراس وبناء لا ما فيها من زرع لا يحصد
الا مرة كبر وشعير وبصل ونحوه ويبقى للبائع الى اول وقت
اخذه بلا اجرة ما لم يشترطه المشترى لنفسه وان كان
يجز مرة بعد اخرى كرطبة وبقول او تكرر ثمرته كقثاء
وباذنجان فالاصول للمشترى والجزة الظاهرة واللقطة
الاولى للبائع وعليه قطعها فى الحال **فصل** واذا بيع
شجر

قوله ان كان اى انشاء له
اى لهما او فيما او هو ما كان
متصلا امام المباع كالدار
ونحوها

ف

الظاهر

شجر النخل بعد تشقق طلعه فالثمر للبائع متروكا الى اول وقت اخذه وكذا
ان بيع شجر ما ظهر من عنبه وتين وتوت ورمان وجوز او ظهر من نوره
كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز او خرج من كمامه كورد وما بيع قبل
ذلك فللمشتري ولا تدخل الارض تبعا للشجر فاذا بار لم يملك غرس مكانه
فصل ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لغير مالك الاصل
ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الارض وصلاح
بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي ببستان فصلاح البلح ان
يحمر او يصفر والعنب ان يمتوه بالماء الحلو وبقية الفواكه
طيب اكلها وظهور نضجها وما يظهر فما بعد فمن كالقثاء والخيار
ان يؤكل عادة وما تلف من الثمرة قبل اخذها فمن ضمان البائع
ما لم تبع مع اصلها او يؤخر المشتري اخذها عن عادته باب
السلم ينعقد بكل ما يدل عليه وبلفظ البيع وشروطه
سبعة احدها انضباط صفات المسلم فيه كالمكيل والموزون
والمذروع والمعدود من الحيوان ولؤاديا فلا يصح في المعدود
من الفواكه ولا فيما لا ينضبط كالبقول والجلود والرؤوس
والاكارع والبيض والاواني المختلفة رؤوسا واوساطا كالقماقم
ونحوها الثاني ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها
الثمن ويجوز ان يأخذ دون ما وصف له ومن غير نوعه من
جنسه الثالث معرفة قدره بمعياره الشرعي فلا يصح في مكيل

د كان

وزنا ولا في موزون كيلا والرابع ان يكون في الذمة
الى اجل معلوم له وقع في العادة كشهر ونحوه الخامس ان يكون
مما يوجد غالبا عند حلول الأجل السادس معرفة قدر
رأس مال السلم وانضباطه فلا يكفي مشاهدته ولا يصح بما لا ينضبط
السابع ان يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد ولا يشترط ذكر مكان
الوفاء لانه يجب مكان العقد ما لم يعقد ببرية ونحوها فيشترط
ولا يصح اخذ رهن او كفيل بمسلم فيه وان تعذر حصوله خير رب
السلم بين صبر او فسخ ويرجع برأس ماله او بدله ان تعذر ومن
اراد قضاء دين عن غيره فابى ربه لم يلزم بقبوله **باب**
القرض يصح بكل عين يصح بيعها الا بني آدم ويشترط
علم قدره ووصفه وكون مقرض يصح تبرعه ويتم العقد
بالقبول ويملك ويلزم بالقبض فلا يملك المقترض استرجاعه
ويثبت له البدل حالا فان كان متقوما فقيمته وقت القرض
وان كان مثليا فمثله ما لم يكن معيبا او فلوسا ونحوها
فيحرمها السلطان فله القيمة ويجوز شرط رهن وضمين
فيه ويجوز قرض المأكيل والخبز والخمير عددا وارده
عددا بلا قصد زيادة وكل قرض جر نفعا فحرام كان يسكنه
داره او يعيره دابته او يقضيه خيرا منه وان فعل ذلك بلا شرط
او قضى خيرا منه بلا مواطأة جاز ومتى بذل المقترض ما عليه
بغير

قوله يجب القرار الى ان يوجه فيطالبه فيه

قوله فيحرمها السلطان او نحوه

بغير بلد القرض ولا مؤنة لحمله لزم ربّه قبوله مع امن البلد
والطريق **باب الرّهن** يصحّ بشروط خمسة كونه منجزا او كو
مع الحق او بعده وكونه ممن يصح بيعه وكونه ملكه او مأذونا
له في رهنه وكونه معلوما جنسه وقدره وصفته وكل ما
بيعه صح رهنه الا المصحف وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه
الا الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد حبّه
والقن دون رحمه المحرم ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسق
فصل وللراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه
المرتهن فان قبضه لزم ولم يصح تصرّفه فيه بلا اذن المرتهن
الا بالعتق وعليه قيمته مكانه يكون رهنا وكسب الرّهن
ونماؤه رهن وهو امانة بيد المرتهن لا يضمنه الا بالتفريط
ويقبل قوله بيمينه في تلفه وانه لم يفرط وان تلف بعض
الرّهن فباقيه رهن بجميع الحق ولا ينفك منه شيء حتى يقضي
الدين كله واذا حل اجل الدّين وكان الراهن قد شرط للمرتهن
انه ان لم يأته بحقه عند الحلول والا فالرهن له لم يصح الشرط بل يلزمه
الوفاء او يأذن للمرتهن في بيع الرهن او بيعه هو بنفسه ليوفيه
حقه فان ابى حبس او عزّر فان اصرّ باعه الحاكم **فصل**
وللمرتهن ركوب الرهن وحلبه بقدر نفقته بلا اذن الراهن
ولو حاضرا وله الانتفاع به مجانا باذن الراهن لكن يصير

مضمونًا عليه بالانتفاع ومؤنة الرهن واجرة مخزنه واجرة
رده من اباقته على مالكه وان انفق المرتهن على الرهن بلا اذن
الراهن مع قدرته على استيذانه فمتبرع **فصل** من قبض
العين لحظ نفسه كمرتهن واجير ومستأجر ومشتر وبائع وغاصب
وملتقط ومقترض ومضارب وادعى الرد للمالك فانكره لم
يقبل قوله الا ببينة وكذا مودع ووكيل ووصي وولاة الا بجعل
ان ادعى الرد وبلا جعل يقبل قوله بيمينه **باب الضمان**
والكفالة يصحان تنجيزا وتعليقا وتوقيتا ممن يصح تبرعه
ولرب الحق مطالبة الضامن والمضمون معا او اياهما شاء لكن لو
ضمن دينا حالا الى اجل معلوم صح ولم يطالب الضامن قبل
مضيه ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن والمقبوض على وجه
السوم وضمان والعين المضمونة كالغصب والعارية ولا
يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة ونحوها ولا دين الكتابة
ولا ببعض دين لم يقدر وان قضى الضامن ما على المدين ونوى
الرجوع عليه رجع ولو لم يأذن له المدين في الضمان والقضاء
وكذا كفيل وكل من ادى عن غيره دينا واجبا وان برئ المديون
برئ ضامنه ولا عكس ولو ضمن اثنان واحدا وقال كل ضمنت
لك الدين كما ان لربه طلب كل واحد بالدين كله وان قالا ضمنا
لك الدين فهو فبينهما بالحصص **فصل** والكفالة هي ان يلتزم

باحضار

باحضار بدن من عليه حق مالي الى ربه ويعتبر رضى الكفيل لا
المكفول له ومتى سلم الكفيل المكفول لرب الحق محل العقد وسلم المكفول
نفسه ومات برئ الكفيل وان تعذر على الكفيل احضار المكفول
ضمن جميع ما عليه ومن كفل اثنان فسلمه احدهما لم يبرأ الاخر وان
سلم نفسه برئا **باب الحوالة** وشروطها خمسة احدها اتفاق
الدينين في الجنس والصفة والحلول والاجل الثاني علم قدر كل من
الدينين الثالث استقرار المال المحال عليه لا المحال به الرابع
كونه يصح السلم فيه الخامس رضى المحيل لا المحتال ان كان المحال عليه
مليئا وهو من له القدرة على الوفاء وليس مماطلا ويمكن حضوره
مجلس الحكم فمتى توفرت الشروط برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة
افلس المحال عليه بعد ذلك او مات ومتى لم تتوفر الشروط لم تصح
الحوالة وانما تكون وكالة **باب الصلح** يصح الصلح ممن يصح
تبرعه مع الاقرار والانكار فالاقرار للمدعي بدين او عين ثم صالحه
على بعض الدين او على بعض العين المدعاه هو هبة يصح بلفظها
لا بلفظ الصلح وان صالحه على عين غير المدعاة فهو بيع يصح بلفظ
الصلح وتثبت فيه احكام البيع فلو صالحه عن الدين بعين وتفرقا
قبل القبض بطل الصلح في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس وبشئ في الذمة
يبطل بالتفرق قبل القبض وان صالح عن عيب في المبيع صح فلو
زال العيب سريعا او لم يكن رجع بما دفعه ويصح الصلح عما تعذر علمه

زال العيب سريعا او لم يكن رجع بما دفعه

من دين او عين فصدقه واقر لي بديني واعطيك منه كذا فاقر لزمه
الدين ولم يلزمه ان يعطيه **فصل** واذا انكر دعوى المدعي او
سكت وهو يجهل ثم صالحه صح الصلح وكان اقرارا في حقه وبيعا
في حق المدعي ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما اخذ
حرام ومن قال لا اخر صالحني عن الملك الذي تدعيه ولم يكن مقرا به
ومن صالح اجنبي عن منكر للدعوى صح الصلح ان لم ينكر له والا لم يرجع
عليه بدون اذنه ومن صالح عن دار ونحوها فبان العوض مستحقا
رجع بالدار مع الاقرار وبالدعوى مع الانكار ولا يصح الصلح عن خيار
او شفعة او حد قذف وتسقط جميعها ولا شاربا او سارقا
ليطلقه او شاهدا ليكتم شهادته **فصل** ويحرم على الشخص
ان يجري ماء في ارض غيره او سطحه بلا اذنه ويصح الصلح عن ذلك بعوض
ومن له حق مسيل على سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه
ليمنع جري الماء وحرم على الجار ان يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام
وكنيف ورحى وتنور وله منعه من ذلك ويحرم التصرف في
جدار جار مشترك بفتح او وزنه او طاق او ضرب او تد
ونحوه الا باذنه وكذا وضع خشب الا ان لا يمكن تسقيف الا
به ويجبر الجار ان بنى حيث لا ضرر وللجار ان يسند قماشه ويجلس في ظل
حائط غيره وينظر في ضوء سراجه من غير اذنه وحرم ان يتصرف
في طريق نافذ بما يضر المار كاخراج دكان ودكة وجناح وساباط

وميزاب

قوله مع الاقرار ان كان المدعى عليه قد اقر بما عليه وصالحه بالدار لم يذكر ثم ان رجع بقيمتها عليه وان كان مع الانكار فهو على دعواه

او ربيا

ان لم يبن اصح

وان

وميزاب ويضمن ما تلف به ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره
او هوائه او درب غير نافذ الا بأذن اهله ويجبر الشريك
على العمارة مع شريكه في الملك والوقف وان هدم الشريك
البناء وكان للخوف سقوطه فلا شيء عليه والا لزمته اعادته ثه
وان اهمل شريك بناء حائط بستانٍ اتفقا عليه فاتلف
من ثمرته بسبب اهماله ضمن حصة شريكه

كتاب الحجر

وهو منع المالك من التصرف في ماله وهو نوعان الاول
لحق الغير كالحجر على مفلس وراهن ومريض وقنّ ومكاتب
ومرتد ومشترٍ بعد طلب الشفيع الثاني لحظ نفسه كعلى
صغير ومجنون وسفيه ولا يطالب المدين ولا يحجر
عليه بدين لم يحل لكن لو اراد سفرًا طويلًا فلغريمه منعه
حتى يوثقه برهن يحرزا او كفيل ملي ولا يحل دين مؤجل بجنون
ولا بموت ان وثقه ورثته بما تقدم ويجب على مدين قادرٍ
وفاء دين حالٍ فورًا بطلب ربه وان مطله حتى شكاه
وجب على الحاكم امره بوفائه فان ابى حبسه ولا يخرجه
حتى يتبين امره فان كان ذو عسرة وجبت تخليته وحرمت
مطالبته والحجر عليه مادام معسرًا وان سأل غرماؤه
مال لا يفي بدينه الحاكم الحجر عليه لزمه اجابتهم وسن اظهار
حجر لمفلس

فصل

وفائدة الحجر احكام احدها تعلق حقّ

الغرما بالمال فلا يصح تصرفه فيه بشئ ولو بالعتق وان تصرف في
ذمته بشراء او اقرار صح وطولب به بعد فك الحجر عنه الثاني ان من
وجد عين ماله باعه او اقرضه هو احق بها بشرط كونه لا يعلم
بالحجر وان يكون المفلس حيا وان يكون عوض العين كله باقيا
في ذمته وان تكون كلها في ملكه وان تكون بحالها ولم تتغير
صفتها بما يزيل اسمها ولم تزد زيادة متصلة ولم تخلط بغير
متميز ولم يتعلق بها حق الغير فمتى وجد شئ من ذلك امتنع الرجوع
الثالث يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين وبيع ما ليس
من جنسه وتقسيمه على الغرما بقدر ديونهم ولا يلزمهم بيان
ان لا غريم سواهم ثم ان ظهر رب دين حال رجع على كل غريم
بقسطه ويجب ان يترك له ما يحتاجه من مسكن وخادم وما
يتجر به وآلة حرفة ويجب له ولعياله ادنى نفقة مثلهم من مأكل
ومشرب وكسوة الرابع انقطاع الطلب عنه فمن باعه او اقرضه
شيأ عالما بحجره لم يملك طلبه حتى يفك حجره **فصل** ومن
دفع ماله الى صغير او مخبول او سفيه فاتلفه لم يضمنه ومن
اخذ من احدهم ما لا ضمنه حتى يأخذه وليه لان اخذه ليحفظه
وتلف ولم يفرط لكن اخذ مغصوبا ليحفظه لربه ومن بلغ رشيدا
او بلغ مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه ودفع اليه
ماله لان قبل ذلك بحال وبلوغ الذكر بثلاثة اشياء اما بالاحتلام

او

او بتمام خمس عشرة سنة او نبات شعر خشن حول قبله وبلوغ
الأنثى بذلك وبالحيض والرشد اصلاح المال وصونه عملا فائدة
فيه **فصل** وولاية المملوك لمالكه ولو فاسقا وولاية
الصغير والبالغ بسفه او جنون لابيه فان لم يكن فوصيه
ثم الحاكم فان عدم الحاكم فامين يقوم مقامه وشرط في الولي
الرشد والعدالة ولو ظاهرا والجد والأم وسائر العصبات
لا ولاية لهم الا بالوصية ويحرم على ولي الصغير والمجنون والسفيه
ان يتصرف في مالهم الا بما فيه حظ ومصلحة وتصرف الثلاثة بيع
او شراء او عتقا او عتقا او اقرار غير صحيح لكن السفيه ان اقر
بحد او نسب او طلاق او قصاص صح واخذ به في الحال وان اقر
بمال اخذ به بعد فك الحجر **فصل** وللولي مع الحاجة ان ياكل
من مال موليه الاقل من اجرة مثله وكفايته ومع عدم الحاجة
ياكل ما فرضه له الحاكم ولزوجة ولكل متصرف في بيت ان يتصدق
منه بلا اذن صاحبه بما لا يضر كرغيف ونحوه الا ان يمنعه
او يكون بخيلا فيحرم **باب الوكالة** وهي استنابة جائز
التصرف مثله فيما تدخل النيابة كعقد وفسخ وطلاق ورجعة
وكتابة وتدبير وصلح وتفرقة صدقة ونذر وكفارة وفعل
حج وعمرة لا فيما لا تدخل النيابة كصلاة وصوم وحلف وظهار
من حدث وتصح الوكالة منجزة ومعلقة وموقتة وتنعقد

بكل ما دل عليها من قول او فعل وشرط تعيين الوكيل لاعماله
بها وتصح في بيع ماله كله او ماشا منه وبالمطالبة بحقوقه
بالابرا منها كلها او ماشا منها كلها ولا تصح ان قال وكلتك
في كل قليل وكثير وتسمى المفوضة وللوكيل ان يوكل فيما يعجز عنه
مثله لا ان يعقد مع فقير او قاطع طريق او ببيع موجلا او بمنفعة
او عرض او بغير نقد البلد الا ان يأذن موكله **فصل**
والوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة
والجعالة عقود جائزة من الطرفين لكل من المعاقدين فسخها
وتبطل كلها بموت احدهما وجنونه وبالحجر لسفه حيث اعتبر الرشد
وتبطل الوكالة بطرو فسق لموكل ووكيل فيما ينافيه كايجاب
النكاح وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه وبردته وتدبيره
او كتابته قنا وكل في عتقه وبوطئه زوجة وكل في طلاقها
وبما يدل على الرجوع من احدهما وينعزل الوكيل بموت موكله
وبعزله له ولو لم يعلم ويكون ما بيده بعد العزل امانة **فصل**
وان باع الوكيل بانقص عن ثمن المثل او عن ما قدره له موكله
او اشترى بازيد او باكثر مما قدره له صح وضمن في البيع
كل النقص وفي الشرا اكثر الزائد وبعه لزيد فباعه لغيره لم يصح
ومن امر بدفع شيء الى معين ليصنعه فدفع ونسيه لم يضمن
وان اطلق المالك فدفعه الى من لا يعرفه ضمن والوكيل

امين

امين لايضمن ما تلف بيده بلا تفريط ويصدق بيمينه
في التلف وانه لم يفرط وانه اذن له في البيع مؤجلا او بغير نقد
البلد وان ادعى الرد لورثة الموكل مطلقا او له وكان يجعل
لم يقبل ومن عليه حق فادعى انسان انه وكيل ربه في قبضه
فصدقه فصدقه لم يلزمه دفعه اليه وان ادعى موته وانه
وارثه لزمه دفعه وان كذبه حلف انه لا يعلم انه وارثه
ولم يدفعه **كتاب الشركة** وهي خمسة انواع كلها
جائزة ممن يجوز تصرفه احدها شركة العنان وهي ان
يشترك اثنان فاكثر في مال يتجران فيه ويكون الربح بينهما
بحسب ما ينفقان وشروطها اربعة الاول ان يكون رأس
المال من النقدين المضروبين الذهب والفضة ولو لم يتفق
الجنس الثاني ان يكون كل من المالين معلوما الثالث حضور
المالين ولا يشترط خلطهما ولا الاذن في التصرف الرابع
ان يشترط لكل واحد منهما على قدر ماله او قل او اكثر فمتى
فقد شرط فهي فاسدة وحيث فسدت فالربح على قدر المالين
لا على ما شرطا لكن يرجع كل منهما على صاحبه باجرة نصف
عمله وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده الا بالتعد
او التفريط كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن
والهبة ولكل من الشريكين ان يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي

ويطالب ويخاصم ويفعل كل ما فيه حظ للشركة **فصل** الثاني المضاربة وهي أن يدفع ماله الى انسان ليتجر فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان وشروطها ثلاثة احدها ان يكون رأس المال من النقدين المضروبين الثاني ان يكون معينا معلوما ولا يعتبر قبضه بالمجلس ولا القول الثالث ان يشترط للعامل جزء معلوما من الربح فان فقد شرط فهي فاسدة ويكون للعامل اجرة مثله وما حصل من خسارة او ربح فللمالك وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال فان فعل عتق وضمن ثمنه ولو لم يعلم ولا نفقة للعامل الا بشرط فان شرطت مطلقة واختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة ويملك العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة كالمالك لا الآخذ منه الا باذنه وحيث فسخت والمال عرض فرضي ربه بأخذه قوّمه ودفع للعامل حصته وان لم يكن يرض فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه والعامل امين يصدق بيمينه في قدر رأس المال وفي الربح وعدمه وفي الهلاك والخسران حتى لو اقر بالربح وقبل قول المالك في قدر ما شرط للعامل **فصل** الثالث شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذممهما ويكون الملك والربح كما شرطا والخسارة على قدر الملك **الرابع** شركة الأبدان وهي ان يشتركا فيما

يتملكا

يتملكان بابدالهما من المباح كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد
او يشتركا فيما يتقبلان فى ذمتهما من العمل الخامس شركة المفاوضة
وهى ان يفوض كل الى صاحبه شراء وبيعا فى الذمة ومضاربة
وتوكيلا ومسامرة بالمال وارهانا ويصح دفع دابة او عبد
لمن يعمل به بجزء من اجرته ومثله خياط ثوب ونسج غزل وحصاد
زرع ورضاع قن واستيفاء مال يجزئ مشاع منه وبيع متاع
بجزء من ربحه ويصح دفع دابة او نحل او نحوهما لمن يقوم بهما
مدة معلومة بجزء منهما والنماء ملكهما الا ان كان بجزء من النماء
كالدر والنسل والصوف والعسل وللعامل اجر مثله **باب**
المساقاة وهى دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره
بشرط كون الشجر معلوما وان يكون له ثمر يوكل وان يشترط
للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره والمزارعة دفع الارض
والحب لمن يزرعه يقوم بمصالحه بشرط كون البذر معلوما
جنسه وقدره ولو لم يؤكل وكونه من رب الارض وان يشترط
للعامل جزء مشاع معلوم منه ويصح كون الارض والبذر
والبقر من واحد والعمل من آخر فان فقد شرط فالمساقاة والمزا
فاسدة والثمر والزرع لربه وللعامل اجرة مثله ولا شئ له ان فسخ
او هرب قبل ظهور الثمرة وان فسخ بعد ظهورها فالثمرة بينهما
على ما شرط وعلى العامل تمام العمل مما فيه نمو او صلاح للثمر والجذاذ

رعة

عليها بقدر حصّتيهما ويتبعان العرف في الكلف السلطانيّة
مالم يكن شرط فيتّبع **باب الاجارة** شروطها ثلاثة معروفة
المنفعه ومعرفة الاجرة وكون النفع مباحًا يستوفادون
الأجزاء فتصح اجارة كل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه
اذا قدره منفعة بالهل كركوب الدابة لمحلّ معين وقدرت بالأمد
وان طال حيث كان يغلب على الظن بقاء العين **فصل** والاجارة
ضربان الاول على عين فان كانت موصوفة اشترط فيها استقصاء
صفات السلم وكيفية السير من هملاج وغيره لا الذكورة والانو
ثة والنوع وان كانت معينة اشترط معرفتها والقدرة على
تسليمها وكون الموجر يملك نفعها وصحة بيعها سوى حرّ
ووقف وام ولد واشتمالها على النفع المقصود منها فلا تصح
في زمنة تحمل وسبخة لزرع الثاني على منفعة في الذمّة
فيشترط ضبطها بما لا يختلف كخياطة ثوب بصفة كذا
او بناء حائط بذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته وان لا
يجمع بين تقدير المدّة والعمل كتخيّطه في يوم وكون العمل لا
يشترط ان يكون فاعله مسلمًا فلا تصح الاجارة لاذان
واقامة وامامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة
في حج وقضاء ولا يقع الاّ قربة لفاعله ويحرم اخذ الاجرة عليه
ويجوز الجعالة **فصل** وللمستأجر استيفاء النفع بنفسه
ومن

ومن يقوم مقامه لكن بشرط كونه مثله في الضرر او دونه
وعلى المؤجر كل ما جرت به العادة من آلة المركوب والقود والسوق
والشيل والحط وترميم الدار واصلاح المنكسر واقامة
المائل وتطيين السطح وتنظيفه من الثلج ونحوه وعلى المستأجر
المحل والظلة وتفريغ البالوعة والكنيف وكنس الدار
من الزبل ونحوه ان حصل بفعله فصل والاجارة عقد
لازم لا تنفسخ بموت المتعاقدين ولا بتلف المحمول ولا بوقف
العين المؤجرة ولا انتقال الملك فيها بنحو هبة وبيع وللمشتري
لم يعلم الفسخ او الامضاء والاجرة وتنفسخ بتلف العين المؤجرة
المعينة وبموت المرتضع وهدم الدار ومتى تعذر استيفاء النفع
ولو بعضه من جهة المؤجر فلا شيء له ومن جهة المستأجر
فعليه جميع الاجرة وان تعذر بغير فعل احدهما كنشوز المؤجرة
وهدم الدار وجب من الاجرة بقدر ما استوفى وان هرب المؤجر
وترك نهائمه وانفق عليها المستأجر بنية الرجوع رجع لان النفقة
على المؤجر كالمعير فصل والاجير قسمان خاص وهو من
قدر نفعه بالعمل فالخاص لا يضمن ما تلف بيده الا ان فرط
والمشترك يضمن ما تلف بفعله من تخريق وغلط في تفصيل
وبزلقة وبسقوط محمله وبانقطاع جله لا ما تلف
بحرزه او غير فعله ان لم يفرط ولا يضمن حجام وختان وبيطار

بالزمن ومشترك
وهو من قدر نفعه

خاصا كان او مشتركا ان كان حاذقا ولم يجز يده واذن مكلف
او وليه ولا راع لم يتعد او يفرط بنوم او غيبها عنه ولا يصح
ان يرعاها بجزء من مالها **فصل** وتستقر الاجرة بفراغ العمل
وبانتهاء المدة وكذا ببذل تسليم العين اذا مضت مدة
يمكن استيفاء المنفعة فيها ولم تستوف ويصح شرط تعجيل الاجرة
وتاخيرها وان اختلفا في قدرها تحالفا وتفاسخا وان كان
قد استوفى ماله اجرة فاجرة المثل والمستاجر امين لا يضمن
ولو شرط على نفسه الضمان الا بالتفريط ويقبل قوله في انه لم
يفرط او ان ما استاجره ابق او شرد او مرض او مات وان شرط
عليه ان لا يسيرها في الليل او وقت القايلولة او لا يتاخر بها
عن القافلة ونحو ذلك مما فيه عرض فخالف ضمن ومتى انقضت
الاجارة رفع المستاجر يده ولم يلزمه الرد ولا مؤنته كالمودع

باب المسابقة وهي جائزة في السفن والزاريق
والطيور وغيرها وعلى الاقدام وبكل الحيوانات لكن لا يجوز
اخذ العوض الا في مسابقة الخيل والابل والسهام بشروط
احدها تعيين المركوبين والرامين بالرؤية الثاني اتحاد
المركوبين او القوسين بالنوع الثالث تحديد المسافة بما جرت
به العادة الرابع علم العوض واباحته الخامس الخروج من شبه
القمار بان يكون العوض من واحد فان اخرجا معا لم يجز الا بمحلل

لا يخرج

لا يخرج شيئاً ولا يجوز الكثر من واحد يكافي مركوبه مركوبها
او رميه رميها فان سبقا معاً احرز اسبقهما ولم يأخذ من
المحلل شيأ وان سبق احدهما او سبق المحلل احرز السبقين
والمسابقة جعالة لا يوخذ بعوضها رهن ولا كفيل ولكل
فسخها ولم يظهر الفضل لصاحبه

كتاب العارية

وهي مستحبة تنعقد بكل قول او فعل يدل عليها بشروط
ثلاثة كون العين منتفعاً بها مع بقائها وكون النفع مباحاً
وكون المعير اهلاً للتبرع وللمعير الرجوع في عاريته
اي وقت شاء ما لم يضر بالمستعير فمن اعار سفينة تحمل او ارضاً
لدفن او زرع لم يرجع حتى ترسي السفينة ويبلى الميت
ويحصد الزرع ولا اجرة له منذ رجع الا في الزرع

فصل

والمستعير في استيفاء النفع كالمستأجر الا انه لا يعير
ولا يوجر الا باذن المالك واذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة
عليه بمثل مثلي وقيمة متقوم يوم تلف فرطا او لا لكن
لا ضمان في اربع مسائل الا بالتفريط فيما اذا كانت العارية
وقفاً كتب علم وسلاح وفيما اذا عارها المستأجر او بليت
فيما اعيرت له او اركب دابته منقطعاً الله تعالى فتلفت
تحته ومن استعار ليرهن فالمرتهن امين ويضمن المستعير
ومن سلم الشريكه الدابة لم يستعملها او استعملها في مقابلة

علفها باذن شريكه وتلفت بلا تفريط لم يضمن **كتاب الغصب** وهو الاستيلاء عدوانا على حق الغير وان
وبلزم الغاصب رد ما غصبه بنمائه ولو غرم على رده اضعاف
قيمته وان سمر بالمسامير بابا قلعها ورده وان زرع
الارض فليس لربها بعد حصده الا الاجرة وقبل الحصد
يخير بين تركه باجرته او تملكه بنفقته وهي مثل البذر وعوض
لواحقه وان غرس او بنى في الارض الزم بقلع غرسه وبنائه
حتى ولو كان احد الشريكين وفعله بغير اذن شريكه **فصل**
وعلى الغاصب ارش المغصوب واجرته مدة مقامه بيده
فان تلف ضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته يوم تلفه في بلد
غصبه ويضمن مصاغا مباحا من ذهب او فضة بالاكثر
من قيمته او وزنه والمحرم بوزنه ويقبل قول الغاصب
في قيمة المغصوب وفي قدره ويضمن جنايته او اتلافه
بالاقل من الارش او قيمته وان اطعم الغاصب ما غصبه
حتى ولو لمالكه ولم يعلم لم يبرأ الغاصب وان علم الاكل
حقيقة الحال استقر الضمان عليه ومن اشترى ارضا فغرس او
بنى فيها فخرجت مستحقة للغير وقلع غرسه وبناؤه رجع
على البائع بجميع ما غرمه **فصل** ومن اتلف ولو سهوا
مال الغير ضمنه وان اكره على الاتلاف ضمن من اكرهه وان

فتح

فتح قفصا عن طائر او حل قنا او اسيرا الوحيوانا مربوطا فذهب
او حل وكا نفق فيه مائع فاندفق ضمنه ولو بقي الحيوان
او الطائر حتى نفره آخر ضمن المنفر ومن اوقف دابة بطريق
ولو واسعا او ترك بها نحو طين او خشبة ضمن ما تلف بذلك
لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربها فرفسته فلا
ضمان ومن اقتنى كلبا عقورا او اسودهما او اسدا او ذئبا
او جارحا فاتلف شيأ لا ان دخل دار ربه بلا اذنه ومن اجج
نارا بملكه فتعدت الى ملك غيره بتفريطه ضمن لا ان طرت
ريح ومن اضطجع في مسجد او في طريق او وضع حجر بطين
ليطا عليه الناس لم يضمن **فصل** ولا يضمن رب بهيمة
غير ضارية ما اتلفته نهارا من الاموال والابدان ويضمن
راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها وان تعدد راكب
ضمن الاول او من خلفه ان انفرد بتدبيرها وان اشتركا
في تدبيرها او لم يكن الا قائد وسائق اشتركا في الضمان
ويضمن ربها ما اتلفته ليلا الا ان كان بتفريطه وكذا مستعيرها
ومستاجرها ومن يحفظها ومن قتل صائلا عليه ولو آدميا
دفعا عن نفسه وماله او اتلف من مارا او آلة لهو وكسر اناء
فضة او ذهب او قنية خمر مأمور باراقتها او كسر حليا محرما
او اتلف آلة سحر او تعزيم او تنجيم او صور خيال او اتلف كتب

في الطريق صح

مبتدعة مضلة او تلف كتابا فيه لحاديث ردته لم يضمن في
الجميع باب الشفعة لا شفعة لكافر على مسلم وتثبت للشريك
فيما انتقل عنه ملك شريكه بشروط خمسة احدها كونه مبيعا
فلا شفعة فيما انتقل ملكه عنه بغير بيع الثاني كونه مشاعا
من عقار فلا شفعة للجار ولا فيما ليس بعقار كشجر وبناء مفرد
ويؤخذ الغراس والبناء تبعا للارض الثالث طلب الشفعة
ساعة يعلم فان آخر الطلب لغير عذر سقطت والجهل بالحكم عذر
الرابع اخذ جميع المبيع فان طلب اخذ البعض مع بقاء الكل سقطت
والشفعة بين الشفعاء على قدر املاكهم الخامس سبق ملك الشفيع
لرقبة العقار فلا شفعة لاحد اثنين اشتريا عقارا معا وتصرف
المشتري بعد اخذ الشفيع بالشفعة باطل وقبله صحيح ويلزم
الشفيع ان يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد فان كان
مثليا فمثله او متقوما فقيمته فان جهل الثمن ولا حيلة سقطت
الشفعة وكذا ان عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن وانتظر ثلاثة
ايام ولم يأت به باب الوديعة يشترط لصحتها كونها
من جائز التصرف لمثله فلو اودع ماله لصغير او مجنون او سفيه
فاتلفه فلا ضمان وان اودعه احدهم صار ضامنا ولم يبرأ
الا بردة لوليه ويلزم المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها
بنفسه او بمن يقوم مقامه كزوجته وعبده وان دفعها لغير

الى اجنبي لم يضمن وان نهاه مالكها عن اخراجها من الحرز فاخرجها
لطريان شئ الغالب منه الهلاك لم يضمن وان تركها ولم يخرجها
او اخرجها لغير خوف ضمن فان قال له لا تخرجها ولو خفت عليها
فحصل خوف واخرجها اولا لم يضمن وان القاها عند هجوم مناهب
ونحوه لخفائها لم يضمن وان لم يعلف البهيمة حتى ماتت ضمنها
فصل وان اراد المودع السفر رد الوديعة الى مالكها
او الى من يحفظ ماله عادة فان تعذر ولم يخف عليها سعد في
السفر سافر بها ولا ضمان فان خاف عليها دفعها للحاكم فان تعذر
فلثقة ولا يضمن مسافرا اودع فسافر بها فتلفت بالسفر وان
تعدى المودع في الوديعة بان ركبها لا لسقيها او لينظر اليها
ثم ردها او حمل ليسها فقط احرم عليه وصار ضامنا ووجب
عليه ردها فورا ولا تعود امانة بغير عقد متجدد وضع كما
خنت ثم عدت الى الامانة فانت امين فصل والمودع امين لا يضمن
الا ان تعدى او فرط او خان ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك
وفي انها تلفت او انك اذنت لي في دفعها لفلان وفعلت وان ادعى
الرد بعد مطله بلا عذر او ادعى ورثته الرد لم يقبل الا ببينة
وكذا كل امين وحيث اخر ردها بعد طلب بلا عذر ولم يكن لحملها
مؤنة تحمل وان اكره على دفعها لغير عذر بها لم يضمن وان قال
لا عندي الف وديعة ثم قال قبضتها او تلفت قبل ذلك او ظننتها

اولبسها لا لخوف منه او اخرج الدراهم لينفقها ؟

مطلب هل للوديع ياخذ ماله في مقابلة كوديعة لا يجوز ذلك ذكره بعض مرجب في طبقاته في ترجمة من عنده للمتوفى سنة ٥١٢ عنه والله اعلم

باقية ثم علمت تلفها صدق بيمينه ولا ضمان وان قال قبضتها
الغا وديعة فتلفت فقال بل غصبا او عارية ضمن باب احياء
الموات وهي الارض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملك لاحد
ولم يوجد فيها اثر عمارة وحجارة كالخراب الذي ذهبت دارها
واندرست آثارها ولم يعلم لها مالك فمن احيا شيأ من ذلك
ولو كان ذميا او بلا اذن الامام ملكه بما فيه من معدن جامد
كذهب وفضة وحديد وكحل ولا خراج عليه الا ان كان ذميا
لما فيه من معدن جار كنفط وقار ومن حفر بئرا بالسابلة
لم تنقطع بها كالاستقاء لشربهم ودوابهم فهم احق بمائها ما اقاموا
وبعد رحيلهم يكون سبيلا للمسلمين فان عادوا كانوا احق
بها فصل ويحصل احياء الارض الموات اما بالحائط المنيع
او اجراء ماء لا نزع الا به او غرس شجر او حفر بئر فيها فان تحجر
مواتا بان اداره حوله احجارا او حفر بئرا لم يصل ماؤها
او سقى شجرا مباحا كزيتون ونحوه واصلحه ولم يركبه ولم يتم ملكه
لكنه احق به من غيره ووارثه بعده فان اعطاه لاحد كان
له ومن سبق الى مباح هو له كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان
وحطب وثمر ومنبوذ رغبة عنه والملك مقصور فيه على القدر
الماخوذ باب الجعالة وهي جعل مال معلوم لمن يعمل له عملا
مباحا ولو مجهولا كقوله من رد لقطتي او بنى لي هذا الحائط او

ان

اذن بهذا المسجد شهرا فله كذا فمن فعل العمل بعد ان بلغه
الجعل استحقه كله وان بلغه في اثنا العمل استحق حصته تمامه
وبعد فراغ العمل لم يستحق شيأ وان فسخ الجاعل قبل تمام العمل
لزمه اجرة المثل وان فسخ العامل فلا شئ له ومن عمل لغيره
عملا باذنه من غير اجرة وجعالة فله اجرة المثل وبغير اذنه
فلا شئ له الا في مسئلتين احداهما ان يخلص متاع غيره من
مهلكة فله اجرة مثله الثانية ان يرد رقيقا آبقا للسيده
فله ما قدره الشارع وهو دينار او اثنى عشر درهما

باب اللقطة

وهي ثلاثة اقسام احداها ما لا تتبعه
همة اوساط الناس كسوط ورغيف ونحوها هذا يملك
بالالتقاط ولا يلزم تعريفه لكن ان وجد ربه دفعه ان
كان له باقيا ولا لم يلزمه شئ ومن ترك دابته تركا يائسا
بمهلكة او فلاة لانقطاعها او لعجزه عن علفها ملكها آخذها
وكذا ما يلقى في البحر خوفا من الغرق الثاني الضوال التي تمتنع
من صغار السباع كالابل والبقر والخيل والبغال والحمير
الاهلية والظبا فيحرم التقاطها وتضمن كالغصب ولا
يزول الضمان الا بدفعها للامام او نائبه او يردها الى محلها
بان نه ومن كتم شيأ منها فتلف لزمه قيمته مرتين وان تبع
شيئ منها واله فطرده او دخل داره فاخرجه لم يضمن حيث

لم يأخذه الثالث كالذهب والفضة والمتاع وما لا يمتنع
من صغار السباع كالغنم والفصلان والعجاجيل والأوز والدجا ج
فهذه يجوز التقاطها لمن وثق من نفسه الامانة والقدرة
على تعريفها والأفضل مع ذلك تركها فان اخذها ثم ردها الى موضعها
ضمن **فصل** وهذا القسم الأخير ثلاثة انواع احدها اللقطة
من حيوان فيلزمه خير ثلاثة امور اكله بقيمته او بيعه وحفظ ثمنه
او حفظه وينفق عليه من ماله وله الرجوع بما انفق ان نواه
فان استوت الثلاثة خير الثاني ما يخشى فساده فيلزمه
ما يجفف صح فعل الأصلح من بيعه او اكله بقيمته او تجفيف فان استوت
الثلاثة خير الثالث باقي المال ويلزمه التعريف
في الجميع فورا نهارا اول كل يوم مدة اسبوع ثم عادة
مدة حول وتعريفها بان ينادي عليها في الأسواق وابواب
المساجد من ضاع منه شئ او نفقة واجرة المنادي على
الملتقط فاذا عرفها حولا ولم تعرف دخلت في ملكه قهرا
عليه فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها **فصل** ويحرم
تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها فوكاءها وهو ما شد
به الوعاء وعفاصها وهو صفة الشد ويعرف قدرها
وجنسها وصفتها ومتى وصفها طالبها يوما من الدهر
لزم دفعها اليه بنمائها المتصل واما المنفصل بعد حول

التعريف فلواجدها وان تلفتا ونقصت في حول التعريف ولم يفرط
لم يضمن وبعد الحول يضمن مطلقاً وان ادركها ربها بعد الحول ٤ مبيعة
او موهوبة لم يكن له الا البدل ومن وجد في حيوان نقدا او درة
فلقطة لواجده يلزمه تعريفه ومن استيقظ فوجد في ثوبه
مالاً لا يدري من صره فهو له ولا يبرأ من اخذ من نائم شيئاً
الا بتسليمه له بعد انتباهه **باب اللقيط** وهو طفل يوجد لا يعرف
نسبه ولا رقه والتقاطه والانفاق عليه فرض كفاية
ويحكم باسلامه وحريته وينفق عليه مما معه ان كان فان
لم يكن ففي بيت المال فان تعذر اقترض عليه الحاكم فان تعذر
فعلى من علم بحاله والا لاحق بخصائته ولجده ان كان حراً
مسلماً رشيداً امينا عدلاً او لوظ حراً **فصل** وميراث
اللقيط وديته ان قتل لبيت المال وان ادعاه من يمكن كونه
منه من ذكر او انثى الحق به ولو ميتا ويثبت نسبه وان
وان ادعاه اثنان فاكثر معاً قدم من له بينة فان لم تكن
عرض على القافة فان الحقته بواحد لحقه وان الحقته بالجميع
لحقهم وان اشكل امره ضاع نسبه ويكفي قائف واحد وهو
كالحاكم فيكفي مجرد خبره بشرط كونه مسلماً ذكراً عدلاً حراً مجرباً
في الاصابة **كتاب الوقف** ويحصل باحد امرين بالفعل
مع دليل يدل عليه كان يبني بنياناً على هيئة المسجد ويأذن

اذانا عامًّا بالصَّلاة فيه او يجعل ارضه مقبرة وبأذن
اذانا عامًّا بالدّفن فيها وبالقول وله صريح وكناية فصريحه
وقفت وحبست وسبلت وكنايته تصدقت وحرمت
وابّدت فلا بد فيها من نية الوقف مالم يقل على قبيلة كذا
او طائفة كذا وشروط وشروط الوقف المعتبر سبعة احدها
كونه من مالك جائز التصرف او ممن يقوم مقامه الثاني
كون الموقوف عينا يصح بيعها وينتفع بها انتفاعًا مباحًا
مع بقائها فلا يصح وقف مطعوم ومشروب غير المأ
ولا وقف دهن وشمع واثمان وقناديل نقد على
المساجد ولا على غيرها الثالث كونه على جهة بر
وقربة كالمساكين والمساجد والقناطر والاقارب
فلا يصح على الكنائس ولا على اليهود والنصارى ولا على
جنس الاغنياء والفساق مالو وقف على ذمي او فاسق او غني
معين صح الرابع كونه على معين غير نفسه يصح ان يملك
فلا يصح الوقف على مجهول كرجل ومسجد او على احد هذين
ولا على نفسه ولا على من لا يملك بالرّق ولو مكاتبا ولا على
الملائكة والجنّ والبهائم والأموات ولا على الحمل استقلالًا
بل تبعًا الخامس كون الوقف منجّزا فلا يصح تعليقه الّا
بموته فيلزم من حين الوقف ان خرج من الثلث السّادس ان

لا يشترط

لايشترط فيه ماينافيه كقوله وقفت كذا على ان ابيعه او اهبه
متى شئت او بشرط الخيار لي او بشرط ان احوله من جهة الى جهة
السابع ان يقفه على التأبيد فلا يصح وقفه شهرا او الى سنة
ونحوها ولا يشترط تعيين الجهة فلو قال وقفت كذا وسكت
صح الوقف وكان لورثته من النسب ~~يستمون منه~~ على
قدر ارثهم فصل ويلزم الوقف بمجرده ويملكه الموقو ف
عليه فينظر فيه هو او وليه مالم يشترط الواقف ناظرا
فيتعين ويتعين صرفه الى الجهة التي وقف عليها في الحال
مالم يستثن الواقف منفعته او غلته له او لولده او
لصديقه مدة حياته او مدة معلومة فيعمل بذلك وحيث
انقطعت الجهة والواقف حي رجع اليه وقفا ومن وقف
على الفقراء فافتقر تناول منه ولا يصح عتق الرقيق الموقو ف
بحال لكن لو وطئ الأمة الموقوفة عليه حرم فان حملت
صارت ام ولد تعتق بموته ويجب قيمتها في تركته يشتري
لها مثلها فصل ويرجع في مصرف الوقف الى شرط الواقف
فان جهل عمل بالعادة الجارية فان لم تكن فبالعرف فان
لم يكن فالتساوي بين المستحقين ويرجع الى شرطه
في الترتيب بين البطون او الاشتراك وفي ايجار الوقف
او عدمه في قدر مدة الايجار فلا يزاد على ما قدره

نص الواقف كنص الشارع يجب العمل بجميع ما شرطه مالم يفض
الى الاخلال بالمقصود فيعمل به فيما اذا ان لا ينزل في الوقف فاسق
ولا شرير ولا ذو جاه وان خصص مقبرة او مدرسة
او امامتها باهل مذهب او بلد او قبيلة تخصصت لا المصلين
بها ولا ان شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح
فصل ويرجع في شرطه الى الناظر ويشترط في الناظر
خمسة اشياء الاسلام والتكليف والكفاية للتصرف والخبرة ٥
به والقوة عليه فان كان ضعيفا ضم اليه قوي امين ولا
تشترط الذكورة ولا العدالة حيث كان بجعل الواقف
له فان كان من غيره فلا بد فيه من العدالة فان لم
يشترط الواقف ناظرا فالنظر للموقوف عليه مطلقا حيث
كان محصورا والا فللحاكم ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص لكن ان
يعترض عليه ان فعل ما لا يسوغ ووظيفة الناظر حفظ
الوقف وعمارته وايجاره وزرعه والمخاصمة فيه وتحصيل
ريعه والاجتهاد في تنميته وصرف الريع في جهاته من عمارة
واصلاح واعطاء المستحقين وان اجره بانقص صح وضمن
النقص وله الاكل بمعروف ولو لم يكن محتاجا وله التقرير في وظائفه
ومن قرر في وظيفة على وفق الشرع حرم اخراجه منها بلا
موجب شرعي ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو اهل لها صح

اهل

وكان

وكان احق بها وما ياخذه الفقهاء من الوقف فكالرزق
من بيت المال لا كالجعل ولا كالاجارة فصل ومن وقف على
ولده او ولد غيره دخل الموجودون فقط من ذكور واناث
بالسوية من غير تفضيل ودخل اولاد الذكور خاصة وان قال
على ولدي دخل اولاده الموجودون ومن يولد لهم لا الحادثون على
ولدي ومن يولد لي دخل الموجودون والحادثون تبعا ومن
وقف على عقبه او نسله او ولد ولده او ذريته دخل الذكور
والاناث لا اولاد الاناث الا بقرينة ومن وقف على بنيه او بني
فلان فللذكور خاصة ويكره هنا ان يفضل بعض اولاده
على بعض لغير سبب والسنة ان لا يزاد ذكر على انثى فان كان لبعضهم
عيال او به حاجة او عاجز عن التكسب وخص المشتغلين
بالعلم او خص ذا الدين والصلاح فلا بأس فصل والوقف
عقد لازم لا يفسخ باقالة ولا غيرها ولا يوهب ولا يرهن
ولا يورث ولا يباع الا ان تتعطل منافعه بخراب او غيره ولم
يوجد ما يعمر به فيباع ويصرف ثمنه في مثله او بعض مثله فيجرد
شراء البدل يصير وقفا وكذا حكم المسجد لو ضاق على اهله
او خربت محلته واستغني عن موضعه ويجوز نقل آلته وجذاذه
لمسجد آخر احتاج اليها وذلك اولى من بيعه ويجوز نقض منارة
المسجد وجعلها في حائطه لتحصينه ومن وقف على ثغر فاختل

صرف في ثغر مثله وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما
ويحرم حفر البئر وغرس الشجر بالمساجد ولعل هذا حيث لم يكن فيه
مصلحة **باب الهبة** هي التبرع بالمال في حال الحياة وهي مستحبة
ومنعقدة بكل قول او فعل يدل عليها وشروطها ثمانية كونها من
جائز التصرف وكونه مختارا غير هازل وكونه الموهوب يصح
بيعه وكون الموهوب له يصح تملكه وكونه يقبل ما وهب
له بقول او فعل يدل عليه قبل تشاغلهما بما يقطع البيع عرفا
وكون الهبة منجزة وكونها غير موقتة لكن لو وقتت بعمر احدهما
لزمت ولغا التوقيت وكونها بغير عوض فان كانت بعوض
معلوم فبيع وبعوض مجهول فباطلة ومن اهدى ليهدي له
اكثر فلا بأس ويكره رد الهبة وان قلت بل السنة ان يحابي او يدعوا
وان علم انه اهدى له حياؤه وجب الرد **فصل** وتملك الهبة بالعقد
وتلزم بالقبض بشرط ان يكون القبض باذن الواهب فقبض
ما وهب بكيل او وزن او عد او ذرع بذلك وقبض الصبرة
وما ينقل بالنقل وقبض ما يتناول بالتناول وقبض غير ذلك
بالتخلية ويقبل ويقبض لصغير ومجنون وليهما ويصح ان يهب
شيأ ويستثني نفعه مدة معلومة وان يهب حاملا ويستثني
حملها وان وهبه وشرط الرجوع متى شاء لزمت ولغا الشرط
وان وهب دينا لمدينه او ابراه منه او تركه لم يصح ولزم بمجرده

ولو

اي رد الهدية عن
ابن الجوزي

وقف لله تعالى

عدة

١٠١

ولو قبل حوله وتصح البراءة ولو مجهولا ولا تصح هبة الدين
لغير من هو عليه الا ان كان ضامنا **فصل** ولكل واهب ان يرجع ج
في هبته قبل اقباضها مع الكراهة ولا يصح الرجوع الا بالقول
وبعد اقبضها يحرم ولا يصح بما لم يكن ابا فله ان يرجع بشروط
اربعة ان لا يسقط حقه من الرجوع وان لا تزيد زيادة متصلة
وان تكون باقية في ملكه وان لا يرهنها لا بمر وللاب الحر
ان يتملك من مال ولده ما شاء بشروط خمسة ان لا يضره وان لا يكو ن
في مرض موت احدهما وان لا يعطيه لولد اخر وان يكون التملك
بالقبض مع القول او النية وان يكن ما يتملكه عينا موجودة ولا فلا يصح ان يتملك ما في ذمته ع دين ولده ع
ان يبرئ نفسه وليس لولده ان يطالبه ع في ذمته من الدين بل اذا
مات لا اخذه من تركته من رأس المال **فصل** ويباح
للانسان ان يقسم ماله بين ورثته في حال حياته ويعطي
من حدث حصته وجوبا ويجب عليه التسوية بينهم على قدر
ارثهم فان زوج احدهم او خصه بلا اذن البقية حرم
عليه ولزم ان يعطيهم حتى يستووا فان مات قبل التسوية
بينهم وليس التخصيص بمرض موته المخوف ثبت للاخذ وان كان
بمرض موته لم يثبت له شيء زائد عنهم الا باجازتهم ما لم يكن وقفا
فيصح بالثلث فما لاجنبي **فصل** والمرض غير المخوف كالصداع ع
ووجع الضرس يبرع صاحبه نافذ في جميع ماله كتبرع الصحيح

حتى ولو صار مخوفا ومات منه بعد ذلك والمرض المخوف
كالبرسام وذات الجنب والرعاف الدائم والقيام المتدارك
وكذلك بين الصفين وقت الحرب او كان بالمجة وقت الهيجان
او وقت الطاعون ببلده او قدم للقتل او حبس له او جرح
جرحا موجيا فكل من اصابه شئ من ذلك ثم تبرع ومات نفذ
تبرعه بالثلث للاجنبي فقط وان لم يمت فكصحيح **كتاب**
الوصية تصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت ولو مميزا
او سفيها فتسن لمحسن من ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا
وتكره لفقير له ورثة وتباح له ان كانوا اغنياء وتجب على
من عليه حق بلا بينة وتحرم على من له وارث بزائد على
الثلث ولو لولد بشئ وتصح وتقف على اجازة الورثة ولا عبرة
بكون من وصى او وهب له وارثا ولا عند الموت ولا الاجازة
او الرد بعده فان امتنع الموصى له بعد موت الموصي من القبول ومن الرد حكم عليه
بالرد وسقط حقه وان قبل ثم رد لزمت ولم يصح الرد
وتدخل في ملكه من حين قبوله فما حدث من نماء منفصل
قبل ذلك فللورثة وتبطل الوصية بخمسة اشياء برجوع الموصي
وبقتله للموصي وبرده للوصية وبتلف العين الموصى
بها **باب الموصى له** تصح الوصية لكل من يصح تمليكه ولو
مرتدا او حربيا او لملك لحمل ونهيمة ويصرف في علفها

وتصح

بقبول او فعل يدل على قبوله بعد موت الموصي

وتصح للمساجد والقناطر ونحوها ولله ولرسوله وتصرف
في المصالح العامة وان وصي باحراق ثلث ماله صح وصرف في
تحبير الكعبة وتنوير المساجد ويدفنه في التراب صرف في تكفين
الموتى ويرميه في المأصرف في عمل سفن للجهاد ولا تصح لكنيسة
او بيت نار او كتب التوراة والانجيل او ملك او ميت او جني ولا
يلزم كاحد هذين فلو اوصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية ولمن
لا تصح كان الكل لمن تصح له لكن لو اوصى لحي وميت كان للحي النصف
فقط **فصل** واذا اوصى لاهل سكنته فلاهل رفاقه حال
الوصية وتجبر انه تناول اربعين دارا من كل جانب والصغير
والصبي والغلام واليافع والبالغ واليتيم من لم يبلغ
والمميز من بلغ سبعا والطفل من دون سبع والمراهق من قارب
البلوغ والشاب والفتى من البلوغ الى الثلاثين والكهل من
الثلاثين الى الخمسين والشيخ من الخمسين الى السبعين ثم
ذلكدهرم والايم والعازب من لا زوج له من رجل وامراة والبكر
من لم يتزوج ورجل ثيب وامراة ثيبة اذ الكانا قد تزوجا
والثيوبة زوال البكارة ولو من غير زوج والارامل النساء
اللاتي فارقهن ازواجهن بموت او حياة والرهط ما دون
العشرة من الرجال خاصة **باب الموصى به** تصح الوصية حق
بما لا يصح بيعه كالآبق والشارد والطير بالهوى والحمل

بالبطن واللبن بالضرع والمدوم كيما تحمل امته او شجرته
البدا او مدة معلومة فان حصل شئ فللموصوله الا حمل الامة
فقيمته يوم وضعه وتصح بغير مثال كلب مباح النفع وزيت
متنجس وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد واجرة دار ونحوهما
وتصح بالمبهم كثوب ويعطى ما يقع عليه الاسم فان اختلف
الاسم بالعرف والحقيقة غلبت الحقيقة فالشاة والبعير والثور
اسم للذكر والانثى من صغير وكبير والحصان والحمل والحمار والبغل
والعبد اسم للذكر خاصة والجمل والاتان والناقة والبقرة
اسم للانثى والفرس والرفيق اسم لهما والنعجة اسم للانثى من
الضان والكبش اسم للذكر الكبير منه والتيس اسم للذكر الكبير
من المعز والدابة عرفا اسم للذكر والانثى من الخيل والبغال
والحمير **باب الموصى اليه** تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف
رشيد عدل ولو ظاهرا او اعمى او امرأة او رقيقا لكن لا يقبل
الا باذن سيده وتصح من كافر الى عدل في دينه ويعتبر
وجود هذه الصفات عند الوصية والموت وللموصى اليه
ان يقبل وان يعزل نفسه متى شاء وتصح الوصية معلقة
كما اذا بلغ او حضر او رشد او تاب من فسقه او ان مات
زيد فعمرو واكمانه وتصح موقتة كزيد وصى سنة ثم
عمرو وليس للموصى ان يوصى الا ان جعل له ذلك ولا

نظر

نظر للحاكم مع الوصي الخاص اذا كان كفوا فصل ولا تصح
الوصية الا في شئ معلوم يملك الموصي فعله كقضاء الدين
وتفريق الوصية ورد الحقوق الى اهلها والنظر في امر غير مكلف
لا باستيفاء الدين مع رشد وارثه ومن وصي في شئ لم يصر
وصيا في غيره وان صرف اجنبي الموصى به لمعين في جهته لم
يضمنه واذا قال لفلان ثلث مالي حيث شئت او اعطه او تصدق
به على من شئت او اعطه او تصدق به على من شئت لم يجز
له اخذه ولا دفعه الى اقاربه الوارثين ولا الى ورثة الموصي
ومن مات ببرية ونحوها ولا حاكم ولا وصي فللمسلم
اخذ تركته وبيع ما يراه وتجهيزه منها ان كانت والا جهزه
من عنده وله الرجوع بما غرمه ان نوى الرجوع كتاب
الفرائض وهي العلم بقسمة المواريث واذا مات الانسان بدئ
من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله
سواء كان قد تعلق به حق رهن او ارش جناية او لا وما بقي
بعد ذلك تقضى منه ديون الله وديون الآدميين وما بقي
بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه ثم يقسم ما بقي بعد ذلك
تنفذ وصاياه من ثلثه ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته
فصل واسباب الارث ثلاثة النسب والنكاح
الصحيح والولاء وموانعه ثلاثة القتل والرق واختلاف

الدين والمجمع على توريثهم من المذكور بالاختصار عشرة الابن
وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ مطلقا وابن
الاخ لامن الام والعم وابنه كذلك والزوج والمعتق ومن الاناث
بالاختصار سبع البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والام والجدة
مطلقا والاخت مطلقا والزوجة والمعتقة فصل والوارث
ثلاثة ذو فرض وعصبة ورحم والفروض المقدرة ستة
والثلثان النصف والربع والثمن والثلث والسدس واصحاب هذه الفروض
بالاختصار عشرة الزوجان والابوان والجد والجدة مطلقا
والاخت مطلقا والبنت وبنت الابن والاخ من الام فالنصف
فرض خمسة فرض الزوج حيث لا نوع وارث للزوجة وفرض
البنت وفرض بنت الابن مع عدم اولاد الصلب وفرض الاخت
الشقيقة مع عدم الفرع الوارث وفرض الاخت للاب
مع عدم الاشقاء والربع فرض اثنين فرض الزوج مع الفرع
الوارث وفرض الزوجة فاكثر مع عدمه والثمن فرض واحد
وهو الزوجة فاكثر مع الفرع الوارث فصل والثلثان
فرض اربعة فرض البنتين فاكثر وبنتي الابن فاكثر والاختين
الشقيقتين فاكثر والاختين للاب فاكثر والثلث فرض
اثنين فرض ولدي الام فاكثر يسوى فيه ذكرهم وانثاهم
وفرض الام حيث لا فرع وارث للميت ولا جمع من الاخوة

والاخوات

والأخوات لكن لو كان هناك اب وام وزوج او زوجة كان
للام ثلث الباقي والسدس فرض سبعة فرض الأم مع الفرع الوارث
او جمع من الأخوة والأخوات وفرض الجدة فاكثر الى ثلاث ان
تساوين مع عدم الام وفرض ولد الام الواحد وفرض بنت
الابن فاكثر مع بنت الصلب وفرض الأخت للاب مع الأخت
الشقيقة وفرض الاب مع الفرع الوارث وفرض الجد كذلك
ولا يزلان عنه بحال **فصل** والجد مع الأخوة الأشقاء او لاب
ذكورا كانوا او اناثا كاحدهم فان لم يكن هناك صاحب
فرض فله معهم خير امرين اما المقاسمة او ثلث جميع المال
وان كان هناك صاحب فرض فله خير ثلاثة امور اما
المقاسمة او ثلث الباقي بعد صاحب الفرض او سدس جميع
المال فان لم يبق بعد صاحب الفرض الا السدس اخذه وسقط
الأخوة الا الأخت الشقيقة او لاب في المسئلة المسماة
بالأكدرية وهي زوج وام وجد واخت شقيقة فللزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف
فتعول الى تسعة ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما اربعة على
ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين واذا اجتمع مع الشقيق ولد
الأب عده على الجد ان احتاج لعدة ثم يأخذ الشقيق ما حصل
لولد الأب الا ان يكون الشقيق اختا واحدة فتأخذ تمام النصف

وما فضل فهو لولد الاب فمن صور ذلك الزيديات الاربع العشريه
وهي جد وشقيقة واخ لاب والعشرينية وهي جد وشقيقة
واختان لاب ومختصرة زيد وهي ام وجد وشقيقة
واخ واخت لاب وتسعينية زيد وهي ام وجد وشقيقة واخوان
واخت لاب باب الحجب اعلم ان الحجب بالوصف يتأتى دخوله
على جميع الورثة والحجب بالشخص نقصانا كذلك وحرمانا
فلا يدخل على خمسة الزوجين والابوين والولد وان الجد يسقط
بالاب لا وكل جد بعد بجد اقرب وان الجدة مطلقا تسقط
بالام وكل جدة بعدت بجدة قربت وان نزل ابن بعد يسقط
بابن اقرب وتسقط الاخوة الاشقاء باثنين بالابن وان نزل
وبالاب الاقرب والاخوة للاب يسقطون بالاخ الشقيق ايضا
وبنو الاخوة يسقطون حتى بالجد ابي الاب وان علا والاعمام
يسقطون حتى ببني الاخوة وان نزلوا والاخ للام يسقط
باثنين بفروع الميت مطلقا وان نزلوا وباصوله الذكور وان
علوا وتسقط بنات الابن ببنتي الصلب فاكثر مالم يكن معهن
من يعصبهن من ولد الابن وتسقط الاخوات للاب بالاختين
الشقيقتين فاكثر مالم يكن معهن اخوهن فيعصبهن ومن
لا يرث لا يحجب مطلقا الا الاخوة من حيث هم فقد
لا يرثون ويحجبون للام نقصانا باب العصابات اعلم ان النسا

كلهن صاحبات فرض وليس فيهن عصبة بنفسه الا المعتقة
وان الرجال كلهم عصبات بانفسهم الا الزوج وولد الأم وان
الأخوات مع البنات عصبات وان البنات وبنات الابن والاخوا ت
الشقيقات والأخوات للأب كل واحدة منهن مع اخيها
عصبة له مثلا مالها وان حكم العاصب ان يأخذ ما ابقت الفرو ض
وان لم يبق شيء سقط واذا انفرد اخذ جميع المال لكن للجد والاب
ثلاث حالات يرثان بالتعصيب فقط مع عدم الفرع الوارث
وبالفرض فقط مع ذكورية وبالفرض والتعصيب مع الانثية
ولا تتمشى على قواعدنا المشتركة وهي زوج وام واخوة لام
واخوة اشقا **فصل** واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة
الابن والاب والزوج واذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة
البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة
واذا اجتمع ممكن الجمع مع الصنفين ورث خمسة الأبوان
والولدان واحد الزوجين ومتى كان العاصب عما او ابن
عم او ابن اخ انفرد بالارث دون اخوته ومتى عدمت العصبا ت
من النسب ورثا المولى المعتق ولو انثى ثم عصبته الذكور
الأقرب فالأقرب كالنسب فان لم يكن عملنا بالرد فان لم يكن
ورثنا ذوي الأرحام **باب الرد وذوي الارحام** حيث
لم تستغرق الفروض لتركه ولا عاصب رد الفاضل على كل ذي

فرض بقدره على حد الزوجين فلا يرد عليهما من حيث الزوجية
فان لم يكن الا صاحب فرض اخذ الكل فرضا وردا وان كان جماعة
من جنس كالبنات فاعطهم بالتسوية وان اختلف جنسهم فخذ عدد
سهامهم من اصل ستة دائما فجدة واخ لام تصح من اثنين وام واخ
لام من ثلاثة وام وبنت من اربعة وام وبنتان من خمسة
ولا تزيد عليها لانها لو زادت سدسا آخر لاستغرقت الفروض
وان كان هناك احد الزوجين فاعمل مسئلة الرد ثم مسئلة الزوجية
ما فضل صح على مسئلة الرد ثم مسئلة الزوجية ثم تقسم عن فرض الزوجية
على مسئلة الرد فان انقسم صحت مسئلة الرد من مسئلة الزوجية
والا فاضرب مسئلة الرد في مسئلة الزوجية ثم من له شئ في
مسئلة الزوجية اخذه مضروبا في الفاضل عن مسئلة الزوجية
مسئلة الرد ومن له شئ في مسئلة الرد اخذه مضروبا في الفاضل
عن مسئلة الزوجية فزوج وجده واخ لام مثلا فاضرب
مسئلة الرد وهي اثنان في مسئلة الزوج فتصح من اربعة
وهكذا **فصل** في ذوي الارحام وهي كل قرابة ليس
بذي فرض ولا عصبة واصنافهم احد عشر ولد البنات لصلب او
لابن وولد ولد الام والعم لام والعمات والاخوال والخالات
وابو الام وكل جدة ادلت باب بين امين ويورثون بتنزيلهم
منزلة من ادلوا به وان ادلى جماعة منهم بوارث واستوت منزلتهم

الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام وولدهم

منه

منه فنصيبه لهم بالسوية الذكر كالانثى ومن لا وارث له فماله
لبيت المال وليس وارثا وانما يحفظ المال الضائع وغيره فهو جهة ومصلحة

باب اصول المسائل وهي سبعة اثنان وثلاثة واربعة
وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون ولا يعول منها
الا الستة وضعفها وضعف ضعفيها فالستة تعول
متواليه الى عشرة فتعول الى سبعة كزوج واخت لغير ام
وجدة او الى ثمانية كزوج وام واخت لغير ام وتسمى المباهلة
والى تسعة كزوج وولدي ام واختين لغير ام وتسمى الغراء
والمروانية والى عشرة كزوج وام واختين لام واختين
لغير ام وتسمى ام الفروخ والاثنا عشر تعول افرادا الى سبعة
عشر فتعول الى ثلاثة عشر كزوج وبنتين وام والى خمسة عشر
كزوج وبنتين وابوين والى سبعة عشر كثلاث زوجات
وجدتين واربع اخوات لام وثماني اخوات لغير ام وتسمى ام
الارامل والاربعة والعشرون تعول مرة واحدة الى سبعة
وعشرين كزوجة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والنخلة
لقلة عولها

باب ميراث الحمل من فات عن حمل يرثه
فطلب بقية ورثته قسم التركة قسمت ووقف له الاكثر
من ارث ذكرين او انثيين ودفع لمن لا يحجبه الحمل ارثه كاملا
ولمن يحجبه حجب بنقصان اقل ميراثه ولا يدفع لمن يسقطه شئ

فاذا ولد اخذ نصيبه ورد ما بقي لمستحقه ولا يرث الا ان استهل
صارخا او عطس او تنفس او وجد منه ما يدل على الحياة
كالحركة الطويلة ونحوها ولو ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل
ميتا لم يرث **باب ميراث المفقود** من انقطع خبره لغيبة
ظاهرها السلامة كالاسر والخروج للتجارة والسياحة وطلب
العلم انتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد فان فقد ابن تسعين
اجتهد الحاكم وان كان ظاهرها الهلاك كمن فقد من بين اهله
او في مهلكة كدرب الحجاز او فقد بين الصفين حال الحرب
او غرقت سفينته ونجا قوم وغرق آخرون انتظر تتمة اربع
سنين ... منذ فقد ثم تقسم ماله في الحالتين فان قدم بعد القسمة اخذ
ما وجده بعينه ورجع بالباقي فان مات مورث هذا
المفقود في زمن انتظاره اخذ كل وارث اليقين ووقف له الباقي
ومن اشكل نسبه فالمفقود **باب ميراث الخنثى** وهو من له
شكل الذكر وفرج المرأة ويعتبر ببوله فسبقه من احدهما
فان خرج منهما معا اعتبر اكثرهما فان استويا فمشكل فان رجي
كشفه كشفه بعد سكونه كبره اعطي ومن معه اليقين ووقف الباقي
لتظهر ذكورته ببنات لحيته وامنا من ذكره او انوثته بحيض او
تفلك ثدي او امنا من فرج فان مات او بلغ بلا امارة واختلف
ارثه اخذ نصفه ميراث ذكر ونصف ميراث انثى **باب ميراث**

الفرق

الغرقى ونحوهم اذا علم موت المتوارثين معًا فلا ارث وكذا ان جهل
الأسبق او علم ثم نسي واد‌عى ورثة كل سبق الآخر ولا بينة وتقارضتا
وتحالفا وان لم يدع ورثة كل سبق الآخر ورث كل ميت صاحبه
ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته **باب ميراث اهل الملل**
لا توارث بين مختلفين في الدين الا بالولاء فيرث به المسلم الكافر
والكافر المسلم وكذا يرث الكافر ولو مرتدا اذا اسلم قبل قسم
ميراث مورثه المسلم وكذا يرث الكافر ولو مرتدا اذا اسلم قبل
قسم ميراث مورثه المسلم والكفار ملل شتى لا يتوارثون مع
اختلافها فان اتفقت ووجدت الأسباب ورث بعضهم بعضا
ولو ان احدهما ذمي والآخر حربي او مستأمن والآخر ذمي او
حربي ومن حكم بكفره من اهل البدع والمرتد والزنديق وهو المنافق
فمالهم في الا يورثون ولا يرثون ويرث المجوسي ونحوه بجميع قرابته
فلو خلف امه وهي اخته من ابيه ورثت الثلث بكونها امًا
والنصف بكونها اختًا **باب ميراث المطلقة** يثبت الارث لكل
من الزوجين في الطلاق الرجعي ولا يثبت في البائن الا انها ان اتهم
بقصد حرمانها بان طلقها في مرض موته المخوف ابتدا او سالته
رجعيًا فطلقها بائنا او علق في مرضه طلاقها على ما لا غناء
لها عنه او اقر انه طلقها سابقًا في حال صحته او وكل في صحته
من يبينها متى شاء فابانها في مرض موته فترث في الجميع حتى ولو

انقضت عدتها مالم تتزوج او ترتد فلو طلق المتهم اربعا و
انقضت عدتهن وتزوج اربعا سواهن ورث الثمان على السواء
بشرطه ويثبت له ان فعلت بمرض موتها الخوف مايفسخ نكاحها
مادامت معتدة ان التهمت والا سقط **باب الاقرار يشارك**
في الميراث اذا اقر الوارث بمن يشاركه في الارث او بمن يحجبه
كاخ اقر بابن للميت صح وثبت الارث والحجب فاذا اقر الورثة
المكلفون بشخص مجهول النسب وصدق او كان صغيرا او مجنونا
ثبت نسبه وارثه لكن يعتبر لثبوت نسبه من الميت اقرار جميع
الورثة حتى الزوج وولد الام او شهادة عدلين من الورثة
او من غيرهم فان لم يقر جميعهم ثبت نسبه وارثه من اقر به
فيشاركه فيما بيده او ياخذ الكل ان اسقط **باب ميراث القاتل**
لا يرث لمن قتل مورثه بغير حق او شارك في قتله ولو خطأ
فلا يرث من سقى ولده دواء فمات او ادبه او فصده او بط
سلعته فاتلف العزة من شربت فاسقطت ولا ترث منها شيأ
وان قتله بحق ورثه كالقتل قصاصا او حدا او دفاعا عن
نفسه وكذا لو قتل الباغي العادل عكسه **باب ميراث المعتق**
بعضه الرقيق من حيث هو لا يرث ولا يورث فلمن المبعض
يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية وان حصل بينه
وبين سيده مهايأة فكل تركته لورثته والا فبينه وبين سيده

بالحصص

بالحصص باب الولاء من اعتق رقيقا او بعضه فسرى في
الباقي او عتق عليه برحم او فعل او عوض او كتابة او تدبير او ايلاد
او وصية او اعتقه في كفارته فله عليه الولاء
وعلى اولاده بشرط كونهم من زوجة عتيقه او امة وعلى من له
اولهم عليه الولاء وان قال اعتق عبدك عني مجانا او عني وعنك
وعلى ثمنه فاعتقه صح وكان ولاؤه للمعتق عنه ويلزم القائل
ثمنه فيما ان التزم به وان قال الكافر اعتق عبدك المسلم عني
فاعتقه صح وولاؤه للكافر فصل ولا يرث صاحب
الولاء الا عند عدم عصبات النسب وبعدان يأخذ اصحاب
الفروض فروضهم فبعد ذلك يرث المعتق ولو انثى ثم عصبته
الاقرب فالاقرب وحكم الجدمع الاخوة في الولاء كحكمه معهم
في النسب والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به
ولا يورث وانما يرث به اقرب عصبات المعتق يوم موت العتيق
لكن يتأتى انتقاله من جهة الى اخرى فلو تزوج عبد بمعتقه
فولاء من تلده لمن اعتقها فان عتق الاب انجر الولاء لمواليه كتاب
العتق وهو من اعظم القرب فيسن عتق رقيق له كسب
ويكره ان كان لا قوة له ولا كسب ويخاف منه الزنا او الفساد
فيحرم ان علم ذلك منه وهكذا الكتابة ويحصل العتق بالقول
وصريحه لفظ العتق والحرية كيف صرفا غير امر ومضارع واسم

فاعل وكنايته مع النية ستة عشر خليتك او طلقتك والحق
باهلك واذهبي حيث شئت ولا سبيل لي او لا سلطان او ملك او لا رق
او لا خدمة لي عليك ووهبتك لله وانت لله ورفعت يدي
عنك الى الله وانت مولاي او سائبة وملكتك نفسك وتزيد
الامة بانت طالق او حرام وبعتق حمل لم يستتر بعتق امه
لا عكسه واذ قال لمن يمكن كونه اباه انت ابني او لمن يمكن كونه
ابنه انت ابني عتق لا ان لم يمكن الا بالبينة فصل ويحصل بالفعل
فمن مثل برقيقه فجدع او انفه او اذنه ونحوهما او خرقا وحرق
عضوا منه او استكرهه على الفاحشة او وطئ من لا يوطئ
مثلها الصغر فافضاها عتق في الجميع ولا عتق بخدش وضرب
ولعن ويحصل بالملك فمن ملك ذا رحم محرم من النسب
عتق عليه ولو حملا وان ملك بعضه عتق البعض والباقي
بالسراية ان كان موسرا ويغرم حصة شريكه وكذا حكم كل
من اعتق حصته من تشرك فلو ادعى كل من موسرين ان شريكه
اعتق نصيبه عتق لا عترافه لكل بحرية ويحلف كل لصاحبه ووجب
لبيت المال لما لم يعترف احدهما بعتقه فيبيت له ويضمن حق شريكه
فصل ويصح تعليق العتق بالصفة كان فعلت كذا
فانت حر وله وقفه وكذا بيعه ونحوه قبل وجود الصفة فان
عاد للملك عادت فتى وجدت عتق ولا يبطل الا بموته فقوله ان

دخلت

دخلت الدار بعد موتي فانت حر لغو ويصح انت حر بعد موتي
بشهر فلا يملك الوارث بيعه ويصح قوله كل مملوك املكه فهو حر فكل
من ملكه عتق اول او آخر قرن ملكه اول او اخر من بطن الا واحد
عتق ولو ملك اثنين معا او ملكهما معا عتق واحد بقرعة ومثله
الطلاق **فصل** وان قال لرقيقه انت حر وعليك الف عتق
في الحال بلا شيء وعلى الف او بالف لا يعتق حتى يقبل وتلزمه
الخدمة ويصح ان يعتقه ويستثني خدمته مدة حياته او
مدة معلومة ومن قال لرقيق حر او زوجتي طالق وله متعدد
ولم ينو معينا عتق وطلق الكل لانه مفرد مضاف فيعم **باب**
التدبير وهو تعليق العتق بالموت كقوله لرقيقه ان مت
فانت حر بعد موتي وتعتبر كونه ممن يصح وصيته وكونه
من الثلث وصريحه وكناياته كالعتق ويصح مطلقا كانت مدبر
ومقيدا كان مت في عامي او مرضي هذا فانت مدبر
ومعلقا كاذا قدم زيد فانت مدبر اليوم او سنة ويصح
بيع المدبر وهبته فان عاد الملك عاد التدبير ويبطل
بثلاثة اشياء بوقفه وبقتله لسيده وبايلاد الامة
ولد المدبرة الذي ولد بعد التدبير كي وله وطئها
وان لم يشترطه ووطئ بنتها ان جاز ولو اسلم مدبرا
وقن او مكاتب لكافر الزم بازالة ملكه فان ابى بيع عليه

منه رقيقي حر فلم يملك او يطلع ح

وعلي الف ويلزمه الالف

وعلي ان تخدمني سنة يعتق بلا قبول ح

وموقتا كان تدبير ٧ ٤

باب الكتابة وهي بيع السيد رقيقه نفسه بمال في ذمته مباح
مباح معلوم يصح السلم فيه منجم بنجمين فصاعدا يعلم قدر كل نجم
ومدته ولا يشترط اجل له وقع في القدرة على الكسب
فان فقد شئ من هذا فاسدة والكتابة في الصحة والمرض
من رأس المال ولا تصح الا بالقول من جائز التصرف لكن لو كوتب
المريض صح ومتى ادى المكاتب ما عليه لسيده او ابراه منه عتق
وما فضل بيده فله وان عتقه سيده وعليه شئ من مال
الكتابة او مات قبل وفائها وكان جميع ما معه لسيده ولو
اخذ السيد حقه ظاهرا ثم قال هو حر ثم بان العوض مستحقا
لم يعتق فصل ويملك المكاتب كسبه ونفعه وكل تصرف
يصلح ماله كالبيع والشرا والاجارة والاستدانة والنفقة
على نفسه وعلى مملوكه لكن ملكه غير تام فلا يملك ان يكفر
بمال او يسافر لجهاد او يتزوج او يتسرى او يتبرع او
يقرض او يحابي او يرهن او يضارب او يبيع مؤجلا
او يزوج رقيقه او يجده او يعتقه او يكاتبه الا باذن سيده
والولا للسيد وولد المكاتبة اذا وضعته بعدها يتبعها
في العتق بالاداء والابرا لا بأعتاقها ولا ان مات ويصح
شرط وطئ مكاتبته فان وطئها بلا شرط عزر ولزمه المهر
ولو مطاوعة وتصير ان ولدت ام ولد ثم ان ادت

عتقت

عتقت والا فبموته ويصح نقل الملك في المكاتب والمشتري يجهل الكتابة
الرد او الارش وهو كالبائع في انه اذا ادى ما عليه عتق وولد على
الولاء ويصح وقفه فاذا ادى بطل الوقف **فصل** والكتابة
عقد لازم من الطرفين لا يدخلها خيار مطلقا ولا تنفسخ بموت
السيد وجنونه ولا بالحجر عليه ويعتق بالاداء الى من يقوم مقامه
وان حل النجم فلم يؤده فللسيد فسخ ويلزم انظاره ثلاثا
لبيع عرض والمال غائب دون مسافة قصر يرجو اقدومه
ويجب على السيد ان يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة وللسيد
الفسخ بعجزه عن ربعها وللمكاتب ولو قادرا على التكسب
بتجز نفسه ويصح فسخ الكتابة باتفاقهما **فصل**
وان اختلفا في الكتابة فقول المنكر وفي قدر عوضها او
جنسه او حلها او وفائها فقول السيد والكتابة الفاسد ٤
كعلى خمر او خنزير او مجهول يغلب فيها حكم الصفة في انه
اذا ادى عتق لا ان ابرئ وكل فسخها وتنفسخ بموت السيد
وجنونه والحجر عليه **باب احكام امهات الاولاد**
وهي من ولدت من المالك ما فيه صورة ولو خفية
وتعتق بموته وان لم يملك غيرها ومن ملك حاملا
فوطئها حرم بيع ذلك الولد ويلزمه عتقه ومن قال
لامته انت ام ولدي او يد كام ولدي صارت ام ولد وكذا

لو قال لابنها انت ابني او يدرك ابني وبثبت النسب فان
مات ولم يبين هل حملت به في ملكه او غيره لم تصر ام ولد
الا بقرينة ولا يبطل الايلاد بحال ولو بقتلها السيد هاو ولدها
الحادث بعد ايلادها كحي لكن لا يعتق بعتقها او موتها
قبل السيد بل بموته وان مات سيدها وهي حامل فنفقتها
مدة حملها من ماله ان مات ولا فعلى وارثه وكلما جنت ام
الولد لزم السيد فداؤها بالاقل من الارش او قيمتها يوم الفدا
وان اجتمعت ارش قبل اعطاء شئ منها تعلق الجميع برقبتها
ولم يكن على السيد الا الاقل من ارش الجميع او قيمتها ويتحاصون
بقدر حقوقهم وان اسلمت ام ولد لكافر منع من غشيانها واجبر
بينه وبينها او اجبر على نفقتها ان عدم كسبها فان اسلم حلت
له وان مات كافرا عتقت

كتاب النكاح

يسن
لذي شهوة لا يخاف الزنا ويجب على من يخافه ويباح
لمن لا شهوة له ويحرم بدار الحرب لغير ضرورة ويسن نكاح
ذات الدين الولود البكر الحسيبة الاجنبية ويجب غض
البصر عن كل ما حرم الله تعالى فلا ينظر الا ما ورد الشرع
بجوازه النظر ثمانية اقسام الاول نظر الرجل البالغ ولو
مجبوبا للحرة البالغة الاجنبية لغير حاجة فلا يجوز نظر
شئ منها حتى شعرها المتصل الثاني نظره لمن لا تشتهى

يجوز

كمجوز وقبيحة فيجوز لوجهها خاصة الثالث نظره للشهادة عليها
او لمعاملتها فيجوز لوجهها وكذا كفيلها الحاجة الرابع نظره لحرة
بالغة يخطبها فيجوز للوجه والرقبة واليدين والقدم الخامس نظره الى
ذوات محارمه او لبنت تسع او امة لا يملكها او يملك بعضها او
كان لا شهوة له كصغير وكبير او كان مميز او له شهوة او رقيقا
غير مبغض ومشترك ونظر السيدة فيجوز للوجه والرقبة واليدين والقدم
والرأس والساق السادس نظره لمداواة فيجوز للمواضع
التي يحتاج اليها السابع نظره لأمته المحرمة ولحرة مميزة دون
تسع ونظر المرأة للمرأة وللرجل الأجنبي ونظر المميز الذي لا شهوة
له للمرأة ونظر الرجل للرجل ولو امرد فيجوز الى ما عدا ما بين
السرة والركبة الثامن نظره لزوجته وامته المباحة له ولو
لشهوة ونظر من دون سبع فيجوز لكل نظر جميع بدن الآخر

فصل ويحرم النظر لشهوة او مع خوف ثورانها الى
احد ممن ذكرنا ولمس كنظر واولى ويحرم التلذذ بصوت
الأجنبية ولو بقرأة ويحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء
وعكسه ويحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن لا التعريض
لا بخطبة الرجعية ويحرم خطبة على خطبة مسلم اجيب
ويصح العقد

باب ركني النكاح وشروطه ركناه
الايجاب والقبول مرتبين ويصح النكاح هزلا وبكل لسان

من عاجز عن عزبي لا بالكتابة والاشارة الا من اخرس وشروطه
خمسة تعيين الزوجين فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها
ولا قبلت نكاحها لابني وله غيره حتى يميز كل منهما باسمه
او صفته الثاني رضى زوج مكلف ولو رقيقا فيجبر الأب لا الجد
غير المكلف فان لم يكن فوصيه فان لم يكن فالحاكم لحاجة ولا
يصح من غيرهم ان يزوج غير المكلف ولو رضي ورضي زوجه
حرة عاقلة تثيب ثم لها تسع سنين فيجبر الأب ثيبا دون ذلك
وبكرا ولو بالغة وللولي تزويج يتيمة بلغت تسعا بإذنها
لا من دونها بحال الا وصي ابيها وإذن الثيب الكلام واذن
البكر الصمات وشرط في استئذانها تسمية الزوج لها على وجه
تقع به المعرفة ويجبر السيد ولو فاسقا عبده غير المكلف وامته
ولو مكاتبة الثالث الولي وشرط فيه ذكورية وعقل وبلوغ
وحرية واتفاق دين وعدالة ولو ظاهرة ورشد وهو معرفة
الصفو ومصالح النكاح والأحق بتزويج الحرة ابوها وان علا
فابنها وان نزل فالاخ الشقيق فالاخ للأب ثم الأقرب فالأقرب
كالارث ثم السلطان او نائبه فان عدم الكل زوجها وسلطان
في مكلفها فان تعذر وكلت من يزوجها فلو زوج الحاكم
او الولي الابعد بلا عذر للأقرب لم يصح ومن العذر غيبة الولي
فوق مسافة قصر او تجهل المسافة او تجهل مكانه مع قربه او
منع

يمنع من بلغت تسعا كفوا رضيته **فصل** ووكيل الولي يقوم
مقامه وله ان يوكل بدون اذنها لكن لابد من اذن غير المجبرة
للوكيل بعد توكيله ويشترط في وكيل الولي ما يشترط فيه
ويصح توكيل الفاسق في القبول ويصح التوكيل مطلقا كزوج
من شئت وتقييد بالكفو ومقيد كزوج زيدا ويشترط قول الولي
او وكيله زوجت فلانة فلانا او لفلان ووصي الولي في النكاح
بمنزلته فيجبر من يجبره من ذكر او انثى وان استوى وليان فاكثر
في درجة صح التزويج من كل واحد ان اذنت لهم فان
اذنت لاحدهم تعين ولم يصح نكاح غيره ومن زوج بحضرة
شاهدين عبد الصغيرة بأمته او زوج ابنه بنحو بنت اخيه
او وكل الزوج الولي او عكسه او وكلا واحدا اصح ان يتولى
طرفي العقد ويكفي زوجت فلانا فلانة او تزوجتها
ان كان هو الزوج ومن قال لأمته اعتقتك وجعلت عتقك
صداقك عتقت وصارت زوجة له ان توفرت شروط
النكاح الرابع الشهادة فلا تنعقد الا بشهادة ذكرين مكلفين
ولو رقيقين متكلمين سميعين مسلمين عدلين ولو ظاهرا
من غير اصل الزوجين وفرعهما الخامس خلو الزوجين
من الموانع بان لا يكون بهما او باحدهما ما يمنع التزويج من
نسب او سبب والكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح لكن لمن

و قول وكيل الزوج قبلت لموكلي فلانة او لفلان

زوجت بغير كفوان تفسخ نكاحها ولو متراخيا مالم ترض بقول
او فعل وكذا الاولياء ولو رضيت ورضي بعضهم فلمن لم يرض
الفسخ ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها فقط الفسخ والكفاءة
معتبرة في خمسة اشياء الديانة والصناعة والميسرة والحرية
والنسب **باب المحرمات في النكاح** تحرم ابدا الام والجدة
من كل جهة والبنت ولو من زنا وبنت الولد والاخت من كل
جهة وبنت ولدها والعمة والخالة ويحرم بالرضاع ما يحرم
من النسب الام اخيه واخت ابنه من الرضاع فتحل كبنت عمه
وعمته وبنت خالته وخاله ويحرم ابدا بالمصاهرة اربع بمجرد
العقد زوجة ابيه وان علا وزوجة ابنه وان سفل
وام زوجته فان وطئها حرمت عليه ايضا بنتها وبنت ابنها
وبغير العقد لا حرمة الا بالوطئ في قبل او دبر ان كان ابن عشر
في بنت تسع وكانا حيين ويحرم بوطئ الذكر ما يحرم بوطئ
الانثى ولا تحرم ام ولا بنت زوجة ابيه وابنه **فصل** ويحرم
الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها او خالتها فلو تزوج
بخواختين في عقد او عقدين معا لم يصح فان جهل نسبقهما
حاكم ولاحداهما نصف مهرها بقرعة وان وقع العقد مرتبا
صح الاول فقط ومن ملك اختين او نحوهما صح الاول فقط
ومن ملك اختين او نحوهما صح وله ان يطأ ايتهما شاء وتحرم

وبنت كل اخ وبنت
ولدها ايضا

الاخرى حتى يحرم الموطوءة باخراج عن ملكه او تزويج بعد الاستبرأ
ومن وطئ امرأة بشبهة او زنا حرم فى زمن عدتها نكاح
اختها ووطئها ان كانت زوجة او امة وحرم ان يزيد
على ثلاث غيرها بعقد او وطئ وليس لحر جمع اكثر من اربع ولا
لعبد جمع اكثر من ثنتين ولمن نصفه حر فاكثر جمع ثلاث ومن
طلق واحدة من نهاية جمعه حرم نكاحه بدلها حتى تنقضي
عدتها وان ماتت فلا **فصل** ويحرم الزانية على الزانى
وغيره حتى تتوب وتنقضى عدتها ويحرم مطلقته ثلاثا
حتى تنكح زوجا غيره والمحرمة حتى تحل من احرامها والمسلمة
على الكافر والكافرة غير الكتابية على المسلم ولا يحل لحر كامل
الحرية نكاح امة ولو مبعضة الا ان عدم الطول وخاف
العنت ولا يكون ولد الامة حرا الا باشتراط الحرية او الغرور
وان ملك احد الزوجين الآخر او بعضه انفسخ النكاح ومن جمع
فى عقد بين مباحة ومحرمة صح فى المباحة ومن حرم نكاحها
حرم وطئها بالملك الا الامة الكتابية **باب الشروط فى**
النكاح وهى قسمان صحيح لازم للزوج فليس له فكه كزيادة
مهر او نقد معين او لا يخرجها من دارها او لا يتزوج عليها
او لا يفرق بينها وبين ابويها او اولادها او ان ترضع ولدها
او يطلق ضرتها فمتى لم يف بما شرط كان لها الفسخ على الترتيب

ولا يسقط الإمام بدل على رضاها من قول او تمكين مع العلم
والقسم الفاسد نوعان نوع يبطل النكاح وهو ان يزوجه وليته
ولا مهر بينهما او يجعل بضع كل واحدة مع دارهم معلومة مهرا
للأخرى او يتزوج بشرط انه اذا حللها طلقها او ينويه بقلبه
او يتفقا عليه او يتزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج او يعلق
نكاحها كزوجتك اذا جاء رأس الشهر او ان رضيت امها او ان
وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها الثاني لا يبطله كان يشرط
ان لا مهر لها او لا نفقة او ان يقسم لها اكثر من ضرتها او اقل
او ان فارقها رجع عليها بما انفق فيصح النكاح دون الشرط
فصل وان شرطها مسلمة فبانت كتابية او شرطها بكرا
او جميلة او نسيبة او شرط نفي عيب فبانت بخلافه فله الخيار
لا ان شرطها اردى فبانت اعلا ومن تزوجت رجلا على انه
حر فبان عبدا فلها الخيار وان شرطت فيه صفة فبان
اقل فلا فسخ لها وتملك الفسخ من عتق كلها تحت رقيق كله
بغير حكم الحاكم فان امكنته من وطئها او مباشرتها او قبلتها
ولو جهلت عتقها او ملك الفسخ بطل خيارها **باب حكم**
العيوب في النكاح واقسامها المبتتة للخيار ثلاثة قسم يختص
بالرجل وهو كونه قد قطع ذكره او خصيتاه او اشل فلها الفسخ
في الحال وان كان عنينا بإقراره او ببينة او طلبت يمينه فنكل
ولم

بشرط ان يزوجه الاخر وليته ح

ح والمعتبر اذا شرط الاسلام او نفي العيب في الزوج لا في وليه

ولم يدع وطأ أجل سنة هلالية منذ ترافعه الى الحاكم فان
مضت ولم يطأها فلها الفسخ وقسم يختص بالأنثى وهو كون
فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر أو به بخر أو قروح سيالة
او كولها فتقا بانخراق ما بين سبيلها او كولها مستحاضة
وقسم مشترك وهو الجنون ولو احيانا والجذام والبرص
وبخر الفم والباسور والناصور واستطلاق البول او
الغائط فيفسخ بكل عيب تقدم لا بغيره كعور وعرج وقطع
يد ورجل وعمى وخرس وطرش فصل ولا يثبت الخيار
في عيب زال بعد العقد ولا العالم به وقت العقد والفسخ
على التراخي لا يسقط في العنة الا بقولها رضيت او باعترافها
بوطئه في قبلها وبسقط في غير العنة بالقول وما يدل على
الرضى من وطئ او تمكين مع العلم ولا يصح الفسخ هنا وفي خيار
الشرط بلا حاكم فان فسخ قبل الدخول فلا مهر وبعد
الدخول او الخلوة يستقر المسمى ويرجع به على المغرور ان حصلت
الفرقة من غير فسخ بموت او طلاق فلا رجوع وليس لولي
صغير او مجنون او رقيق تزويجه بعيب فلو فعل لم يصح ان
علم والا صح ولزمه الفسخ اذا علم باب نكاح الكفار
يقرون على النكحة محرمة ما داموا معتقدين حلها ولم يترافعوا
الينا فان اتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا وان اسلم الزوجان

معًا واسلم زوج الكتابيّة فهما على نكاحهما وان اسلمت الكتابيّة
تحت زوجها الكافر او اسلم احد الزوجين غير الكتابيّين وكان قبل
الدخول انفسخ النكاح ولها نصف المهر ان اسلم فقط او سبقها
وان كان بعد الدخول وقف الامر الى انقضاء العدّة فان اسلم
المتخلّف قبل انقضائها فعلى نكاحهما والا بيّنّا فسخه منذ اسلم الاوّل
ويجب المهر بكلّ حال **فصل** وان اسلم الكافر وتحته
اكثر من اربع فاسلمن او ألفى وكنّ كتابيات اختار منهن اربعا ان
كان مكلفا والا فحتى يكلّف فان لم يختر اجبر بحبس ثمّ تعزير
وعليه نفقتهنّ الى ان يختار ويكفي في الاختيار بالوطئ فان وطئ
الكلّ قبل الاوّل ويحصل بالطلاق فمن طلّقها هي فمختارة
وان اسلم الحرّ وتحته اماء فاسلمن في العدّة اختار ما يعفه ان
جاز له نكاحهنّ وقت اجتماع اسلامه باسلامهنّ وان لم
يجز له فسد نكاحهنّ وان ارتدّ احد الزوجين او هما معًا
قبل الدخول انفسخ النكاح ولها نصف المهر ان سبقها وبعد
الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة **كتاب الصداق**
تسن تسميته في العقد ويصح باقلّ متموّل فان لم يسم
اوسمى فاسدًا صحّ العقد ووجب مهر المثل وان اصدقها
تعليم شئ من القرآن لم يصحّ وتعليم معيّن من فقه او حديث
او شعر مباح او صنعة صحّ ويشترط علم الصداق فلو

اصدقها

اصدقها دارًا او دابّة او ثوبًا مطلقًا او ردّ عبدها اين كان
او خدمتها مدة فيما شاء او ما يثمر شجره او حمل امته او دابته
لم يصح ولا يفرّ جهل يسير فلو اصدقها عبدًا من عبيده او دابة
من دوابه او قميصًا من قمصانه ولها احدهم بقرعة وان
اصدقها عتق قنّه صحّ لاطلاق زوجته وان اصدقها خمرًا
او خنزيرًا او مالًا مغصوبًا يعلمانه لم يصح وان لم يعلما
صح ولها قيمته يوم العقد وعصيرًا فبان خمرًا صح ولها
مثل العصير **فصل** ضمن ولو للأب تزويج بنته مطلقا
بدون صداق مثلها وان كرهت ولا يلزم احدًا تتمّته
وان فعل ذلك غير الأب بإذنها مع رشدها صح وبدون
اذنها يلزم الزوج تتمّته فان قدرت لوليّها مبلغًا فزوّجها
بدونه ضمن وان زوج ابنه فقيل له ابنك فقير من اين يوخذ
الصداق فقال عندي لزمه وليس للأب قبض صداق
بنته الرشيدة ولو بكرًا الّا باذنها فان قبضه الزوج لابيها
لم يبرَ ورجعت عليه ورجع هو على ابيها وان كانت غير
رشيدة سلّمه الى وليّها في مالها وان تزوّج العبد باذن
سيّده صحّ وعلى سيّده المهر والنفقة والمسكن والكسوة
وان تزوج بلا اذنه لم يصح فلو وطئ وجب في رقبته مهر
المثل **فصل** وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمّى ولها

نماؤه اذ كان معيّنا ولها التّصرف فيه وضمانه ونقصه
عليها ان لم يمنعها قبضه وان قبضها الصّداق ثم طلق قبل
الدخول رجع عليها بنصفه ان كان باقيًا وان كان قد زاد
زيادة منفصلة فالزيادة لها وان كان تالفا رجع في المثلي
بنصف مثله وفي المتقوم بنصف قيمته يوم العقد والذي بيده
عقدة النكاح الزوج فاذا طلق قبل الدخول فاي الزّوجين
عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز التصرف برئ
منه صاحبه وان وهبته صداقها قبل الفرقة ثم حصل
ما ينصّفه كطلاق رجع عليها ببدل نصفه وان حصل
ما يسقطه رجع ببدل جميعه **فصل** فيما يسقط الصداق
وينصفه ويقرره يسقط كله قبل الدخول حتى المتعة بفرقة
اللعان وبفسخه لعيبها وبفرقة من قبلها كفسخها لعيبه
واسلامها تحت كافر وردّتها تحت مسلم ورضاعها
من ينفسخ به نكاحهما ويتنصّف بالفرقة من قبل الزّوج كطلاقه
وخلعه واسلامه وردّته ويملك احدها الأخر او قبل اجنبي
كرضاع ونحوه ويقرّره كاملا موت احدهما ووطئها
ولمسه لها ونظره الى فرجها لشهوة وتقبيلها ولو بحضرة
الناس وبطلاقها في مرض ترثه فيه وبخلوته بها عن مميّز
ان كان يطأ مثله ويوطأ مثلها **فصل** واذا اختلفا في قدر

الصداق

الصداق لو عينه او جنسه او ما يستقر به فقول الزوج او وارثه
وفي البعض او تسمية المهر فقولها او وارثها وان تزوجها
بمقدين على صداقين سرا وعلانية اخذ بالزائد
وهدية الزوج ليست من المهر فما قبل العقد ان وعده ولم
يفوا رجع بها ورد الهدية في كل فرقة اختيارية مستقطة
للمهر وتثبت كلها مع مقرر له او لنصفه فصل ولمن
زوجت بلا مهر او بمهر فاسد فرض مهر مثلها عند الحاكم
فان تراضيا فيما بينهما ولو على قليل صح ولزم فان حصلت
لها فرقة منصفة للصداق قبل فرضه او تراضيهما وجبت لها
المتعة على الموسع قدره وعلى المعتر قدره فاعلاها خادم
وادناها كسوة تجزيها في صلاتها ان كان معسرا فصل
ولا مهر في النكاح الفاسد الا بالخلوة او الوطء فان حصل احدها
استقر المسمى ان كان والا فمهر المثل ولا مهر في النكاح الباطل
الا بالوطء في القبل وكذا الموطوءة بشبهة والمكرهة على الزنا
لا المطاوعة ما لم تكن امة ويتعدد المهر بتعدد الشبهة
والاكراه وعلى من ازال بكارة اجنبية بلا وطء ارش البكارة
وان ازالها الزوج ثم طلق قبل الدخول لم يكن عليه الا
نصف المسمى ان كان والا فالمتعة ولا يصح تزويج من نكاحها
فاسد قبل الفرقة فان اباها الزوج فسخه الحاكم باب
الوليمة وآدابها الاكل وليمة العرس سنة مؤكدة والاجابة

اليها فى المرة الأولى واجبة ان كان لا عذر ولا منكر وفى الثانية
سنة وفى الثالثة تمكروهة وانما تجب اذا كان الداعى مسلما
يحرم هجره وكسبه طيب فان كان فى ماله حرام كره اجابته
ومعاملته وقبول هديته وتقوى الكراهة وتضعف
بحسب كثرة الحرام وقلته وان دعاه اثنان فاكثر وجب
عليه اجابة الكل ان امكنه الجمع والا اجابة الأسبق فقولا
فالأدين فالأقرب رحما فجوارا ثم يقرع ولا يقصد
بالاجابة نفس الاكل بل ينوى الاقتدا بالسنة واكرام
اخيه المؤمن ولئلا يظن به التكبر ويستحب اكله ولو
صائما لا صوما واجبا وينوى باكله وشربه التقوى
على الطاعة ويحرم الاكل بلا اذن صريح او قرينة ولو
من بيت قريبه او صديقه والدعا على الوليمة وتقديم
الطعام اذن فى الاكل ويقدم ما حضر من الطعام
من غير تكليف ولا يشرع تقبيل الخبز وتكره اهانته ومسح
يديه به ووضعه تحت القصعة **فصل** ويستحب
غسل اليدين قبل الطعام وبعده وتسن التسمية جهرا
على الطعام والشراب وان يجلس على رجله اليسرى وينصب
اليمنى ويتربع ويأكل بيمينه بثلاث اصابع مما يليه
ويصغر اللقمة ويطيل المضغ ويمسح الصحفة ويأكل
ما تناثر ويغض طرفه عن جليسه ويؤثر المحتاج ويأكل

مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلا ويلعق اصابعه
ويخلل اسنانه ويلقى ما اخرجه الخلال ويكره ان يبتلعه فان
قلعه بلسانه لم يكره ويكره نفخ الطعام وكونه حارا واكله
باقل او اكثر من ثلاث اصابع او بشماله ومن اعلا الصحفة
او وسطها ونفض يده فى القصعة وتقديم رأسه اليها
عند وضع اللقمة فى فمه وكلامه بما يستقذر واكله
متكئا او مضطجعا واكله كثيرا بحيث يؤذيه او قليلا بحيث
يضره ويأكل ويشرب مع ابنا الدنيا بالادب والمروءة ومع
الفقرا بالايثار ومع العلما بالتعلم ومع الاخوان بالانبساط
وبالحديث الطيب وبالحكايات التى تليق بالحال وما جرت
به العادة من طعام السائل ونحو الهر ففى جوازه وجهان
فصل ويسن ان يحمد الله اذا فرغ ويقول الحمد لله
الذى اطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا
قوة ويدعو لصاحب الطعام ويفضل منه شيأ لا سيما
ان كان ممن يتبرك بفضلته ويسن اعلان النكاح والضرب
فيه بدف لا حلق فيه ولا صنوج للنسا ويكره للرجال
ولا بأس بالغزل فى العرس وضرب الدف والختان وقدوم
الغائب كالعرس باب عشرة النسا يلزم كلا من الزوجين
معاشرة الاخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الاذى

وان لا يمطله بحقه وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه
وليكن غيورا من غير افراط واذا تم العقد وجب على المرأة
ان تسلم نفسها ليبيت زوجها اذا طلبها وهي حرة يمكن
الاستمتاع بها بنت تسع ان لم تشترط دارها ولا يجب عليها
التسليم ان طلبها وهي محرمة او مريضة او صغيرة او حائض
ولو قال لا اطأ **فصل** وللزوج ان يستمتع بزوجته
كل وقت على اي صفة كانت ما لم يضرها او يشغلها عن
الفرائض ولا يجوز لها ان تطوع بصلاة او صوم وهو
حاضر الا باذنه وله الاستمتاع بيدها والسفر بلا اذنها
ويحرم وطئها في الدبر ونحو الحيض وعزله عنها بلا
اذنها ويكره ان يقبلها او يباشرها عند الناس او يكثر
الكلام حال الجماع او يحدث بما جرى بينهما وليسن ان يتلا
قبل الجماع وان يغطي رأسه وان لا يستقبل القبلة وان
يقول عند الوطئ بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا وان تتخذ المرأة خرقة تناولها
للزوج بعد فراغه من الجماع **فصل** وليس عليها
خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه لكن الأولى لها
فعل ما جرت به العادة وله ان يلزمها بغسل نجاسة
عليها وبالغسل من الحيض والنفاس والجنابة ويأخذ ما يخاف

من

من شعر وظفر ويحرم عليها الخروج بلا اذنه ولو لموت
ابيها لكن لها ان تخرج لقضاء حوائجها حيث لم يقم بها ولا
يملك منعها من كلام ابويها ولا منعهما من زيارتها مالم يخف
منهما الضرر ولا يلزمها طاعة ابويها بل طاعة زوجها الحق
فصل ويلزمه ان يبيت عند الحرة بطلبها ليلة
من اربع والامة ليلة من سبع وان يطأها في كل ثلاث سنة
مرة ان قدر فان ابى فرق الحاكم بينهما ان طلبت وان سافر
فوق نصف سنة في غير امر واجب وطلب رزق يحتاج
اليه وطلبت قدومه لزمه ويجب عليه التسوية بين
زوجاته في المبيت وكيون ليلة وليلتين الا ان يرضين
باكثر ويحرم دخوله في ليلة واحدة الى غيرها الا لضرورة
وفي نهارها الا لحاجة وان لبث وجامع لزمه القضاء
وان طلق واحدة وقت نوبتها اثم ويقضيها متى نكحها
ولا يجب عليه ان يسوي بينهن في الوطئ ودواعيه
ولا في النفقة والكسوة حيث اقام الواجب وان امكنه
ذلك كان حسنا فصل واذا تزوج بكرا اقام
عندها سبعا وثيبا ثلاثا ثم يعود الى القسم بينهن وله
تأديبهن على ترك الفرائض ومن عصته وعظها فان اصرت
هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام ثلاثة ايام فقط فان

اوّل ضربها ضربًا غير شديد بعشرة اسواط لا فوقها
ويمنع من ذلك ان كان مانعًا لحقها كتاب الخلع
وشروطه سبعة الاوّل ان يقع من زوج يصح طلاقه الثاني
ان يكون على عوض ولو مجهولًا ممن يصح تبرعه من اجنبي
وزوجة لكن لو عضلها ظلمًا المختلع لم يصح الثالث ان يقع
منجزًا الرابع ان يقع الخلع على جميع الزوجة الخامس ان لا يقع
حيلة لاسقاط بين الطلاق السادس ان لا يقع بلفظ
الطلاق بل الموضوعة له السابع ان لا ينوي به الطلاق
فمتى توفرت الشروط كان فسخًا بائنًا لا ينقص به عدد الطلاق
وصيغته الصريحة لا تحتاج الى نيّة وهي خلعت وفسخت وفارقت
والكناية بارتك وابرأتك وابنتك ومع سوال الخلع وبذل
العوض يصح بلا نية والا فلا بدّ منها ويصح بكل لغة من اهلها
كالطلاق كتاب الطلاق يباح لسوء عشرة الزوجة
وليس ان تركت الصلاة ونحوها ويكره من غير حاجة
ويحرم في الحيض ونحوه ويجب على المولى بعد التربّص قيل
وعلى من يعلم بفجور زوجته ويقع طلاق المميّز ان عقل الطلاق
وطلاق السكران بايع ولا يقع من نام او زال عقله بجنون
او اغماء ولا ممّن اكرهه قادر ظلمًا بعقوبة او تهديد له او
لولده فصل ومن صح طلاقه صح ان يوكّل غيره

فيه

فيه وان يتوكل عن غيره وللوكيل ان يطلق متى شاء ما لم يحدله
حدا ويملك طلقة واحدة ما لم يجعل له اكثر وان قال لها طلقي
نفسك كان لها ذلك متى شاءت وتملك الثلاث ان قال طلاقك
وامرك بيدك او وكلتك في طلاقك وبطل التوكيل بالر
جوع وبالوطئ **باب سنة الطلاق وبدعته**
السنة لمن اراد طلاق زوجته ان يطلقها واحدة في طهر
لم يطأها فيه فان طلقها ثلاثا ولو بكلمات فحرام وفي الحيض
او في طهر وطئ فيه ولو بواحدة فبدعي حرام ويقع
ولا سنة ولا بدعة لمن لم يدخل بها ولا لصغيرة
وآيسة وحامل ويباح الطلاق والخلع بسؤالها من البدعة
باب صريح الطلاق وكنايته صريحه لا يحتاج الى نيّة
وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه غير امر ومضارع
ومطلقة اسم فاعل فاذا قال لزوجته انت طالق طلقت
بها زال كان او لاعبا او لم ينو حتى ولو قيل له اطلقت امرأتك
فقال نعم يريد الكذب بذلك ومن قال حلفت بالطلاق واراد
الكذب ثم فعل ما حلف عليه وقع الطلاق واراد الكذب
ثم فعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكما وديانة وان قال على
الطلاق او يلزمني الطلاق فصريح منجزا او معلقا ومحلو
به وان قال علي الحرام ان نوى امرأته فظهار والا فلغو ومن
طلق زوجته ثم قال عقبه لضرتها اشركتك وانت شريكتها

او مثلها وقع عليهما وان قال على الطلاق او امرأتي طالق
ومعه اكثر من امراة فان نوى معينة انصرف اليها وان نوى
واحدة مبهمة اخرجت بقرعة وان لم ينو شيأ طلق الكل ومن
طلق في قلبه لم يقع فان تلفظ به او حرك لسانه وقع ولو لم
يسمعه ومن كتب صريح طلاق زوجته وقع فلو قال لم ارد
الا تجويد خطي او علم اهلي قبل حكما ويقع باشارة الاخرس

فصل وكنايته لابد فيها من نية الطلاق
وهي قسمان ظاهرة وخفية فالظاهرة يقع
بها الثلاث والخفية يقع بها واحدة ولم ينو اكثر فالظاهرة
انت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وانت حرة
وانت الحرج وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت
وحللت للازواج ولا سبيل لي عليك ولا سلطان
واعتقتك وغطي شعرك وتقنعي والخفية اخرجي واذهبي
وذوقي وتجرعي وخليتك وانت مخلات وانت واحدة
ولست لي بامراة واعتدي واستبري واعتزلي والحقي
باهلك ولا حاجة لي فيك وما لي بك شئ واغناك الله وان الله
قد طلقك والله قد اراحك مني وجرى القلم ولا يشترط النية
في حال الخصومة او الغضب او اذا سالته طلاقها فلو قال في
هذه الحالة لم ارد الطلاق دين ولم يقبل حكما

باب ما يختلف به عدد الطلاق يملك الحر والمبعض ثلاث
طلقات

طلقات والعبد طلقتين ويقع الطّلاق ماينا في اربع مسائل
اذا كان على عوض او قبل الدّخول او في نكاح فاسد او بالثّلاث
ويقع ثلاثا اذا قال انت طالق بلا رجعة او البتّة او بائنا وان
قال انت الطلاق وانت طالق وقع واحدة وان نوى ثلاثا
وقع ما نواه ويقع ثلاثا اذا قال انت طالق كل الطّلاق
او اكثره او جميعه او عدد الحصا ونحوه او قال لها
يا مائة طالق وان قال انت طالق اشدّ الطّلاق او اغلظه
او اطوله او ملأ الدنيا او مثل الجبل على سائر المذاهب
وقع واحدة ما لم ينو اكثر **فصل** والطّلاق لا يتبعض بل
جزء المطلقة كلّي وان طلق بعض زوجته طلقت كلها
وان طلّق منها جزءً لا ينفصل كيدها او رجلها او انفها طلقت
وان طلق جزء ينفصل كشعرها او ظفرها او سنّها لم تطلق
فصل واذا قال انت طالق لا بل انت طالق فواحدة
وان قال انت طالق طالق طالق فواحدة ما لم ينو اكثر
وانت طالق ان دخلت طالق وقع ثنتان الا ان ينوي تأكيدا
متّصلا او اهمالا وانت طالق فطالق او ثم طالق فثنتان
في المدخول بها وتبيّن غيرها بالاولى وانت طالق
وطالق وطالق فثلاث معا ولو غير مدخول بها
فصل ويصح الاستثناء في النصف فاقلّ من مطلقات

وطلقات فلو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت
ثنتين وانت طالق اربعا الا ثنتين يقع ثنتان ونسائي
الاربع طوالق الا ثنتين طلق ثنتان وشرط في الاستثناء
اتصال معتاد لفظا او حكما كانقطاعه بعطاس ونحوه
فصل في طلاق الزمن اذا قال انت طالق امس او
قبل ان تزوجك ونوى وقوعه اذن وقع والا فلا وانت
طالق اليوم اذا جاء غد فلغو وانت طالق غدا ويوم
كذا وقع باولهما ولا يقبل حكما اذا قال اردت آخرهما
وانت طالق اليوم اذا جاء فلغو وانت طالق غدا ويوم كذا
في غد او في رجب يقع باولهما فان قال اردت آخرهما قبل
حكما وانت طالق كل يوم فواحدة وانت طالق في كل يوم
فتطلق في كل يوم طلقة واحدة وانت طالق اذا مضى شهر
فيمضي ثلاثين يوما واذا مضى الشهر فمضيه وكذلك اذا
مضت سنة او السنة باب تعليق الطلاق اذا علق الطلاق
على وجود فعل مستحيل كان صعدت السماء فانت طالق لم
تطلق وان علقه على عدم وجوده كان لم تصعدي فانت
طالق طلقت في الحال وان علقه على غير المستحيل لم تطلق الا
بالياس مما علق عليه الطلاق ما لم يكن هناك نية او قرينة
تدل على الفور او يقيد بزمن فيعمل بذلك فصل ويصح

التعليق

التعليق مع تقدم الشرط وتأخره كان قمت فانت طالق
وانت طالق ان قمت ويشترط لصحة التعليق ان ينويه قبل فراغ
التلفظ بالطلاق وان يكون متصلا لفظا او حكما فلا يضر
لو عطس ونحوه او قطعه بكلام منتظم كانت طالق بازاء
ان قمت ويضر ان قطعه بسكوت او كلام غير منتظم كقوله
سبحان الله وتطلق في الحال فصل في مسائل
متفرقة اذا قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق فاذن
لها ولم تعلم او علمت وخرجت ثم خرجت ثانيا بلا اذنه
طلقت ما لم يأذن لها في الخروج كلما شاءت وان خرجت
بغير اذن فلان فانت طالق فمات وخرجت لم تطلق
وان خرجت الى غير الحمام فانت طالق فخرجت
له ثم بدا لها غيره طلقت وزوجتي طالق او عبدي
حر ان شاء الله او الا ان يشاء الله لم تنفعه المشيئة
شيئا ووقع وان قال ان شاء فلان فتعليق لم يقع الا
ان شاء وان قال الا ان يشاء فموقوف فان الى المشيئة
او جن او مات وقع الطلاق اذن وانت طالق ان
رأيت الهلال عيانا فرأته في اول او ثاني او ثالث ليلة
وقع وبعدها لم يقع وانت طالق ان فعلت كذا او فعلت
ان كذا ففعلته او فعله مكرها او مجنونا او مغمى عليه

وقف لسرعة

اونائما لم يقع وان فعله او فعله ناسيا او جاهلا وقع
وعكسه مثله كان لم تفعلي كذا او ان لم افعله كذا فلم تفعله
اولم يفعله هو فصل ولا يقع الطلاق بالشك فيه او
في ما علق عليه فمن حلف لا يأكل ثمرة مثلا فاشتبهت بغيرها
واكل الجميع الا واحدة لم يحنث ومن شك في عدد ما طلق
بنى على اليقين وهو الاقل ومن اوقع بزوجته كلمة
وشك هل هي طلاق او ظهار لم يلزمه شيء باب الرجعة
وهي اعادة زوجته المطلقة الى ما كانت عليه بغير عقد من
شرطها ان يكون الطلاق غير بائن وان تكون في العدة وتصح
الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل وتصح
قبل وضع ولد متأخر والفاظها راجعتها ورجعتها وارتجعتها
وامسكتها وردتها ونحوه ولا تشترط هذه الالفاظ بل
تحصل رجعتها بوطئها لا بنكحتها او تزوجتها ومتى اغتسلت
من الحيضة ولم يرتجعها بانت منه ولم تحل له الا بعقد جديد
وتعود على ما بقي من طلاقها فصل واذا طلق الحر ثلاثا
او طلق العبد ثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا
صحيحا ويطأها في قبلها مع الانتشار ولو مجنونا او نائما
او مغمى عليه وادخلت ذكره في فرجها اولم ينزل
ويكفي تغييب الحشفة او قدرها من محبوب ويحصل التحليل

بذلك

بذلك مالم يكن وطئها في حال الحيض او النفاس او الأحرام
او في صوم الفرض فلو طلقها الثاني وادّعت انه وطئها
وكذبها فالقول قوله في تنصيف المهر وقولها في باحتها
للأول كتاب الايلاء وهو حرام كالظهار ويصح من
زوج يصح طلاقه سوى عاجز عن الوطئ اما المرض لا يرجى برؤه
او لحبب كامل او شلل فاذا حلف الزوج بالله تعالى او
بصفة من صفاته انه لا يطأ زوجته ابدًا او مدة تزيد على
اربعة اشهر صار موليا ويؤجل له الحاكم ان سألت زوجته
ذلك اربعة اشهر من حين يمينه ثم يخير بعدها بين ان
يكفر ويطأ او يطلق فان امتنع من ذلك طلق عليه الحاكم
كتاب الظهار وهو ان يشبه امرأته او عضوا منها
بمن يحرم عليه من رجل او امراة او بعضو منه فمن قال
لزوجته انت او يدك علي كظهر او يد امي او كظهر او يد
زيد او انت علي كفلانة الاجنبية او انت علي حرام او قال
الحل علي حرام او ما احل الله لي صار مظاهرا وان قال
انت علي كامي او مثل امي واطلق فظهار وان نوى في الكرامة
ونحوها فلا وانت امي او مثل امي او على الظهار او يلزمني ليس
بظهار الا بنية او قرينة وانت علي كالميتة او الدم او الخنزير
يقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين فان لم ينو شيئا فظهار

فصل ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه منجزا
ومعلقا ومحلوفا به فان نجزه الا جنبية او علقه بتزويجها
او قال لها انت علي حرام او نوى ابدا صح ظهار الا ان اطلق
او نوى ازا او يصح الظهار موقتا كانت على كظهر امي شهر
رمضان فان وطئ فيه فظاهر والا فلا وازا صح الظهار
حرم عليه المظاهر الوطء ودواعيه قبل التكفير فان وطئ ثبتت
الكفارة في ذمته ولو مجنونا ثم لا يطئ حتى يكفر وان مات
احدهما قبل الوطء فلا كفارة فصل والكفارة على الترتيب
عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة في العمل ولا يجزي عتق
الاخرس ولا الجنين فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ويلزمه تبييت النية من الليل فان لم يستطع الصوم لكبر او
مرض لا يرجى برؤه اطعم ستين مسكينا مسلما لكل مسكين مد
بر او نصف صاع من غيره ولا يجزي الخبز ولا غير ما يجزئ
في الفطرة ولا يجزي العتق والصوم والاطعام الا بالنية

كتاب اللعان اذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد
القذف او التعذير الا ان يقيم البينة او يلاعن وصفة
اللعان ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها ثم يزيد
في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول

الزوجة اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به
من الزنا ثم تزيد في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين وسن تلاعنهما قياما بحضرة جماعة
وان لا ينقصوا عن اربعة وان يأمر الحاكم من يضع يده على فم
الزوج والزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله فانها
الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فصل
وشروط اللعان ثلاثة كونه بين الزوجين مكلفين
الثاني ان يتقدمه قذفها بالزنا الثالث ان تكذبه ويستمر
تكذيبها الى انقضاء اللعان ويثبت بتمام تلاعنهما اربعة
احكام الاول سقوط الحد او التعذير الثاني الفرقة
ولو قبل الحاكم الثالث التحريم المؤبد الرابع انتفاء الولد
ويعتبر لنفيه ذكره صريحا كاشهد بالله لقد زنت وما
هذا ولدي فصل فيما يلحق من النسب اذا اتت زوجة
الرجل بولد بعد نصف سنة منذ امكن اجتماعه بها ولو
مع غيبة فوق اربع سنين حتى ولو كان ابن عشر لحقه نسبه
ومع هذا لا يحكم ببلوغه ولا يلزمه كل المهر ولا تثبت به
عدة ولا رجعة وان اتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها
او علم انه لم يجمعها الا مرة تزوجها بحضرة جماعة ثم ابانها
في المجلس او مات لم يلحقه فصل ومن ثبت او اقر انه

وطئ امة في الفرج اودونه ثم ولدت لنصف سنة فاكثر
لحق المشتري ويتبع الولد اباه في النسب وامه في الحرية وكذا
في الرق الا مع شرط اوغرور ويتبع في الدين خيرهما وفي
النجاسة وتحريم النكاح والذكاة والاكل اخبثهما كتاب
العدة وهي تربص من فارقت زوجها بوفاة او حياة فالمفارقة
بالوفاة تعتد مطلقا فان كانت حاملا من الميت فعدتها
حتى تضع كل الحمل وان لم تكن حاملا فان كانت حرة فعدتها
اربعة اشهر وعشر ليال بايامها وعدة الامة نصفها
والمفارقة في الحياة لا تعتد الا ان خلا بها او وطئها
وكان ممن يطأ مثله ويوطأ مثلها وهو ابن عشر وبنت
تسع وعدتها ان كانت حاملا بوضع الحمل وان لم تكن
حاملا فان كانت تحيض فعدتها ثلاث حيضات ان
كانت حرة وحيضتان ان كانت امة وان لم تكن تحيض
بان كانت صغيرة او بالغة ولم ترحيضا ولا تقاسا
او كانت آيسة وهي من بلغت خمسين سنة فعدتها ثلاثة
اشهر ان كانت حرة وشهران ان كانت امة ومن كانت تحيض
ثم ارتفع حيضها قبل ان تبلغ سن الياس ولم تعلم ما رفعه
فتتربص تسعة اشهر ثم تعتد عدة آيسة وان علمت ما رفعه
من مرض او رضاع ونحوه فلا تزال متربصة حتى يعود الحيض
فتعتد

لحق ومن اعتق اوابن من ولدت لدون نصف سنة لحق والنصف فاكثر

آيسة

فتعتد عدة آيسة **فصل** وان وطئ الاجنبي بشبهة او
نكاح فاسد او زنا من هي في عدتها اتمت عدة الاول ثم
تعتد للثاني وان وطئها عمدا من ابانها فالاجنبي وبشبهة
استانفت العدة من اولها وتتعدد العدة بتعدد الواطئ بالشبهة
لا بالزنا ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة او زنا ان يطأها
في الفرج مادامت في العدة **فصل** ويجب الاحداد على
المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح مادامت في العدة ويجوز
للبائن والاحداد ترك الزينة والطيب كالزعفران ولبس
الحلي ولو خاتما ولبس الملون من الثياب كالاحمر والاصفر والاخضر
والتحسين بالحناء والاسفيداج والاكتحال بالاسود والدهان
بالمطيب وتجمير الوجه وحفه ولها لبس الابيض ولو حريرا
ويجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها فيه مالم
يتعذر وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت **باب**
استبراء الاماء وهو واجب في ثلاثة مواضع احدها اذا ملك
الرجل ولو طفلا امة يوطأ مثلها حتى ولو ملكها من انثى
او كان بائعها قد استبراها او باع او وهب امته ثم
عادت اليه بفسخ او غيره حيث انتقل الملك لم يحل استمتاعه
بها ولو بالقبلة حتى يستبرئها الثاني اذا ملكها ووطئها
ثم اراد ان يزوجها او يبيعها قبل الاستبراء فيحرم فاوخالف

صح البيع دون النكاح وان لم يطأ جاز الثالث اذ العتق امته
او ام ولده او مات عنها لزمها استبراء نفسها ان لم تستبرأ
قبل فصل واستبراء الحامل بوضع الحمل ومن تحيض بحيضة
والآيسة والصغيرة والبالغة التي لم تر حيضا بشهر
والمرتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه بعشرة اشهر والعالمة
ما رفعه بخمسين سنة وشهر ولا يكون الاستبراء الا بعد
تمام ملك الامة لها ولو لم يقبضها وان ملكها حائضا
لم يكتف بتلك الحيضة وان ملك من تلزمها عدة اكتفى بها
وان ادعت الامة الموروثة تحريمها على الوارث بوطئ مورثه
او ادعت المشتراة ان لها زوجا صدقت كتاب
الرضاع يكره استرضاع الفاجرة والكافرة وسيئة
الخلق والجذماء والبرصاء وان ارضعت المرأة طفلا لبن
حمل لاحق بالواطئ صار ذلك الطفل ولدهما واولاده وان
سفلوا اولاد ولدهما واولاد كل منهما من الآخر او غيره
اخوته واخواته وقس على ذلك وتحريم الرضاع في النكاح
وثبوت المحرمية كالنسب بشرط ان يرتضع خمس رضعات
في العامين فلو ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة لم تثبت
الحرمة ومتى امتص الثدي ثم قطعه ولو قهرا ثم امتص
ثانيا فرضعت ثانية والسعوط في الأنف والوجور في الفم
والكل

٧٥

واكلها حبنا او خلط بالماء وصفاته باقية كالرضاع في
الحرمة وان شك في الرضاع او عدد الرضاعات بنى على اليقين
وان شهدت به مرضعية ثبت التحريم ومن حرمت عليه
بنت امرأة كامه وجدته واخته اذا ارضعت طفلة حرمتها
عليه ابدا او من حرمت عليه بنت رجل كابيه وجده ٥
واخيه وابنه اذا ارضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها عليه
ابدا

كتاب النفقات

يجب على الزوج ما لا غنى لزوجته
عنه من مأكل ومشرب وملبس وسكنى بالمعروف ويعتبر الحاكم
ذلك اذا تنازعا بحالهما وعليه مؤنة تظافها من رهن وسد
وثمن ماء الشرب والطهارة من الحدث والخبث وغسل الثياب
وعليه لها خادم ان كانت ممن لمثلها خادم وتلزمه مونسة
لحاجة

فصل

والواجب عليه دفع الطعام في اول كل
يوم ويجوز دفع عوضه ان تراضيا ولا يملك الحاكم ان يفرض
عوض القوت دراهم مثلا الا بتراضيهما وفرضه ليس بلازم
ويجب لها الكسوة في اول كل عام وتملكها بالقبض فلا بدل
لما سرق او بلي وان انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة
للعام الجديد وان مات او مات او بانت قبل انقضائه
رجع عليها بقسط ما بقي وان كلمت عنه عادت وكساها
بلا اذن سقطت

فصل

والرجعية مطلقا والبائن

والنّاشزة الحامل والمتوفّى عنها زوجها حاملاً كالزوجة
في النفقة والكسوة والمسكن ولا شيء لغير الحامل منهنّ ولا لمن
سافرت لحاجتها ولنزهة اوّل زيارة ولو باذن الزّوج وان
ادّعى نشوزها او انها اخذت نفقتها وانكرت فقولها
بيمينها ومتى اعسر بنفقة المعسر او كسوته او مسكنه وصار
لا يجد النّفقة بالاستدانة وغيرها فله الفسخ فورًا ومتراخيًا
ولا يصحّ بلا حاكم فيفسخ بطلبها او تفسخ بأمره وان امتنع
الموسر من النّفقة او الكسوة قدرت على ماله فلها الأخذ
منه بلا اذنه بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصّغير

باب نفقة الاقارب

والمماليك تجب على القريب
نفقة اقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف بثلاثة شروط
الأوّل ان يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب الثاني ان يكون المنفق
غنيًّا بماله او كسبه وان يفضل عن قوت نفسه وزوجته
ورقيقه يومه وليلته الثالث ان يكون وارثًا لهم بفرض
او تعصيب لا الأصول والفروع فتجب لهم وعليهم مطلقًا
واذا كان للفقير ورثة دون الأب فنفقته على قدر ارثهم
ولا يلزم الموسر منهم مع فقر الآخر سوى قدر ارثه ومن
قدر على الكسب اجبر لنفقة من تجب عليه من قريب وزوجة
ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه

قوله

فولده فابيه فامه فولد ابنه فجده فاخيه ثم الأقرب
فالأقرب ولمستحق النفقة ان يأخذ من مال من تجب عليه
بلا اذنه ان امتنع وحيث امتنع منها زوج او قريب وانفق
اجنبي بنية الرجوع رجع ولا نفقة مع اختلاف الدين الا
بالولاء **فصل** وعلى السيد نفقة مملوكه وكسوته وسكنه
وتزويجه ان طلب وله ان يسافر بعبده المزوج وان يستخد مه
نهارا وعليه اعفاف امته اما بوطئها او تزويجها او
بيعها ويحرم ان يضربه على وجهه او يشتم ابويه ولو كافرين
او يكلفه من العمل ما لا يطيق ويجب عليه ان يريحه وقت
القيلولة ووقت النوم والصلاة المفروضة وتسن مداواته
ان مرض وان يطعمه من طعامه وله تقييده ان خاف عليه
وتأديبه ولا يصح نقله ان ابق وللانسان تأديب زوجته
وولده ولو مكلفا بضرب غير مبرح ولا يلزمه بيع رقيقه
مع قيامه بحقوقه **فصل** وعلى مالك البهيمة اطعامها
وسقيها فان امتنع اجبر فان ابى او عجز اجبر على بيعها او اجارتها
او ذبحها ان كانت تؤكل ويحرم لبنها وتجليها مشقا وحلبها
ما يضر ولدها وضربها في وجهها وسمها فيه وذبحها
ان كانت لا تؤكل ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له **باب**
الحضانة وهي حفظ الطفل غالبا عما يضره والقيام بمصالحه

كفسل رأسه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد
ونحوه وتحريكه لينام والأحق بها الأم ولو باجرة مثلها
مع وجود متبرعة ثم امهاتها القربى فالقربى ثم الأب
ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته ثم الأخت لأبوين ثم لأم ثم
لأب ثم الخالة لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم الهات كذلك ثم
خالات امه ثم خالات ابيه ثم عمات ابيه ثم بنات اخوته
واخواته ثم بنات اعمامه وعماته ثم لباقي العصبة الأقرب
فالأقرب ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق ولا لكافر
على مسلم ولا لمتزوجة باجنبي ومتى زال المانع او اسقط
الاحق حقه ثم عاد عاد الحق له وان اراد احد الأبوين السفر
ويرجع فالمقيم احق بالحضانة وان كان المسكن وهو مسافة
قصر فالأب احق ودونها فصل واذا بلغ الصبي سبع فالام احق
سنين عاقلا خير بين ابويه فان اختار اباه كان عنده
ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة امه ولا هي من زيارته وان اختار
امه كان عندها ليلا وعند ابيه نهارا ليورثه ويعلمه واذا
بلغت الانثى سبعا كانت عند ابيها وجوبا الى ان تتزوج ومنعها
ومن يقوم مقامه من الانفراد ولا يمنع الام من زيارتها ولا
هي عن زيارة امها ان لم يخف الفساد والمجنون ولو انثى عند امه
مطلقا ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه كتاب
الجنايات

الجنايات وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا
او مالا والقتل ثلاثة اقسام احدها العمد العدوان ويختص
به القصاص او الدية فالولي مخير وعفوه مجانا افضل
وهو ان يقصد الجاني من يعلم آدميا معصوما فيقتله بما يغلب
على الظن انه به فلو تعمد جماعة قتل واحد قتلوا جميعا
ان صلح فعل كل واحد منهم للقتل وان جرح واحد جرحا واخر
مائة قسوا ومن قطع اوبط سلعة خطرة من مكلف بلا اذنه
اومن غير مكلف بلا اذن وليه فمات فعليه القود الثاني
شبه العمد وهو ان يقصد به بجنايته لا يقتل غالبا ولم يجرحه
بها فان جرحه ولو جرحا صغيرا قتل به الثالث الخطأ
وهو ان يفعل ما يجوز له فعله من رمي صيد ونحوه
او يظنه مباح الدم فيبين آدميا معصوما ففي القسمين
الاخرين الكفارة على القاتل والدية على عاقلته ومن قال
لانسان اقتلني او اجرحني ففعله او جرحه لم يلزمه شئ
وكذا لو دفع لغير مكلف آلة قتل ولم يأمر به ديته باب
شروط القصاص في النفس وهي اربعة احدها تكليف
القاتل فلا قصاص على صغير ومجنون بل الكفارة
في مالهما والدية على عاقلتهما الثاني عصمة المقتول فلا
كفارة ولا دية على قاتل حربي او مرتد او زان محصن ولو

انه مثله الثالث المكافاة بان لا يفضل القاتل المقتول
حال الجناية بالاسلام او الحرية او الملك فلا يقتل المسلم
ولو عبدا بالكافر ولو حرا ولا الحر ولو ذميا بالعبد
ولو مسلما ولا الكابن بعبده ولو كان ذا رحم محرم له ويقتل
الحر المسلم ولو ذكرا بالحر المسلم ولو انثى والرقيق كذلك
وممن هو علامنه والذمي كذلك الرابع ان يكون المقتول
ليس بولد للقاتل فلا يقتل الاب وان علا ولا الام وان
علت بالولد ولا ولد الولد وان سفل ويورث القصاص
على قدر الميراث فمتى ورث القاتل او ولده شيأ من
القصاص فلا قصاص باب شروط استيفاء القصاص
وهي ثلاثة احدها تكليف المستحق وان كان صغيرا
او مجنونا حبس الجاني الى تكليفه فان احتاج لنفقة فلولي
المجنون فقط العفو الى الدية الثاني اتفاق المستحقين على
استيفائه فلا ينفرد به بعضهم وينتظر قدوم الغائب
وتكليف غير المكلف ومن مات من المستحقين فوارثه كهو
وان عفا بعضهم ولو زوجا او زوجة او اقر بعفو شريكه
سقط القصاص الثالث ان يؤمن في استيفائه تعديه
الى الغير فلو لزم القصاص حاملا لم تقتل حتى تضع ثم ان
وجد من يرضعه قتلت والا فلا حتى ترضعه حولين

فصل

فصل ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة السلطان او
نائبه ويقع الموقع ويحرم قتل الجاني بغير السيف وقطع
طرفه بغير السكين لئلا يحيف وان بطش ولي المقتول بالجاني
ظن انه قتله فلم يكن ودأواه اهله حتى يبرئ فان شاء الولي
دفع دية فعله وقتله وإلا تركه **باب شروط القصاص**
فيما دون النفس من أخذ بغيره في النفس أخذ به فيما دونها
ومن لا فلا وشروطه اربعة احدها العمد العدوان
فلا قصاص في غيره الثاني امكان الاستيفاء بلا حيف بان
يكون القطع من مفصل او ينتهي الى حد كمارن الأنف وهو
ما لان منه فلا قصاص في جائفة ولا في قطع العضلة
او قطع بعض ساعد او عضد او ساق او ورك فان
خالف فاقتص بقدر حقه ولم يسر وقع الموقع ولم يلزمه
شئ الثالث المساواة في الاسم فلا تقطع اليمين بالشمال
وعكسه الرابع مراعاة الصحة والكمال فلا تؤخذ كاملة
الأصابع او الأطفار بناقصتها ولا عين صحيحة
بقائمة ولا لسان ناطق باخرس ولا صحيح باشل من يد
ورجل ولا سميع ولا ذكر فحل بذكر خصي ويؤخذ مارن
صحيح بمارن اشل واذن صحيحة باذن شلاء **فصل**
ويشترط لجواز القصاص في الجروح انتهاؤها الى عظم

وعكسه في الموضح فلا تقطع

كجرح العضد والساعد والفخذين والساق والقدم
وكالموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة وسراية
القصاص هدر وسراية الجناية مضمونة سالم يقتص
ربها قبل برئه هدر ايضا كتاب الديات من اتلف
انسانا او جزءا منه بمباشرة او سبب ان كان عمدا فالدية
في ماله وان كان غير عمد ففعلى عاقلته ومن حفر بئرا
قصيرة فعمقها آخر فضمان تالف بينهما وان وضع
ثالث سكينا فاثلاثا وان وضع واحد حجر العدوان فعثر
فيه انسانا فوقع في البئر فالضمان على واضع الحجر كالدافع
وان تجاذب حران مكلفان حبلا فانقطع فسقطا ميتين
فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اصطدما فكذلك ومن
اركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما فاصطدما
فماتا فديتهما من ماله ومن ارسل صغيرا لحاجة فاتلف انفسا
او مالا فالضمان على مرسله ومن القى حجرا او عدلا مملوءا
بسفينة فغرقت ضمن جميع ما فيها ومن اضطر الى طعام
غير مضطر او شرابه وهو عاجز او اخذ دابته او ما يدفع
به عن نفسه من سبع ونحوه فاهلكه ضمنه وان ماتت
حامل او حملها من ريح طعام ضمن ربه ان علم ذلك من عادتها

فصل وان تلف واقع على نائم غير متعد بنومه هدر

ومن حفر بئرا او اخذ طعام غيره او شرابه ج

وان

وان تلف النائم فغير هدر وان سلم بالغ عاقل نفسه او
ولده على سابح حاذق ليعلمه فغرق او امر مكلفا ينزل بئرا
او يصعد شجرة فهلك او تلف اجير لحفر بئر او بنا حائط فهدم
ونحوه او امكنه انجا نفس من مهلكة فلم يفعل او ادب
ولده او زوجته في نشوز او دب سلطان رعيته
ولم يسرف فهدر في الجميع وان اسرف او زاد على ما يحصل
به المقصود او ضرب من لا عقل له من صبي او غيره ضمن
ومن نام على سقف هوى به لم يضمن ما تلف بسقوطه

فصل في مقادير ديات النفس دية الحر المسلم
طفلا او كبيرا مائة بعير او مائتا بقرة او الف شاة او
الف مثقال ذهب او اثنا عشر الف درهم فضة
ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك ودية الكتابي
الحر كدية الحرة المسلمة ودية الكتابية على النصف ودية
المجوسي الحر ثمانمائة درهم والمجوسية على النصف
ويستوي الذكر والانثى فيما يوجب دون ثلث الدية
فلو قطع ثلاث اصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بعيرا
فلو قطع رابعة قبل برء ردت الى عشرين وتغلظ دية
قتل الخطأ في كل من حرم مكة واحرام وشهر حرام بالثلث
مع اجتماع الثلاثة تجب دية ثلاث وان قتل مسلم كافرا عمدا

اضعفت ديته ودية الرقيق قيمته قلّت او كثرت
فصل ومن جنى على حامل فالقت جنينا حرّا مسلما
ذكرا كان او انثى فديته غرة قيمتها عشر دية امه
وهي خمس من الابل والغرّة هي عبد او امة وتتعدد الغرة
بتعدد الجنين ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه ودية
الجنين المحكوم بكفره غرة قيمتها عشر قيمة امه وان
القت الجنين حيّا الوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة
فصاعدا ففيه ما في الحيّ فان كان حرّا ففيه دية كاملة
وان كان رقيقا فقيمته وان اختلفا في خروجه حيا
او ميتا فقول الجاني ويجب في جنين الدابة ما نقص
من قيمة امه فصل في دية الاعضاء ما تلف منها في
الانسان منه واحد كالانف واللسان والذكر ففيه
دية كاملة ومن اتلف ما في الانسان منه شيئان كاليدين
والرجلين والعينين والاذنين والحاجبين والثديين
والخصيتين ففيه الدية وفي احدهما نصفها وفي الاجفان
الاربعة الدية وفي احدها ربعها وفي اصابع اليدين
الدية وفي احدها عشرها وفي الانملة ان كانت من
ابهام نصف عشر الدية وان كانت من غيره فثلث
عشرها وكذا اصابع الرجلين وفي السن خمس من الابل

وفي

وفى اذهاب نفع عضو من الاعضاء دية كاملة **فصل**
فى دية المنافع تجب الدية كاملة فى اذهاب كل من
سمع وبصر وشمّ وذوق وكلام وعقل وحدب
ومشفعة مشي ونكاح واكل وصوت وبطش وان افزع
انسانا اوضربه فاحدث بغائط او بول او ريح ولم
يدم فعليه ثلث الدية وان دام فعليه الدية وان جانى
عليه فاذهب سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه
وكلامه ونكاحه فعليه سبع ديات وارش تلك الجناية
وان مات من الجناية فعليه دية واحدة **فصل**
فى دية الشجة والجائفة الشجة اسم لجرح الراس والوجه
وهي خمسة احدها الموضحة التى توضح العظم وتبرزه
وفيها نصف عشر الدية خمسة ابعرة فان كان بعضها
فى الرأس وبعضها فى الوجه فموضحتان الثانية الهاشمة
التى توضح العظم وتهشمه وفيها عشرة ابعرة
الثالثة المنقلة التى توضح وتهشم وتنقل العظم وفيها
خمسة عشر بعيرا الرابع المأمومة التى تصل الى جلدة
الدماغ وفيها ثلث الدية الخامس الدامغة وهى التى تخرق
الجلدة وفيها الثلث ايضا **فصل** وفى الجائفة ثلث
الدية وهى كلها يصل الى الجوف كبطن وظهر وصدر وحلق

وان جرح جانيا فخرج من الآخر فجائفتان ومن وطئ زوجة
صغيرة لا يطئ مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومني او ما
بين السبيلين فعليه الدية ان لم يمسك البول والا فجائفة.
وان كانت ممن يوطئ مثلها للمثله او اجنبية كبيرة مطاوعة
ولا شبهة فوقع ذلك فهدر باب العاقلة وهي ذكور
عصبة الجاني نسبا وولاء ولا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا
ولا اقرارا ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم ولا قيمة
متلف وتحمل الخطا وشبه العمد مؤجلا في ثلاث سنين وابتداء
حول القتل من الزهوق والجرح من البرء ويبدأ بالاقرب
فالاقرب كالارث ولا يعتبر ان يكونوا وارثين لمن
يعقلون عنه بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا ولا
عقل على فقير وصبي ومجنون وامراة ولو معتقة ومن
لا عاقلة له اوله وعجزت فلا دية عليه وتكون في بيت
المال كدية من مات في زحمة الجمعة وطواف فان تعذر
الاخذ منه سقطت باب كفارة القتل الكفارة في العمد
وتجب فيما دونه في مال القاتل لنفس محرمة ولو جنينا
ويكفر الرقيق بالصوم والكافر بالعتق وغيرهما بكفر
بعتق رقبتي مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ولا اطعام هنا وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول ولا كفارة

على

على من قتل من يباح قتله كزان محصن ومرتد وحربي وباغ
وقصاص ودفعًا عن نفسه **كتاب الحدود** لا حد الا
على مكلف ملتزم عالم بالتحريم ويحرم الشفاعة وقبولها
في حد الله تعالى بعد ان يبلغ الامام وتجب اقامة الحد ولو
كان من يقيمه شريكا في المعصية ولا يقيمه الا الامام او
نائبه والسيد على رقيقه ويحرم اقامته في المسجد واشده
جلد الزنا فالقذف فالشرب فالتعذير ويضرب الرجل قائما
بالسوط ويجب اتقاء الوجه والرأس والفرج والمقتل وتضرب
المرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها ويحرم
بعد الحد حبس وايذاء بكلام والحد كفارة لذلك الذنب
ومن اتى حدًا ستر نفسه وندب ان يتوب عند الحاكم
وان اجتمعت حدود لله تعالى من جنس تداخلت ومن
اجناس فلا **باب حد الزنا** الزنا هو فعل الفاحشة
في قبل او دبر فاذا زنا المحصن وجب رجمه حتى يموت
والمحصن هو من وطئ زوجته في قبلها بنكاح صحيح
وهما حران مكلفان وان زنا الحر غير المحصن جلد مائة
جلدة وغرب عامًا الى مسافة قصر وان زنا الرقيق جلد
خمسين ولا يغرب وان زنى الذمي بمسلمة قتل وان زنى الحربي
فلا شيء عليه وان زنا المحصن بغير المحصن فلكل حده ومن

وقف الله

زنا بهيمة عزر وشروط وجوب الحد ثلاثة احدها
تغييب الحشفة او قدرها في فرج او دبر لآدمي حي الثاني انتفاء
الشبهة الثالث ثبوته اما باقرار اربع مرات ويستمر على اقراره
او شهادة اربعة رجال عدول فان كان احدهم غير عدل
حد واللقذف وان شهد اربعة بزناه بفلانة فشهد اربعة
آخرون ان الشهود هم الزناة بها صدقوا وحد الاول لونه
فقط للقذف والزنا واحملت من لا زوج لها ولا سيد
لم يلزمها شئ **باب حد القذف** من قذف غيره بالزنا
حد للقذف ثمانين ان كان حرا واربعين ان كان رقيقا
وانما يجب بشروط تسعة اربعة منها في القاذف وهو
ان يكون بالغا عاقلا مختارا ليس بوالد للمقذوف وان علا
وخمسة في المقذوف وهو كونه حرا مسلما عاقلا
بالغا عفيفا عن الزنا يوطئ ويطأ مثله لمن لا يحد قاذفه غير
البالغ حتى يبلغ لان الحق في حد القذف للآدمي فلا يقام
بلا طلبه ومن قذف غير محصن عزر ويثبت الحد هنا وفي الترب
والتعذير باحد امرين اما باقراره مرة او شهادة عدلين
فصل ويسقط حد القذف باربعة بعفو المقذوف
او بتصديقه او باقامة البينة او باللعان والقذف حرام
وواجب ومباح فيحرم فيما تقدم ويجب على من يرى زوجته
تزني

تزني ثم تلد ولدًا يهوى في ظنه انه من الزنا لشبهة به ويباح
اذا رآها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه وفراقها اولى **فصل**
وصريح القذف يا منيوكة يا منيوك يا زاني يا عاهر يا لوطي
ولست ولد فلان فقذف لامه وكنايته زنت يدك او رجلك
او يدك او رجلك او بدنك يا فخت يا قحبه يا فاجرة
يا خبيثة او يقول لزوجته شخص قد فضحت زوجك
وغطيت رأسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه اولادًا من
غيره وافسدت فراشه فان نوى بهذه الالفاظ حقيقة
الزنا حُدَّ والا عزّر ومن قذف اهل او جماعة لا يتصور
الزنا منهم عادة عزر ولا حد وان كان يتصور الزنا منهم
عادة وقذف كل واحد بكلمة فلكل واحد حد وان كانوا
اجمالا فحد واحد **باب حد المسكر** من شرب مسكرًا
مائعًا او استعط به او احتقن او اكل عجينًا ملتوتًا به اولم
يسكر حُدَّ ثمانين ان كان حرًّا واربعين ان كان رقيقًا
بشرط كونه مسلمًا مكلفًا مختارًا عالمًا ان كثيره يسكر
ومن تشبه بشُرّاب الخمر في مجلسه وآنيته حرم وعُذّر
ويحرم العصير اذا اتى عليه ثلاثة ايام ولم يطبخ **باب**
التعذير يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة
وهو حقوق الله تعالى لا يحتاج في اقامته الى مطالبة الا

ازاشتم الولد والده فلا يعزر الا بمطالبة والده ولا يعزر
الوالد محقوق ولده ولا يزاد في جلد التعزير على عشرة
اسواط الا اذا وطئ امة له فيها شركة فيعزر مائة
سوط الا سوطا واذا شرب مسكرا نهار رمضان فيعزر
بعشرين مع الحد ولا بأس بتسويد وجه من يستحق
التعذير والمناداة عليه بذنبه ويحرم حلق لحيته واخذ
ماله **فصل** ومن الالفاظ المحرمة الموجبة للتعذير
قوله لغيره يا كافر يا فاسق يا فاجر يا شقي يا كلب
يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث يا كذاب يا خائن
يا قرنان يا فواد يا ديوث يا علق ويعزر من قال لذمي
يا حاج اولعنه بغير موجب **باب القطع في السرقة** ويجب
بثمانية شروط احدها السرقة وهي اخذ مال الغير من مالكه
او نائبه على وجه الاختفاء فلا قطع على منتهب ومختلف وخائن
في وديعة لكن يقطع جاحد العارية الثاني كون السارق
مكلفا مختارا عالما بان ما سرقه يساوي نصابا الثالث
كون المسروق مالا لكن لا قطع بسرقة الماء ولا بانا فيه خمر
او ميتة ولا بسرقة مصحف ولا بما عليه من حلي ولا بكتب
بدع وتصاوير ولا بآلة لهو ولا بصليب او صنم الرابع كون
المسروق نصابا وهو ثلاثة دراهم او ربع دينار او ما يساوي

احرزها

احدهما ويعتبر القيمة حال الاخراج الخامس اخراجه من
حرز فلو سرق من غير حرز فلا قطع وحرز كل مال ما حفظ
فيه عادة فنعل برجل وعمامة على رأس حرز ويختلف الحرز
بالبلدان وبالسلاطين ولو اشترك جماعة في هتك الحرز
واخراج النصاب قطعوا جميعا وان هتك الحرز احدهما
ودخل الآخر فاخرج المال فلا قطع عليهما تواطئا السادس
انتفاء الشبهة فلا قطع بسرقة من مال فروعه واصوله
وزوجة ولا بسرقته من مال له فيه شرك او لاحد
ممن ذكر السابع ثبوتها اما بشهادة عدلين او بصفانها
ولا تسمع قبل الدعوى او باقرار مرتين ولا يرجع حتى يقطع
الثامن مطالبة المسروق منه بماله ولا قطع عام مجاعة
غلا فتى توفرت الشروط قطعت يده اليمنى من مفصل
كفه وغمست وجوبا في زيت مغلى ويسن تعليقها في
عنقه ثلاثة ايام ان رآه الامام فان عاد قطعت رجله
اليسرى من مفصل كعبه يترك عقبه فان عاد لم يقطع
وحبس حتى يموت او يتوب ويجتمع القطع والضمان فيرد
ما اخذ لمالكه ويعيد ما خرب من الحرز وعليه اجرة
القاطع وثمن الزيت **باب حد قطاع الطريق** وهم الملتزمون
الملتزمون الذين يخرجون على الناس فيأخذون اموالهم

مجاهرة ويعتبر وفي ثبوته بينة او اقرار مرتين والمرز
والنصاب وفيهم اربعة احكام ان قتلوا ولم يأخذوا مالا
تحتم قتلهم جميعا وان قتلوا واخذوا مالا تحتم قتلهم وصلبهم
حتى يشتهروا وان اخذوا مالا ولم يقتلوا قطعت ايديهم
وارجلهم من خلاف حتما وان اخافوا الناس ولم يأخذوا في آن واحد
مالا نفوا من الارض فلا يتركون يأوون الى بلد حتى
يظهر توبتهم ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت
عنه حقوق الله واخذ حقوق الآدميين **فصل**
ومن اريد باذى في نفسه او ماله او حريمه فله دفعه
بالاسهل فالاسهل فان لم يندفع الا بالقتل قتله ولا شيء
عليه ويجب ان يدفع عن حريمه وحريم غيره وكذا في غير
الفتنة عن نفسه وتفسير غيره وماله كمال نفسه يلزمه
حفظا عن الضياع والهلاك **باب قتال البغاة** وهم الخارجون
على الامام بتاويل سائغ ولهم شوكة فان اختل شرط من
ذلك فقطاع طريق ونصب الامام فرض كفاية ويعتبر
كونه قرشيا بالغا عاقلا سميعا بصيرا ناطقا حرا ذكرا
عدلا عالما ذا بصيرة كافيا ابتداء ودواما ولا ينعزل
بفسقه وتلزمه مراسلة البغاة وازالة شبههم وما
يدعونه من المظالم فان رجعوا والا لزمه قتالهم

ويجب

ويجب على رعيته معونته واذا ترك البغاة القتال حرم
قتلهم وقتل مدبرهم وجريحهم ولا يغنم مالهم ولا تسبى ذراريهم
ويجب رد ذلك اليهم ولا يضمن البغاة ما اتلفوه حال
الحرب وهم فى شهادتهم وامضاء حكمهم حالهم كاهل العدل
باب حكم المرتد وهو من كفر بعد اسلامه ويحصل
الكفر باحد اربعة امور بالقول كسب الله تعالى او رسوله
او ملائكته وادعاء النبوة او الشركة له تعالى وبالفعل
كالسجود للصنم ونحوه وكالقاء المصحف فى قاذورة
وبالاعتقاد كاعتقاد الشريك له تعالى او الزنا او الخمر
حلال او ان الخبز حرام ونحو ذلك مما اجمع عليه اجماعا
قطعيا وبالشك فى شئ من ذلك فمن ارتد وهو مكلف
مختار استتيب ثلاثة ايام وجوبا فان تاب فلا شئ عليه
ولا يحبط عمله وان اصر قتل بالسيف ولا يقتله الا الامام او
نائبه فان قتله غيرهما بلا اذن اساء وعزر ولا ضمان
ولو كان قبل استتابته ويصح اسلام المميز وردته لكن
لا يعتد حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة ايام فصل
وتوبة المرتد وكل كافر بايتانه بالشهادتين مع رجوعه
عما كفر به ولا يغنى قول محمد رسول الله عن كلمة التوحيد
وقوله انا مسلم توبة واذ كتب كافر الشهادتين صار مسلما

وان قال اسلمت لو انا مسلم او انا مؤمن صار مسلما و لا
يقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق وهو المنافق
الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر ولا من تكررت ردته
او سب الله تعالى او رسوله او ملكا له وكذا من قذف
نبيا او امه ويقتل حتى ولو كان كافرا فاسلم كتاب
الاطعمة يباح كل طعام طاهر لا حضرة فيه حتى
المسك ونحوه ويحرم النجس كالميتة والدم ولحم الخنزير
والبول والروث ولو طاهرين ويحرم من حيوان
البر الحمير الاهلية وما يفترس بنابه كاسد ونمر وذئب
وفهد وكلب وقرد ودب ونمس وابن واوي وابن عرس
وسنور ولو بريا وثعلب وسنجاب وسمور ويحرم من
الطير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين
وحدأة وبومة وما يأكل الجيف كنسر ورخم وفاق وغراب
وخفاش وفار وزنبور ونحل وزباب وهدهد
وخطاف وقنفذ ونمس وحية وحشرات ويؤكل ما تولد
من مأكول طاهر كذباب الباقلا ودود الخل والجبن تبعا
لا انفرادا فصل ويباح ما عدا هذا كبهيمة الانعام
والخيل وباقي الوحش كضبع وزرافة وارنب ويربوع
وبقر وحش وحمره وضبّ وظبا وباقي الطير كنعام

ودجاج

ودجاج وطاووس وببغا وزاغ وغراب زرع ويحل كل
ما في البحر غير ضفدع وحيّة وتمساح وتحرم الجلالة وهي
التي أكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثا
وتطعم الطاهر ويكره أكل تراب وفحم وطين وإذن قلب
وبصل وثوم ونحوها ما لم ينضج بطبخ **فصل** ومن اضطر
جاز أن يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط ومن لم يجد إلا
آدميا مباح الدم كحربي وزان محصن فله قتله وأكله
ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب على ربه
بذله بمجلس أو من مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا
ناظر فله من غير أن يصعد على شجرة أو يرميه بحجر أن
يأكل ولا يحمل وكذلك الباقلا والحمص وتجب ضيافة
المسلم على المسلم في القرى دون الأمصار يوما وليلة
وتستحب ثلاثا **باب الذكاة** وهي ذبح أو نحر
الحيوان المقدور عليه وشروطها أربعة أحدها
كون الفاعل عاقلا مميزا قاصدا للذكاة فيحل ذبح الأنثى
والصغير والجنب والكتابي لا المرتد والمجوسي والوثني
والدرزي والنصيري الثاني الآلة فيحل الذبح بكل
محدد من حجر وقصب وخشب وعظم غير السن والظفر
الثالث قطع الحلقوم والمري ويكفي قطع بعض منهما فلو

قطع رأسه حل ويحل ذبح ما اصابه سبب الموت من نخعة
ومريضة واكيلة وما صيد بشبكة او فخ او انقذه من مهلكة
ان ذكاه وفيه حياة مستقرة بتحريك يده او رجله او طرف
عينه وما قطع حلقومه او ابينت حشوته فوجد حياته
كعدمها لكن لو قطع الذابح الحلقوم ثم رفع يده قبل قطع
المريء لم يضر ان عاد فتم الزكاة على الفور وما عجز عن ذبحه
كواقع في بئر او متوحش فزكاته بجرحه في اي محل كان
الرابع قول بسم الله لا يجزيه غيرها عند حركة يده
بالذبح ويجزئ بغير العربية ولو احسنها ويسن التكبير
وتسقط التسمية سهوا لا جهلا ومن ذكر مع اسم الله تعالى
اسم غيره لم يحل **فصل** وتحصل زكاة الجنين بذكاة
امه وان خرج حيا حياة مستقرة لم يبح الا بذبحه ويكره
الذبح بآلة كالة وسلخ الحيوان او كسر عنقه قبل زهوق نفسه
وسن توجيهه للقبلة على جنبه الايسر والاسراع في الذبح
وما ذبح ففر ق او تردى من علو او وطئ عليه بشيء يقتله
مثله لم يحل **كتاب الصيد** يباح لقاصده
ويكره لهوا وهو افضل ما تؤول فمن ادرك صيدا مجروحا
متحركا فوق حركة مذبوح او اتسع الوقت لتذكيته لم
يبح الا بها وان لم يتسع بل مات في الحال حل باربعة شروط

احدها كون الصائد اهلا للذكاة حال ارساله الآلة ومن رمى
صيدا فاثبته ثم رماه ثانيا فقتله لم يحل الثاني الآلة وهي نوعان
ماله حد يجرح كسيف وسكين وسهم الثاني جارحة معلمة
كالكلب غير اسود وفهد وباز وصقر وعقاب وشاهين فتعليم
الكلب والفهد بثلاثة أمور بان يسترسل اذا ارسل
وينزجر اذا زجر واذا امسك لم ياكل وتعليم الطير بامرين
بان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعي وبشرط ان يجرح
الصيد فلو قتله بصدم او خنق لم يبح الثالث قصد الفعل
وهو ان يرسل الآلة لقصد الصيد فلو سمى وارسلها لا لقصد
الصيد او لقصده ولم يره او استرسل الجارح بنفسه
فقتل صيدا لم يحل الرابع قول بسم الله عند ارسال جارحه
او رمي سلاحه ولا تسقط هنا سهوا او بارمى من
صيد فوقع في ماء او تردى من علو او وطئ عليه بشئ
وكل من ذلك يقتل مثله لم يحل ومثله لو رماه بحديد
فيه سم وان رماه بالهواء او على شجرة او حائط فسقط
ميتا حل

كتاب الايمان

لا تنعقد اليمين الا بالله تعالى
او اسم من اسمائه او صفة من صفاته كعزة الله وقدرته
وامانته وان قال يمينا بالله او قسما او شهادة انعقدت
وتنعقد بالقرآن وبالمصحف وبالتورية ونحوها من الكتب

المنزلة ومن حلف بمخلوق كالأولياء والانبياء عليهم
السلام او بالكعبة ونحوها حرم ولا كفارة فصل
وشرط وجوب الكفارة خمسة اشياء احدها كون الحالف
مكلفا الثاني كونه مختارا الثالث كونه قاصد اليمين
فلا تنعقد ممن سبق على لسانه بلا قصد كقوله لا والله
وبلى والله في عرض حديثه الرابع كونها على امر مستقبل
فلا كفارة على ما مر بل ان تعمد الكذب فحرام والا فلا
شئ عليه الخامس الحنث بفعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف
على فعله فان كان عين وقتا تعين والا لم يحنث حتى
ييأس من فعله بتلف المحلوف عليه او موت الحالف ومن
حلف بالله لا يفعلن كذا او ليفعلن كذا ان شاء الله او الا
الله او الا ان يشاء الله واتصل لفظا او حكما لم يحنث فعل
او ترك بشرط ان يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه
فصل ومن قال طعامي علي حرام او ان اكلته كذا فحرام
او ان فعلت كذا فحرام ولم يحرم وعليه ان فعل كفارة
يمين ومن قال هو يهودي او نصراني او يعبد الصليب
او الشرق ان فعل كذا وهو بريء من الاسلام او من
النبي صلى الله عليه وسلم او هو كافر بالله تعالى ان لم
يفعل كذا فقد ارتكب محرما وعليه كفارة يمين ان فعل

مالفاه

مانفاه اوترك ما اثبته ومن اخبر عن نفسه بانه حلف
بالله ولم يكن حلف فكذبه لا كفارة فيها فصل وكفارة
اليمين على التخيير اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير
رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعة
وجوبا ان لم يكن عذر ولا يصح ان يكفر الرقيق بغير الصوم
وعكسه الكافر واخراج الكفارة قبل الحنث وبعده سواء
ومن حنث ولو في اليمين بالله تعالى ولم يكفر فكفارة
واحدة باب جامع الايمان يرجع في الايمان الى نية
الحالف فمن دعى لغدا فحلف لا يتغدى لا يحنث بغداء
غيره ان قصد او حلف لا يدخل دار فلان او قال نويت
اليوم وقبل حكما فلا يحنث بالدخول في غيره ولا عدت
رأيتك تدخلين دار فلان ينوي منعها فدخلتها حنث
ولو لم يرها فصل فان لم ينو شيأ رجع الى سبب
اليمين وما هيجها ففي حلف ليقضين زيدا حقه غدا فقضاه
قبله او لا يبيع كذا الا بمائة فباعه باكثر او لا يدخل بلدا
الظلم فيها فزاد ودخلها او لا يكلم زيدا السكران به الخمر فكلمه
وقد تركه لم يحنث في الجميع فصل فان عدم النية والسبب
رجع الى اليقين فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها
وقد باعها او وهبها قضاء او لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا

وقف لله تعالى

وكلها ولا اكلت هذا الرطب فصار تمرا ثم اكله حنث
في الجميع **فصل** فان عدم النية والسبب والتعيين
رجع الى ماتنا وله الاسم وهو ثلاثة شرعي فعرفي فلغوي
فاليمين المطلقة تنصرف الى الشرعي وتتناول الصحيح
منه فمن حلف لاينكح اولا يبيع اولا يشتري فعقد عقدا
فاسدا لم يحنث لكن لو قيد يمينه بما يمنع الصحة كحلفه
لا يبيع الخمر ثم باعه حنث بصورة ذلك **فصل** فان
عدم الشرعي فالايمان مبناها على العرف فمن حلف لا يطأ
امرأته حنث بجماعها ولا يطأ اولا يضع قدمه في دار فلان
حنث بدخولها راكبا او ماشيا حافيا او منتعلا اولا يدخل
بيتا حنث بدخول المسجد والحمام وبيت الشعر ولا يضرب
فلانة فخنقها او نتف شعرها او عضها حنث **فصل**
فان عدم العرف رجع الى اللغة فمن حلف لا يأكل لحما حنث
بكل لحم حتى بالمحرم كالميتة والخنزير لا بما يسمى لحما كالشحم
واللحم ولا يأكل لبنا فاكله ولو من لبن آدمية حنث ولا
يأكل رأسا ولا بيضا حنث بكل رأس وبيض حتى برأس
الجراد وبيضه ولا يأكل فاكهة حنث بكل ما يتفكه به حتى
بالبطيخ لا بالعنب والخيار والزيتون والزعرور الاحمر ولا
يتغدى فاكل بعد الزوال او لا يتعشى فاكل بعد نصف الليل

اولا

اولا يتسحّر فاكل قبله لم يحنث ولا ياكل من هذه الشجرة
حنث باكل ثمرتها فقط ولا ياكل من هذه البقرة حنث باكل
كلّ شيء منها الا من لبنها وولدها ولا يشرب من هذا النهر
او البئر الّا غترف باناء ويشرب حنث لا ان حلف لا يشرب
من هذا الاناء فاغترف منه وشرب **فصل** ومن حلف
لا يدخل دار فلان او لا يركب دابّته حنث بما جعله لعبده
او استأجره لا بما استعاره ولا يكلم انسانا حنث بكلام
كلّ انسان حتى يقول اسكت ولا كلمت فلانا فكاتبه او
راسله حنث ولا ابدأت فلانا بكلام فتكلّما معا لم يحنث
بدين له ولا مال له او لا يملك ملاءة حنث بالدّين وليضربنّ
فلانا بمائة فجمعها وضربه بها ضربة واحدة بر الا ان
حلف ليضربنّه مائة ومن حلف لا يسكن هذه الدار وليخرجنّ
اوليرحلنّ منها لزمه الخروج بنفسه واهله ومتاعه
المقصود فان قام فوق زمن يمكنه الخروج فيه
عاده ولم يخرج حنث فان لم يجد مسكنا او ابت زوجته
الخروج معه لا يمكنه اجبارها فخرج وحده لم يحنث
وبذ البلد الا انه يبر بخروجه وحده اذا حلف ليخرجنّ
منه ولا يحنث في الجميع بالعود ما لم تكن نيّة او سبب والسفر
القصير سفر يبرّ به من حلف ليسافرنّ ويحنث به من

حلف لا يسافر وكذا النوم اليسير ومن حلف لا يستخدم فلانًا
فخدمه وهو ساكت حنث ولا يبات او لا يأكل ببلد كذا فبات
او اكل خارج بنيانه لم يحنث وفعل الوكيل كالموكل فمن حلف
لا يفعل كذا فوكل فيه من يفعله حنث **باب النذر** وهو
مكروه لا بأتي بخير ولا يرد قضاء ولا يصح الا بالقول
من مكلف مختار وانواعه المنعقدة ستة احكامها مختلفة
احدها النذر المطلق كقوله لله علي نذر انى فيلزمه كفارة
يمين يفعله وكذا ان قال علي نذر ان فعلت كذا ثم يفعله الثاني
نذر لجاج وغضب كان كلمتك او لم اعطك او ان كان هذا
كذا ففعلي الحج او العتق او صوم سنة او مالي صدقة
فيخير بين الفعل او كفارة يمين الثالث نذر مباح كلله
علي ان البس ثوبي واركب دابتي فيخير ايضا الرابع
نذر مكروه كطلاق ونحوه فيسن ان يكفر ولا يفعله
الخامس نذر معصية كشرب الخمر وصوم يوم العيد ونحوه
فيحرم الوفاء ويكفر ويقضي الصوم السادس نذر تبرر كصلاة
وصيام ولو واجبين واعتكاف وصدقة وحج وعمرة
بقصد التقرب او يعلق ذلك بشرط حصول نعمة او دفع
نقمة كان شفى الله مريضي او سلم ففعلي كذا فهذا يجب الوفاء به
فصل ومن نذر صوم شهر معين لزمه صومه متتابعا
فان

فان افطر لغير عذر حرم ولزمه استئناف الصوم مع كفارة يمين لفوات المحل ولعذر بنى ويكفر لفوات التتابع ولو نذر شهرا مطلقا او صوما متتابعا غير معتد بزمن لزمه التتابع فان افطر لغير عذر لزمه استئنافه بلا كفارة ولعذر خير بين استئنافه ولا شئ عليه وبين البناء ويكفر وتتن نذر صلاة جالسا ان يصليها قائما

كتاب القضاء

وهو فرض كفاية فيجب على الامام ان ينصب بكل اقليم قاضيا ويختار لذلك افضل من يجد علما وورعا ويأمره بالتقوى وتحرى العدل وتصح ولاية القضاء والامارة منجزة ومعلقة وشرط لصحة التولية كونها من امام او نائبه فيه وان يعين له ما يوليه فيه الحكم من عمل وبلد والفاظ التولية الصريحة سبعة ولتك الحكم او قلدتك وفوضت اوردت او جعلت اليك الحكم او استخلفتك او استنبتك فى الحكم والكناية نحو اعتمدت او عولت عليه ووكلت او اسندت اليك لا تنعقد بها الا بقرينة نحو فاحكم او فتول ما عولت عليك فيه

فصل

وتعقد ولاية الحكم العامة فصل الخصومات واخذ الحق ودفعه للمستحق والنظر فى مال اليتيم والمجنون والسفيه والغائب والحجر

لسفيه وفلس والنظر في الاوقاف لتجري شرطها وتزويج
من لا ولي لها ولا تقيد الاحتساب على الباعة ولا الزامهم
بالشرع ولا ينفذ حكمه في غير محل عمله **فصل** ويشترط
في القاضي عشر خصال كونه بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما
عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا ولو في مذهب امامه
للضرورة فلو حكم اثنان فاكثر بينهما شخصا صالحا
في القضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الامام
او نائبه ويرفع الخلاف فلا يحل لاحد نقضه حيث اصاب
الحق **فصل** وليس كون الحاكم قويا بلا عنف لينا
بلا ضعف حليما متأنيا منقطعا عفيفا بصيرا بالاحكام
الحكام قبله ويجب عليه العدل بين الخصمين في لحظه
ولفظه ومجلسه والدخول عليه الا المسلم مع الكافر فيقدم
دخولا ويرفع جلوسا ويحرم عليه اخذ الرشوة وان
يشار احد الخصمين او يضيفه او يضيفه او يقوم له
دون الآخر ويحرم عليه الحكم وهو غضبان كثيرا او حاقن
او في شدة جوع او عطش او هم او ملل او كسل او نعاس
او برد مؤلم او حر مزعج فان خالف وحكم صح ان اصاب
الحق ويحرم عليه ان يحكم بالجهل او هو متردد فان
خالف وحكم لم يصح ولو اصاب الحق ويوصي الوكلاء ولا

بابه

يابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد ان يكون شيوخا
او كهولا من اهل الدين والعفة والصيانة ويباح له ان يتخذ
كاتبا يكتب له وقائع ويشترط كونه مسلما مكلفا عدلا ويسن
كونه حافظا عالما باب طريق الحكم وصفته اذا حضر الى
الحاكم خصمان فله ان يسكت حتى يبتديا وله ان يقول لهما
المدعي فاذا ادعى احدهما اشترط كون الدعوى معلومة
وكونها منفكة عما يكذبها ثم ان كانت بدين اشترط
كونه حالا وان كانت بعين اشترط حضورها مجلس الحكم
لتعين بالاشارة فان كانت غائبة عن البلد وصفها
كصفة المسلم فاذا تم المدعي دعواه فان اقر خصمه بما
ادعاه او اعترف بسبب الحق ثم ادعى البراءة لم يلتفت لقوله
بل يحلف المدعي على نفي ما ادعاه ويلزمه بالحق الا ان يقيم
بينة ببراءته وان انكر الخصم ابتداء بان قال المدعي قرضا
او ثمنا ما اقرضني وما باعني ولا يستحق علي شيأ مما
ادعاه او لا حق له علي صح الجواب فيقول الحاكم للمدعي هل
لك بينة فان قال نعم قال له ان شئت فاحضرها فاذا
احضرها وشهدت سمعها وحرم ترديدها فصل
ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا وللحاكم ان يعمل
بعلمه فيما اقر به في مجلس حكم وفي عدالة البينة وفسقها

فاذا رتاب منها فلا بد من المزكين لها فان طلب المدعى
من الحاكم ان يحبس غريمه حتى يأتي بمن يزكي بينته اجابه
لما سأل وانتظره ثلاثة ايام فاذا اتى بالمزكين اعتبر
معرفتهم لمن يزكونه بالصحبة والمعاملة فان ادعى الغريم
فسق المزكين او فسق البينة المزكاة واقام بذلك بينة
سمعت وبطلت الشهادة ولا يقبل من النساء تعديل ولا
تجريح وحيث ظهر فسق بينة المدعي او قال ابتدأ ليس
لي بينة قال له الحاكم ليس لك على غريمك الا اليمين فيحلف
الغريم على صفة جوابه في الدعوى ويخلى سبيله ويحرم
تحليفه بعد ذلك وان كان للمدعي بينة فله ان يقيمها
بعد ذلك وان لم يحلف الغريم قال له الحاكم ان لم تحلف
والا حكمت عليك بالنكول وليس تكراره ثلاثا
فان لم يحلف حكم عليه بالنكول ولزمه الحق فصل
وحكم الحاكم يرفع الخلاف لكن لا يزيل الستر عن صفته
باطنا فمتى حكم له ببينة زور بزوجية امرأة ووطئ
مع العلم فحد الزنا وان باع حنبلي متروك التسمية فحكم بصحته
شافعي نفذ ومن قلد في صحة نكاح صح ولم يفارق بتغير
اجتهاده كالحكم بذلك فصل وتصح الدعوى بحقوق
الآدميين على الميت وعلى غير المكلف وعلى الغائب مسافة
قصر

قصر وكذا ذوقها اذا كان مستترا بشرط البينة في الكل
ويصح ان يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحكم الى قاض آخر
معين او غير معين بصورة الدعوى الواقعة على الغائب
بشرط ان يقرأ ذلك على عدلين ثم يدفعه لهما ويقول
فيه وان ذلك قد ثبت عندي وانك تأخذ الحق للمستحق
فيلزم القاضي الواصل اليه ذلك العمل به باب القسمة
وهي نوعان قسمة تراض وقسمة اجبار فلا قسمة في
مشترك الا برضا الشركاء كلهم حيث كان في القسمة ضرر
بنقص القيمة كحمام ودور صغار وشجر مفرد وحيوان
وحيث تراضيا صحت وكانت بيعا يثبت فيها ما يثبت
فيه من الاحكام وان لم يتراضيا فرعا احدهما شريكه
الى البيع في ذلك او الى بيع عبد او بهيمة او سيف ونحوه
مما هو شركة بينهما اجبران امتنع فان ابى بيع عليهما
وقسم الثمن ولا اجبار في قسمة المنافع فان اقتسماها
بالزمن كهذا شهرا والآخر مثله او بالمكان كهذا في
بيت والآخر في بيت صح جائزا ولكل الرجوع فصل
النوع الثاني قسمة اجبار وهي ما لا ضرر فيها ولا رد
عوض وتتأتى في كل مكيل وموزون وفي دار كبيرة وارض
واسعة ويدخل الشجر تبعا وهذا النوع ليس بيعا فيجبر

الحاكم احد الشريكين اذا امتنع ويصح ان يتقاسما بانفسهما وان
ينصبا قاسما بينهما ويشترط اسلامه وعدالته وتكليفه
ومعرفته بالقسمة واجرته بينهما على قدر املاكهما
وانتقاسما بالقرعة جاز ولزمت القرعة بمجرد خروج
القرعة ولو فيما ردا او ضرر وان خير احدهما
الآخر بلا قرعة وتراضيا لزمت بالتفرق وان
خرج في نصيب احدهما عيب جهله خير بين فسخ
او امساك ويأخذ الارش وان عين غبنا فاحشا
بطلت وان ادعى كل ان هذا من سهمه تحالفا
ونقضت وان حصلت الطريق في حصة احدهما
ولا منفذ للآخر بطلت

باب الدعاوي والبينات

لا تصح الدعوى الا من جائز التصرف واذا ادعيا
عينا لم تخل من اربعة احوال احدها ان لا تكون
بيد احد ولا ثم ظاهر ولا بينة فيتحالفان ويتناصفا
ها وان وجد ظاهر لاحدهما عمل به الثاني ان
تكون بيد احدهما فهي له بيمينه فان لم يحلف قضى
عليه بالنكول ولو اقام بينة الثالث ان تكون بيدهما
كشيء كل ممسك لبعضه فيتحالفان ويتناصفان فان
قويت بيد احدهما كحيوان واحد سائقه وآخر راكبه

او قميص واحدا خذ بكمه وآخر لابسه فللثاني بيمينه
وان تنازع صانعان في آلة دكانهما فآلة كل صنعة
لصانعها ومتى كان لأحدهما بيّنة فالعين له فان
كان لكل منهما بيّنة وتساوتا من كل وجه تعارضتا
وتساقطتا فيتحالفان ويبتنا صفان ما بأيديهما
ويقرعان فيما عداه فمن خرجت له القرعة فهو له بيمينه
وان كانت العين بيد احدهما فهو داخل والآخر
خارج وبينة الخارج مقدمة على بيّنة الداخل
لكن لو اقام الخارج بينة انها ملكه والداخل بيّنة
انه اشتراها منه قدمت بيّنته هنا لما معها من
زيادة العلم واقام احدهما بيّنة انه اشتراها
من فلان واقام الآخر بينة كذلك عمل باسبقهما
تاريخا الرابع ان تكون بيد ثالث فان ادّعاها
لنفسه حلف لكل واحد يمينا واخذها فان نكل
اخذها منه مع بدلها واقترعا عليهما وان اقرّ
لهما اقتسماها وحلف لكل واحد يمينا
وحلف كل واحد لصاحبه على النصف المحكوم له به
وان قال هي لاحدهما واجهله فصدقاه لم يحلف
والا حلف يمينا واحدة ويقرع بينهما فمن قرع حلف

كتاب الشهادات

واخذها تحمل الشهادة فى حقوق الآدميين فرض كفاية وادأوها فرض عين ومتى تحملها وجبت كتابتها ويحرم اخذ اجرة وجعل عليها لكن ان عجز عن المشى او تأذى به فله اجرة مركوب ويحرم كتم الشهادة ولا ضمان ويجب الاشهاد فى عقد النكاح خاصة ويسن فى كل عقد سواه ويحرم ان يشهد الا بما يعلمه برؤية او سماع ومن رأى شيأ بيد انسان يتصرف فيه مدة طويلة تتصرف الملاك من نقض وبناء واجارة واعارة فله ان يشهد له بالملك والورع ان يشهد باليد والتصرف

فصل وان شهدا انه طلق واحدة ونسيا عينها لم يقبل ولو شهد احدهما انه اقر له بالف والآخر انه اقر له بالفين لزمه بالف وله ان يحلف على الالف الآخر مع شاهده ويستحقه وان شهد انه عليه الفا وقال احدهما قضاه بعضه بطلت شهادته وان شهد انه اقرضه الفا ثم قال احدهما قضاه نصفه صحت شهادتهما ولا يحل لمن اخبره عدل باقتضاء الحق ان يشهد به ولو شهد اثنان فى جمع من الناس على واحد منهم انه طلق او اعتق او شهد على خطيب انه قال او فعل على المنبر فى الخطبة شيأ ولم يشهد

وفق له

وقف لله تعالى

به احد غيرهما قبلت شهادتهما **باب شروط** من تقبل
شهادته وهي ستة احدها البلوغ فلا شهادة لصغير ولو
اتصف بالعدالة الثاني العقل فلا شهادة لمعتوه ولمجنون
الثالث النطق فلا شهادة لأخرس الا ان ادى الها
بخطه الرابع الحفظ فلا شهادة لمغفل ومعروف بكثرة
غلط وسهو الخامس الاسلام فلا شهادة لكافر ولو
على مثله السادس العدالة ويعتبر لها شيآن الصلاح
في الدين وهو اداء الفرائض برواتبها واجتناب المحرم
بان لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة الثاني استعمال
المروءة بفعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه
فلا شهادة لمتمسخر ورقاص ومستعبد ولاعب بشطرنج
ونحوه ولا لمن يمد رجله بحضرة الناس او يكشف من بدنه
ما جرت العادة بتغطيته ولا لمن يحكي المضحكات ولا لمن
يأكل بالسوق ويفتقر اليسير كاللقمة والتفاحة **فصل**
ومتى وجد الشرط بان بلغ الصغير وعقل المجنون واسلم
الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادته بمجرد ذلك ولا تشترط
الحرية فتقبل شهادة العبد والامة في كل ما تقبل فيه
شهادة الحر والحرة ولا تشترط كون الصناعة غير دنية
ولا كونه بصيرا فتقبل شهادة الاعمى بما سمعه حيث
تيقن وما راده قبل عماه **باب موانع الشهادة** وهي ستة

الموانع

احدها كون الشاهد او بعضه ملكا لمن شهد له وكذا
لو كان زوجا له ولو في الماضي او كان من فروعه وان
سفلوا من ولد البنين والبنات او من اصوله فان علوا
وتقبل الباقي اقاربه كاخيه وكل من لا تقبل له فانها
تقبل عليه الثاني كونه يجر نفعا لنفسه فلا تقبل
شهادته لرفقته ومكاتبه ولا لمورثه بجرح قبل
الدعوى له ولا لشريكه فيما هو شريك فيه ولا لمستأجره
فيما استأجره فيه الثالث ان يدفع بها ضررا عن نفسه
فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ ولا
شهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس ولا شهادة
الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق او الابراء منه وكل من لا
تقبل شهادته له لا تقبل شهادته بجرح شهادة
عليه الرابع العداوة لغير الله تعالى كفرحه بمساءته
او غمه لفرحه وطلبه له الشر فلا يقبل شهادته على
عدوه الا في عقد النكاح الخامس العصبية فلا شهادة
لمن عرف بها كتعصب جماعة على جماعة وان لم تبلغ
رتبة العداوة السادس ان ترد شهادته لفسقه ثم
يتوب ويعيدها او يشهد لمورثه بجرح قبل برئه
ثم يبرأ ويعيدها او يشهد لمورثه ترد لدفع ضرر او
جلب نفع او عداوة او ملك او زوجية ثم يزول ذلك ويتاد

فلا

فلا نقبل فى الجميع بخلاف مال وشهد وهو كما فر او غير
مكلف او اخرس ثم زال ذلك واعادوها **باب**
اقسام المشهود به وهو ستة احدها الزنا فلا بد
من اربعة رجال يشهدون به والهم رأوه ذكره
فى فرجها او يشهدون انه اقر اربعا التانى اذا ادعى
من عرف بغنى انه فقير ليأخذ من الزكاة فلا بد من
ثلاثة رجال الثالث القود والاعسار وما يوجب
الحد والتعذير فلا بد من رجلين ومثله النكاح والرجعة
والخلع والطلاق والنسب والولاء والتوكل فى غير المال
الرابع المال وما يقصد به المال كالقرض والرهن والوديعة
والعتق والتدبير والوقف والبيع وجناية الخطأ
فيكفى فيه رجلان او رجل وامرأتان او رجل ويمين
لا امرأتان ويمين ولو كان الجماعة حق يشاهد فاقاموه
فى حلف اخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف الخامس فى
دار ابة وموضحة ونحوهما فيقبل قول طبيب وبيطار
واحد لعدم غيره فى معرفته وان اختلف اثنان قدم
قول المثبت السادس ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب
النساء تحت الثياب والرضاع والبكارة والثيوبة
والحيض وكذا جراحة وغيرها فى حمام وعرس ونحوهما

مما لا يحضره الرجال فيكفي فيه امراة عدل والاحوط اثنتان **فصل** فلو شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت شئ وان شهد وا بسرقة ثبت المال دون القطع ومن حلف بالطلاق انه ما سرق او ما غصب ونحوه فثبت فعله برجل وامرأتين او رجل ويمين ثبت المال ولم تطلق **باب الشهادة على الشهادة**
وصفة ادائها الشهادة على الشهادة ان يقول اشهد يا فلان على شهادتي انّ فلان ابن فلان اشهد لي على نفسه او شهدت عليه او اقرّ عندي بكذا ويصحّ ان يشهد على شهادة الرّجلين رجل وامرأتان ورجل وامرأتان على مثلهم وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة وشروطها اربعة احدها ان تكون في حقوق الآدميين الثاني تعذر شهود الأصل بموت او مرض او خوف او غيبة مسافة قصر ويدوم تعذرهم الى صدور الحكم فمتى امكنت شهادة الأصل وقف الحكم على سماعها الثالث دوام عدالة الأصل والفرع الى صدور الحكم فمتى حدث من احدهم قبله ما يمنعه وقف الرّابع ثبوت عدالة الجميع ويصح من الفرع ان يعدل الأصل لا تعديل شاهد لرقيقه وان قال اشهود الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع

ما شهدنا به

ما شهدنا هم بشئ لم يضمن الفريقان شيأ **فصل** ولا
تقبل الشهادة الا باشهد او شهدت فلا يكفي انا
شاهد ولا اعلم او احق ولا اشهد بما وضعت به خطي
لكن لو قال من تقدمه غيره بالشهادة بذلك اشهد
او كذلك لصح واذا رجع شهود المال او العتق بعد حكم
الحاكم لم ينقض ويضمنون واذا علم الحاكم بشاهد زور
باقراره او تبين كذبه يقينا عزره بما يراه ما لم يخالف
نصا وطيف به في المواضع التي يشتهر فيها فيقال انا
وجدناه شاهد زور فاجتنبوه **باب اليمين في الدعاوي**
البينة على المدعي واليمين على من انكر ولا يمين على منكر
ادعي عليه بحق لله تعالى كالحد ولو قذفا والتعزير
والعبادة واخراج الصدقة والكفارة والنذر ولا على
شاهد انكر شهادته وحاكم انكر حكمه ويحلف المنكر
في حق آدمي يقصد منه المال كالديون والجنايات
والاتلافات فان نكل عن اليمين قضي عليه بالحق
واذا حلف على نفي فعل نفسه او نفي دين عليه حلف
على البت وان حلف على نفي دعوى على غيره كمورثه
ورقيقه وموليته حلف على نفي العلم ومن اقام شاهدا
بما ادعاه حلف معه على البت ومن توجه عليه حلف

لجماعة حلف لكل واحد يمينا ما لم يرضوا بواحدة
فصل وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر كجناية
لا توجب قودا وعتق ومال كثير قدر نصاب
الزكاة فتغليظ يمين المسلم ان يقول والله الذي لا اله
الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب
الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الاعين
وما تخفي الصدور ويقول اليهودي والله الذي
انزل التوراة على موسى وفلق له البحر وانجاه من
فرعون وملائه ويقول النصراني والله الذي انزل
الانجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الاكمه
والابرص ومن ابى التغليظ لم يكن ناكلا وان راى الحاكم
ترك التغليظ فتركه كان مصيبا كتاب الاقرار
ولا يصح الاقرار الا من مكلف مختار ولو هازلا بلفظ
او كتابة او اشارة الا من اخرس لكن لو اقر صغير
او قن اذن لهما في تجارة في قدر ما اذن لهما فيه صح
ومن اكره ليقر بدرهم فاقر بدينار او ليقر لزيد
فاقر لعمرو صح ولزمه وليس الاقرار بانشاء تمليك
فيصح مع اضافة الملك لنفسه كقوله كتابي هذا لزيد
ويصح اقرار المريض عما لا لغير وارث ويكون من راس المال

الباقي

ويأخذ دين من غير وارث لا ان اقر لوارث الا
ببينة والاعتبار بكون من اقر له وارثا او لا حالة
الاقرار لا الموت عكس الوصية وان كذب المقر
له بطل الاقرار وكان للمقر ان يتصرف فيما اقر به
بما شاء **فصل** والاقرار لمن غيره اقرار لسيده
والمسجد او مقبرة او طريق ونحوه يصح ولو اطلق
ولدار او بهيمة لا الا ان عين السبب وحمل قوله
بيتا او لم يكن حملي بطل وحيا فاكثر فلهما بالسوية
وان اقر رجل او امراة بزوجية الاخر فسكت او جحد
ثم صدقه صح وورثه لا ان بقي على تكذيبه حتى
مات **باب ما يحصل به الاقرار** وما بغيره من
ادعى عليه بالف فقال نعم او صدقت او انا مقر
او خذها او اتزنها او اقبضها فقد اقر عليه بالف
لا ان قال انا اقر او لا انكر او خذ او اتزن او اقتضك
وبلى في جواب اليس لي عليك كذا اقرار لا نعم لا من
عامي وان قال اقض ديني علي الفا او هل لي او لي
عليك الف فقال نعم او قال امهلني يوما او حتى افتح
الصندوق او قال له علي الف ان شاء الله او الا ان
يشاء الله او زيد فقد اقر وان علق بشرط لم يصح سواء

قدم الشرط كان شأ زيد فله علي دينار او اخره كله
على دينار ان شأ زيدا وقدم الحاج الا اذا قال اذا
جاء وقت كذا فله علي دينار فيلزمه في الحال فان
فسره باجل او وصية قبل بيمينه ومن ادعى عليه بدينار
فقال ان شهد به زيد فهو صادق لم يكن
مقرا **فصل** اذا وصل بالاقرار ما يغيره
اذا قال له علي من ثمن خمر الف لم يلزمه شيء وان قال
الف من ثمن خمر لزمه ويصح استثناء النصف فاقل
فلزمه عشرة في قوله علي عشرة الا ستة وخمسة
في ليس لك علي عشرة الا خمسة بشرط ان لا يسكت ما يمكنه
الكلام فيه وان يكون من الجنس والنوع فله علي هؤلاء
العبيد العشرة الا واحد صحيح ويلزمه تسعة وله
علي مائة درهم الا دينارا لزمه المائة وله هذه
الدار ثلثاها او عارية الا هذا البيت قبل ولو كان
الثرها لا ان قال الا ثلثيها ونحوه وله هذه الدار
ثلثاها او عارية عمل بالثاني **فصل** ومن باع
او وهب واعتق عبدا ثم اقر به لغيره لم يقبل ولغرمه
للمقر له وان قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل
لا بل من عمرو او ملكه لعمرو وغصبته من زيد فهو

لزيد

لزيد ويغرم قيمته لعمرو وغصبته من زيد وملكه
لعمرو هو لزيد ولا يغرم لعمرو شيأ ومن خلف ابنين
ومايتين فادّعى شخص مائة دينار على الميت فصدقه
اخذهما وانكر الآخر لزم المقر نصفها الّا ان يكون
عدلا يشهد ويحلف معه المدّعي فياخذها ويكون
الباقية بين الابنين باب الاقرار بالمجمل اذا قال له
علي شئ وشئ او كذا وكذا قيل له فسر فان ابى
حبس حتى يفسر ويقبل تفسيره باقل متموّل فان مات
قبل التفسير لم يؤاخذ وارثه بشئ وله علي مال
عظيم او خطير او كثير او جليل او نفيس قبل تفسيره
باقل متموّل وله دراهم كثيرة قبل بثلاثة وله علي كذا
كذا درهما بالرّفع او بالنّصب لزمه درهم وان قال
بالجر او وقف عليه لزمه بعض درهم ويفسره وله
علي الف درهم او الف ودينار او الف وثوب او الف
الا دينارا كان المبهم من جنس المعين فصل
اذا قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ومن
درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة
وله درهم قبله درهم وبعده درهم او درهم ودرهم ودرهم

لزمه ثلاثة وكذا درهم درهم فان اراد التأكيد
فعلى ما اراد وله درهم بل دينار لزماه وله درهم في
دينار لزمه درهم فان قال اردت العطف ومعنى
مع لزماه وله درهم في عشرة لزمه درهم مالم
يخالفه عرف فيلزمه مقتضاه او يرد الحساب
ولوجا هلا به فيلزمه عشرة او يرد الجمع فيلزمه
احد عشره وله تمر في جراب او سكين في قراب او
ثوب في منديل ليس اقرارا بالثاني وله خاتم
فيه فص او سيف بقراب اقرارهما واقراره بشجرة
ليس اقرارا بارضها فلا يملك غرسها مكانها لو ذهبت
ولا اجرة ما بقيت وله علي درهم او دينار يلزمه
احدهما ويعينه

خاتمة

اذا اتفقا على عقد وادعى احدهما فساده والآخر
صحته فقول مدعي الصحة بيمينه وان ادعيا شيأ
بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية فاقر لاحدهما
بنصفه فالمقر به بينهما ومن قال بمرض موته هذا
الا لفلانة فتصدق ورثته ولا مال له غيره لزم الورثة
الصدقة بجميعه ولو كذبوه ويحكم باسلام من اقر
ولو مميزا او قبيل موته بشهادة ان لا اله الا الله

وان

وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ أَقَرَّ بِهَا مُخْلِصًا
فِي حَيَاتِهِ وَعِنْدَ مَمَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ وَاجْعَلِ اللَّهُمَّ
هَذَا مُخْلِصًا لِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَسَبَبًا لِلْفَوْزِ لَدَيْكَ
بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى أَشْرَفِ الْعَالَمِ وَسَيِّدِ بَنِي
بَنِي آدَمَ وَعَلَى سَائِرِ إِخْوَانِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ
وَآلِ كُلٍّ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ مِنْ أَهْلِ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرَضِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا
وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتِ الْبُدَاءَةُ
بِهَذَا الْكِتَابِ وَالْفَرَاغُ مِنْهُ فِي حَرَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَلَمِ أَفْقَرِ الْمُحْتَاجِينَ إِلَى اللهِ الْعَظِيمِ
عَبْدِ الْوَاحِدِ صُنْعِ اللهِ اللُّطْفِ الْبَاسِطِ لِلْعَبْدِ
وَالْخَلْقِ مَذْهَبًا غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ
وَأَحْبَابِهِ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ
الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ
إِنَّكَ قَرِيبٌ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ
وَصَلَّى اللهُ عَلَى زَيْنِ
عِبَادِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله

قال العبد الفقير الى الله تعالى مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي
سامحه الله تعالى ووفقه للصواب اعلم انه قد ذهب كثير من
العلما الى منع جواز التقليد حيث ادى الى التلفيق من كل مذهب
لانه حينيذ كل من المذهبين او المذاهب بري البطلان كمن توضى
مثلا ومسح شعرة من راسه مقلدا للشافعي ثم لمس ذكره بيده
مقلدا لابي حنيفة فلا يصح التقليد حينيذ وكذا لو مسح شعرة وترك
القراءة خلف الامام مقلدا للائمة الثلاثة وافتصد مقلدا لائمة
مخالفا للائمة الثلاثة ولم يعد مقلدا لهم وهذا وان كان ظاهرا من حيث
العقل والتعليل فيه واضح لكنه فيه الحرج والمشقة على المسلمين
خصوصا العوام الذين نص العلما على انه ليس لهم مذهب معين
وقد قال غير واحد لا يلزم العامي ان يتمذهب بمذهب معين لانهم
كما انهم كانوا لم يلزموا في عصر اوائل الائمة والذي اذهب اليه
واختار القول بجواز التلفيق في التلفيق لا يقصد تتبع ذلك لان
من تتبع الرخص فسق بل حيث وقع ذلك اتفاقا خصوصا من
العوام الذين لا يسعهم غير ذلك فلو توضا شخص مثلا ومسح جزءا
من راسه مقلدا للشافعي فوضوءه صحيح بلا ريب فلو لمس ذكره
بعد ذلك مقلدا او قلدا ابا حنيفة جاز ذلك لان وضوء هذا
المقلد صحيح بالاتفاق ولمس الفرج غير ناقض عند ابي حنيفة
فاذا

كتاب دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الامام

احمد بن حنبل الشيباني تصنيف العلامة الامام

والفهامة الهمام شيخ الاسلام قدوة

المصنفين وبقية العلماء الراسخين

الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي

المقدسي الحنبلي تغمده الله

برحمته وبعلوم الدين

قال الفقير سالم بن سيف حامدا لدليل الطالب

يا من يريد كتاب فقه جامع ... كل المسائل بل ومغني الطالب

الى ما قلته يا صاحبي ... واقطف ثمار دليل الطالب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له ملك يوم الدين واشهد ان محمدا
عبده ورسوله المبين لاحكام شرايع الدين الفائز
بمنتهى الارادة من ربه فمن تمسك بشريعته فهو من
الفائزين صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الانبياء
والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فهذا مختصر
في الفقه على المذهب الاحمد مذهب الامام احمد بالفت في
رجاء الغفران وبنيت فيه الاحكام احسن بيان لم اذكر فيه
الا ما جزم بصحته اهل التصحيح والعرفان وعليه الفتوى
فيما بين اهل الترجيح والاتقان وسميته بدليل الطالب
لنيل المطالب والله اسأل ان ينفع به من اشتغل به وان
يرحمني والمسلمين انه ارحم الراحمين كتاب الطهارة
وهي رفع الحدث وزوال الخبث واقسام الماء ثلاثة احدها
طهور وهو الباقي على خلقته يرفع الحدث ويزيل الخبث
وهو اربعة انواع ما لا يحترز استعماله ولا يرفع الحدث
ويزيل الخبث وهو ما ليس مياها وما يرفع حدث الانثى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له ملك يوم الدين واشهد ان محمدا عبده ورسوله
صادق الوعد الامين المبين لاحكام شرايع الدين الفائز بمنتهى
الارادة من ربه فمن تمسك بشريعته فهو من الفائزين صلى
الله عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين
اما بعد فهذا مختصر في الفقه على المذهب الاحمد
احمد بالفت في ايضاحه رجاء الغفران وبينت فيه
احسن بيان لم اذكر فيه الا ما جزم بصحته اهل
وعليه الفتوى فيما بين اهل الترجيح والاتقان و
الطالب لنيل المطالب والله اسأل ان ينفع به من اشتغل
وان يرحمني والمسلمين انه ارحم الراحمين كتاب الطهارة
رفع الحدث وزوال الخبث واقسام الماء ثلاثة احدها
الباقي على خلقته يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو اربعة
ما لا يحترز استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو ما
وما يرفع حدث الانثى لا الرجل البالغ والخنثى وهو
المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث وما يكره استع
عدم الاحتياج اليه وهو ما يسير بمقرة وما اشتد حره

الاستنجاء هو ازالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر
طاهر مباح منق فالانقاء بالحجر ونحوه ان يبقى اثر لا يزيله
الا الماء ولا يجزي اقل من ثلاث مسحات تعم كل سنة
المحل والانقاء بالماء غسل يشتمل المحل كما كان وظنه كاف
وسن الاستنجاء بالحجر ونحوه ثم بالماء
فان غلس كره ويجزي احدهما والماء افضل
ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجا
ويحرم بروث وعظم وطعام ولو لبهيمة
فان فعل لم يجزه بعد
ذلك الا الماء ما لم يتعد
المحل من موضع العادة بلغ

الخارج

قال في المديع قال ابو عقيل
ان صح بالارض او بالحائط
في ثلاث مواضع فانه يجزئه
الكبير ولو استجمر في الحائط
الى ثلاثة يصح استنجاره
وحرم ذلك ولا يجزيه الا ماء
نقل عن قاضي القضاة قال
شيخنا التقي ولو حتى ولو كان
بلفيستجمر متناهيا الوقف
وعدت اجرا الى نظر ملك
التي من خط الشيخ العلامة
عبد الرحمن البهوتي

ويحرم بطعام يطعم ولو لبهيمة لانه يفسد على الفقراء غير المباح
وقيل لا يحرم هو ظاهر قلنا انه لا يجزئ
الا الماء او ان الثاني
ازالة المنقي قلنا الفرق
ان الاول يعفى عن غير المباح الا
ما يزيله الا الماء فلا
يعفى عن بقية الاستجمار
فيما اذا تعدت غير
المنقي فانه يبقى
ما يزيله غير
الماء فكيفما

الخارج موضع العادة ويجب الاستنجاء لكل خارج الا الطاهر
والنجس الذي لم يلوث المحل فصل يسن لداخل الخلاء تقديم رجله
اليسرى وقول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث واذا خرج قدم اليمنى
وقال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ويكره في حال
التخلي استقبال الشمس والقمر ومهب الريح والكلام والبول في اناء
وشق ونار ورماد ولا يكره البول قائما ويحرم استقبال القبلة
واستدبارها في الصحراء بلا حائل ويكفي رخاء ذيله وان يبول او
يتغوط بطريق مسلوك وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمر يقصد
وبين قبور المسلمين وان بلبث فوق قدر حاجته بباب السوك
يسن بعود رطب لا يتفتت وهو مسنون مطلقا الا بعد الزوال للصائم
فيكره ويسن لمن قبله بعود يابس ويباح برطب ولم يصب السنة
من استاك بغير عود ويتأكد عند وضوء وصلاة وقراءة وانتباه
من نوم وتغير رائحة فم وكذا عند دخول مسجد ومنزله واطالة
سكوت وضعف اسنان ولا بأس ان يتسوك بالعود الواحد
اثنان فصاعدا ويسن غسل يمين طرفي العانة ونتف الابط وتقليم
الاظفار والنظر في المرآة والتطيب بالطيب والاكتحال كل ليلة في
كل عين ثلاثا وحف الشارب وقص الاظفار للحية وحرم حلقها ولا بأس

وقيل لا بأس باستعمال
المنعم عند الحاجة
ذكره بعض الفقهاء

وعلم مما تقدم ان الاستنجاء
اما ان يكون بالماء او بالحجر
او بهما وان الاول يسمى
غسلا والثاني مسحا والثالث
جمعا وان الاول افضل
وان الثاني يجزئ
بشروطه

باخذ ما زاد على القبضة منها والختان واجب في الذكر والانثى عند البلوغ
وقبله فضل باب الوضوء يجب فيه التسمية وتسقط سهوا وان ذكرها
في اثنائه ابتداء وفرض ستة غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق
وغسل اليدين مع المرفقين ومسح الرأس كله ومنه الاذنان وغسل الرجلين
مع الكعبين والترتيب والموالاة وشروطه ثمانية انقطاع ما يوجبه
والنية والاسلام والعقل والتمييز والماء الطهور المباح وازالة ما
يمنع وصوله والاستنجاء فصل فالنية هنا قصد رفع الحدث او
قصد ما يجب له الطهارة كصلاة وطواف ومس مصحف او قصد
ما سن له كقراءة وذكر واذان ونوم وزوال شك وغضب وكلام
محرم وجلوس بمسجد وتدريس علم وأكل فمتى نوى شيئا من ذلك
ارتفع حدثه ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى ولا شكه في النية او
في فرض بعد فراغه كل عبادة وان شك فيها في اثناء استانف
فصل في صفة الوضوء وهي ان ينوي ثم يسمي ويغسل كفيه ثم
يتمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد
ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية الا ان لا يصف البشرة ثم يغسل يديه مع
مرفقيه ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه ثم يمسح جميع ظاهر
رأسه من حد الوجه المعتاد ومنه ما على القفا والبياض فوق الاذنين منه ويدخل

وعجان عبر

ان لا يستعمل صح

سبابتيه في صماخ اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما ثم يغسل رجليه مع
كعبيه وهما العظمان الناتئان فصل وسننه ثمانية عشر استقبال
القبلة والسواك وغسل الكفين ثلاثا والبداءة قبل غسل الوجه
بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لغير صائم والمبالغة
في سائر الاعضاء مطلقا والزيادة في ماء الوجه وتخليل اللحية
الكثيفة وتخليل الاصابع واخذ ماء جديد للاذنين وتقديم
اليمنى على اليسرى ومجاوزة محل الفرض والغسلة الثانية
والثالثة واستصحاب ذكر النية الى آخر الوضوء والاتيان بها
عند غسل الكفين والنطق بها سرا وقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله مع رفع بصره
الى السماء بعد فراغه وان يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة

باب مسح الخفين يجوز بشروط سبعة لبسها بعد كمال
الطهارة بالماء وستر ما تحل الفرض ولو بربطهما وامكان المشي
بهما فرسخا وثبوتهما بنفسهما وبأعلاهما وطهارة عينهما وعدم
وصفهما البشرة فيمسح للمقيم والعاصي بسفره من الحدث بعد
اللبس يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليهن فلو مسح في
الحضر ثم اقام او في الحضر ثم سافر او شك في ابتداء المسح

فصل

والصواب ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه من انه لا يسن المسح بالاذنين بل هما من الرأس كما هو الاصح عند اصحابنا رحمهم الله تعالى

لم يزد على مسح المقيم ويجب مسح اكثر الاكثر على الخف ولا يجزي مسح
اسفله وعقبه ولا يسن ومتى حصل ما يوجب الغسل او ظهر بعض
محل الفرض او انقضت المدة بطل الوضوء فضل وصاحب الجبيرة
ان وضعها على طهارة ولم يتجاوز بها محل الحاجة غسل الصحيح ومسح
عليها بالماء واجزاه والا وجب مع الغسل ان يتيمم لها ولا مسح بما لم
توضع على طهارة ويتجاوز المحل فيغسل ويمسح ويتيمم باب
نواقض الوضوء وهي ثمانية احدها الخارج من السبيلين قليلا
كان او كثيرا طاهرا او نجسا الثاني خروج النجاسة من بقية البدن
فان كان بولا او غائطا نقض مطلقا وان كان غيرهما كالدم
والقيح نقض ان فحش في نفس كل احد بحسبه الثالث زوال
العقل بتغطيته بالنعاس او نوم ما لم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس
وقائم الرابع مسة بين لا ظفر فرج الادمي المتصل بلا حائل
او حلقة دبر لا مس الخصيتين ولا مس محل الفرج البائن الخامس
لمس بشهوة الذكر الانثى او الانثى الذكر لشهوة من غير حائل ولو كان
الملموس ميتا او عجوزا او محرما لا لمس من دون سبع ولا مس
سن وظفر وشعر ولا اللمس بذلك ولا ينقض وضوء الملموس
فرجه او الممسوس بكفه ولو فجد شهوة السادس تغسيل الميت

او بعضه والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء
السابع اكل لحم الابل ولو نيئا فلا ينقض ببقية اجزائها كالكبد وقلب
وطحال وشحم وكرش وكلية ولسان ورأس وسنام وكوارع
ومصران ومرق لحم ولا يحنث بذلك من حلف ان لا يأكل لحما الثامن
الردة وكلما اوجب الغسل اوجب الوضوء غير الموت فصل من
تيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة
عمل بما يتيقنه منهما ويحرم على المحدث الصلوة والطواف ومس
المصحف بشرته بلا حائل ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن
واللبث بلا وضوء في المسجد باب ما يوجب الغسل وهو سبعة
احدها انتقال المني فلو احس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب
الغسل لا فلو اغتسل ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل الثاني خروجه
من مخرجه ولو دما ويشترط ان يكون بلذة ما لم يكن نائما ونحوه
الثالث تغييب الحشفة كلها او قدرها بلا حائل في فرج ولو بهيمة
او طير لا ان لا يجب الغسل الا على ابن عشر وبنت تسع الرابع اسلام الكافر ولو مرتدا الخامس خروج دم
الحيض السادس خروج دم النفاس السابع الموت تعبدا
فصل وشروط الغسل سبعة انقطاع ما يوجبه والنية

والوجه الثاني ان هذه الاشياء تنقض الوضوء للهوم اللفظي والمعنوي ولعله اولى من الصحيح

والاسلام والعقل والتمييز والماء الطهور المباح وازالة ما يمنع وصوله
وواجبه التسمية وتسقط سهوا وفرضه ان يعم بالماء جميع بدنه
وداخل فمه وانفه حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها
وحتى باطن شعرها ويجب نقضه في الحيض والنفاس لا للجنابة
ويكفي الظن في الاسباغ وسننه الوضوء قبله وازالة ما لوثه من
اذاء وافراغ الماء على رأسه ثلاثا وعلى بقية جسده ثلاثا والتيامن
والموالاة وامرار اليد على الجسد واعادة غسل رجليه بمكان آخر
ومن نوى غسلا مسنونا او واجبا اجزاه احدهما عن الآخر وان نوى
رفع الحدثين او الحدث واطلق او امر الايباح الا بوضوء وغسل
اجزأهما ويسن الوضوء بمد وهو رطل وثلث بالعراقي واوقيتان
واربعة اسباع بالقدسي والاغتسال بصاع وهو خمسة ارطال
وثلث بالعراقي وعشرة اواق وسبعان بالقدسي ويكره الاسراف
لا الاسباغ بدون ما ذكر ويباح الغسل في المسجد ما لم يوذ به وفي
الحمام ان امن الوقوع في المحرم فان خيف كره وان علم حرم فضل
في الاغسال المستحبة وهي ستة عشر اكدها صلاة جمعة ويومها
لذكر حضرها ثم لغسل ميت ثم لعيد في يومه ولكسوف واستسقاء
وجنون واغماء ولاستحاضة لكل صلاة ولاحرام ولدخول مكة

وحرمها

وحرمها ووقوف بعرفة وطواف زيارة وطواف وداع ومبيت بمزدلفة
ورمي جمار وتيمم للكل لحاجة ولما يسن له الوضوء ان تعذر بالتيمم
يصح بشروط ثمانية النية والاسلام والعقل والتمييز والاستنجاء او
الاستجمار السادس دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لصلاة
قبل وقتها ولا لنافلة وقت نهي السابع تعذر استعمال الماء اما لعدمه
او لخوف فوت استعماله الضرر ويجب بذله للعطشان من معتد مي او بهيمة
محترمين ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا ثم
يتيمم وان وصل المسافر الى الماء وقد ضاق الوقت وعلم ان النوبة
لا تصل اليه الا بعد خروجه عدل الى التيمم وغيره لا ولو فاته الوقت
ومن في الوقت اراق الماء او مر به وامكنه الوضوء ويعلم انه لا يجد غيره
حرم ثم ان تيمم وصلى لم يعد وان وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة
مرئية ماء لا يكفي وجب غسل ثوبه ثم ان فضل شيء غسل بدنه ثم
ان فضل شيء تطهر والا تيمم ويصح التيمم لكل حدث وللنجاسة على
البدن بعد تخفيفها ما امكن فان تيمم قبل تخفيفها لم يصح الثامن
ان يكون بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد
فان لم يجد ذلك صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد في صلاته
على ما يجزئ ولا اعادة عليه وفصل

قال ابن ابي موسى ينبغي للعليل ان يتيمم عند دلوك الشمس
لكل ظهر فقط ما لم يرج زوال العلة في الوقت وقال في الكافي
ومن اصحابنا من قال يتيمم عند الزوال وقال في المغني
وهذا اولى ان شاء الله تعالى وقال في الشرح هو الذي
ذكره الخرقي وهو ظاهر كلام احمد

وتسقط سنتها وشرطه نية مسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين الثالث
الترتيب في الطهارة الصغرى فيلزم من جرحه ببعض اعضاء وضوئه
اذا توضأ ان يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا الرابع الموالاة فيلزم ان
يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم الخامس تعيين النية لما يتيمم له من
حدث او نجاسة فلا تكفي نية احدهما عن الاخر وان نواهما اجزأه
ومبطلاته خمسة ما ابطل الوضوء ووجود الماء وخروج الوقت وزوال
الجبيرة له وخلع ما مسح عليه وان وجد الماء وهو في الصلاة بطلت
وان انقضت لم تجب الاعادة وصفته ان ينوي ثم يسمي ويضرب
التراب بيديه مفرجتي الاصابع ضربة واحدة والاحوط ثنتان
بعد نزع خاتم ونحوه فيمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتيه
وسن لمن يرجو وجود الماء تاخير التيمم الى آخر الوقت المختار وله
ان يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل لكن لو تيمم للنفل لم
يسح الفرض باب ازالة النجاسة يشترط لكل متنجس سبع غسلات
وان يكون احدها بتراب طهور او صابون ونحوه في متنجس بكلب
او خنزير ويضر بقاء طعم النجاسة لا لونها او ريحها او هما معذرا او تعذرا
في بول غلام لم يأكل طعاما الا شيئا يسيرا ينضحه وهو عمرة بالماء ويجزئ في
تطهير صخر وحوض وارض تنجست بمائع ولو من كلب او خنزير
مكا

ثرتها بالماء بحيث يذهب لون النجاسة وريحها ولا تطهر الارض بالشمس
والريح والجفاف ولا النجاسة بالنار وتطهر الخمرة بانها ان انقلبت
خلا بنفسها واذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها فصل
المسكر المائع وكذا الحشيشة وما لا يؤكل من الطير وبهيمة مما فوق الهر
خلقة نجس وما دونها في الخلقة كالحية والفار والمسكر غير المائع طاهر
وكل ميتة نجسة غير ميتة الآدمي والسمك والجراد وما لا نفس له
سائلة كالعقرب والخنفساء والبق والقمل والبراغيث وما اكل
ولم يكن اكثر علفه النجاسة بوله وروثه وقيئه ومذيه ووديه
ومنيه ولبنه طاهر وما لا يؤكل فبخلاف الآدمي الادمي ولبنه
وطاهر والقيح والدم والصديد نجس لكن يعفى في الصلاة عن
يسير منه لم ينقض اذا كان من حيوان طاهر في الحيوة ولو من دم
خايض وتيمم يسير متفرق بثوب لا الكثر وطين شارع طنت نجاسة
وتفرق وبقي من طاهر طاهر وكواكل هر ونحوه او طفل نجاسة
ثم شرب من مائع لم يضر ولا يكره سؤر حيوان طاهر وهو فضلة
طعامه وشرابه باب الحيض لا تحيض قبل تمام تسع سنين ولا
بعد خمسين سنة ولا مع حمل واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة
عشر يوما وغالبه ست او سبع واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر

يومًا وغالبه بقية الشهر ولأحد لا أكثر ويحرم بالحيض أشياء منها
الوطء في الفرج والطلاق والصلاة والصوم والطواف وقراءة
القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد وكذا المرور فيه إن خافت
تلويثه ويوجب الغسل والبلوغ والكفارة بالوطء فيه ولو مكرهًا
أو ناسيًا أو جاهلًا الحيض أو التحريم وهي دينار أو نصفه على
التخيير وكذا هي إن طاوعت ولا يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها
أو تيممها غير الصوم والطلاق واللبث بوضوء في المسجد وانقطاع
الدم بأن لا تعتبر قطنة أحتشت بها في زمن الحيض طهر وتقضي
الحائض والنفساء الصوم لا الصلوة فصل ومن جاوز دمها
خمسة عشر يومًا هي مستحاضة تجلس من كل شهر ستًا أو سبعًا
حيث لا تمييز ثم تغتسل وتصوم وتصلي بعد غسل المحل وعصبه
وتتوضأ في وقت كل صلوة وتنوي بوضوئها الاستباحة
وكذا يفعل كل من حدثه دائم ويحرم وطء المستحاضة ولا كفارة
والنفاس لأحد لأقله وأكثره أربعون يومًا ويثبت حكمه بوضع
ما تبين فيه خلق إنسان فإن تخلل الأربعين نقاء فهو طهر لكن
يكره وطؤها فيه ومن وضعت ولدين فأكثر فأول مدة النفاس
من الأول فلو كان بينهما أربعون يومًا فلا نفاس للثاني وفي

وطء النفاس ما في وطء الحائض ويجوز للرجل شرب دواء مباح
يمنع الجماع وللأنثى شربه لحصول الحيض ولقطعه باب الأذان ولا إقامة
وهما فرض كفاية في الحضر على الرجال الأحرار وسنان للمنفرد وفي السفر
ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت ولا يصحان إلا مرتبين متواليين
عرفًا وأن يكونا من واحد بنية منه وشرط كونه مسلمًا ذكرًا عاقلًا
مميزًا أنا طاهرًا عدلًا ولو ظاهرًا ولا يصحان قبل الوقت إلا أذان الفجر
فيصح بعد نصف الليل ورفع الصوت ركن فلم يؤذن لحاضر
وسن كونه صيتًا أمينًا عالمًا بالوقت متطهرًا قائمًا فيهما لكن لا يكره
أذان المحدث بل إقامته ويسن الأذان أول الوقت والترسل

فيه وان يكون على علو رافعا وجهه مستقبل القبلة جاعلا سبابتيه
مستقبل القبلة
في اذنيه يلتفت يمينا لحي على الصلوة يسارا لحي على الفلاح ولا يزيل
قدميه ما لم يكن بمنارة وان يقول بعد حيعلة اذان الفجر الصلاة
خير من النوم مرتين ويسمى التثويب ويسن ان يتولى الاذان والاقامة
واحد ما لم يشق ومن جمع او قضى فوائت اذن للاولى
واقام للكل ويسن لمن سمع المؤذن او المقيم ان يقول مثله
الا في الحيعلة فيقول لا حول ولا قوة الا بالله وفي التثويب
صدقت وبررت وفي لفظ الاقامة اقامها الله وادامها
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا

فرغ

فرغ ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا
الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ثم يدعو هنا
وعند الاقامة وتحرم بعد الاذان الخروج من المسجد بلا عذر او نية
رجوع بابب شروط الصلوة وهي تسعة الاسلام والعقل والتمييز
وكذا الطهارة مع القدرة الخامس دخول الوقت فوقت الظهر من
الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال ثم يليه الوقت المختار
للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال ثم هو وقت ضرورة
الى الغروب ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الاحمر ثم يليه
الوقت المختار للعشا الى ثلث الليل ثم هو وقت ضرورة الى طلوع
الفجر ثم يليه وقت الفجر الى شروق الشمس ويدرك الوقت بتكبيرة
الاحرام ويحرم تاخير الصلوة عن وقت الجواز ويجوز تاخير فعلها
في الوقت مع العزم عليها والصلوة اول الوقت افضل وتحصل
الفضيلة بالتاهب اول الوقت ويجب قضاء الصلوة الفائتة
فورا ولا يصح النفل المطلق اذنه ويسقط الترتيب بالنسيان وضيق
الوقت ولو للاختيار الساتر ستر العورة مع القدرة شيء لا يصف
عورة الذكر البالغ عشرا والحر المميز والامة ولو مبعضة قبالتي
السرة والركبة وعورة ابن سبع الى عشر الفوجان والحرة البالغة كلها

عورة في الصلوة الا وجهها وشرط في فرض الرجل البالغ ستر
احد عاتقيه بشيء من اللباس ولو بطرف البشت ومن صلى في
مغصوب او حرير عالما ذاكرا لم تصح ويصلي عريانا مع غصب وفي
حرير لعدم ولا يعيد وفي نجس لعدم ويعيد ويحرم على الذكور لا
الاناث لبس منسوج ومموه بذهب او فضة ولبس ما كله او
غالبه حرير ويباح ما سدي بالحرير ولحم بغير او كان الحرير
في الظهور سيان السابع اجتناب النجاسة ببدنه وثوبه وبقعته مع
القدرة فان حبس ببقعة نجسة وصلى صحت صلوته لكن يومي
بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه وان مس ثوبه
ثوبا نجسا او حايطا لم يستند اليه او صلى على طاهر طرفه متنجس
او سقطت النجاسة فزالت او ازالها سريعا صحت وبطل ان عجز
عن ازالتها في الحال او نسيها ثم علم ولا تصح الصلوة في الارض المغصوبة
وكذا المقبرة والمجزرة والمزبلة والحش واعطان الابل وقارعة
الطريق والحمام واسطحة هذه ولا يصح الفرض في الكعبة وفوقها
ولا على ظهرها الا اذا لم يبق وراءه شيء ويصح النذر فيها وعليها
وكذا النفل بل يسن فيها الثاني من استقبال القبلة مع القدرة فان لم
يجد من يخبره عنها بيقين صلى بالاجتهاد فان اخطأ فلا اعادة

التاسع

التاسع النية ولا تسقط بحال ومحلها القلب وحقيقتها العزم
على فعل الشيء وشرطها الاسلام والعقل والتمييز وزمنها اول العبادة
او قبلها بيسير والافضل قرنها بالتكبير وشرط مع نية الصلوة تعيين
ما يصليه من ظهر او عصر او وتر او راتبة والا اجزأته نية الصلوة
ولا يشترط تعيين كون الصلوة حاضرة او قضاء او فرضا وتشترط
نية الامامة للامام والايتمام للمأموم وتصح نية المفارقة لكل منهما
لعذر بيسير ترك الجماعة ويقرأ ما مأموم فارق في قيام او يحمل وبعد
الفاتحة له الركوع في الحال ومن احرم بفرض ثم قلبه نفلا صح ان
اتسع الوقت والا لم يصح وبطل فرضه كتاب الصلوة تجب
على كل مسلم مكلف غير الحايض والنفسا وتصح من المميز وهو من بلغ
سبعا والثواب له ويلزم وليه امرها بها لسبع وضربه على تركها لعشر
ومن تركها جحودا فقد ارتد وجرت عليه احكام المرتدين واركان
الصلاة اربعة عشر لا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا احدها القيام
في الفرض على القادر منتصبا فان وقف منحنيا او مايلا بحيث لا يسمى
قائما لغير عذر لم تصح صلوته ولا يضر خفض راسه وكره قيامه
على رجل واحدة لغير عذر الثاني تكبيرة الاحرام وهي الله اكبر لا
يجزيه غيرها يقولها قايما فان ابتدأها واتمها غير قايم صحت نفلا

وتنعقد ان مدّ اللام لا ان مدّ همزة الله او همزة اكبر او قال اكبار او
الاكبر وجهر بها وبكل ركن وواجب بقدرها يسمع نفسه فرض
الثالث قراءة الفاتحة مرتبة وفيها احد عشر تشديدة فان ترك منها
واحدة او حرفا او لم يات بما ترك لم تصح فان لم يعرف الآية كررها
بقدرها ومن امتنعت قراءته قائما صلى قاعدا وقر الرابع الركوع
واقله ان ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه والكمال ان يمد ظهره
مستويا ويجعل راسه حيالة الخامس الرفع منه ولا يقصد غيره
فلو رفع فزعا من شيء لم يكف السادس الاعتدال قائما ولا يبطل ان
طال السابع السجود والكمال تمكين جبهته وانفه وكفيه وركبتيه
واطراف اصابع قدميه من محل السجود واقله وضع جزء من كل عضو
ويعتبر المقر لاعضاء السجود فلو وضع جبهته على نحو قطن
منفوش ولم ينكبس تحته لم تصح ويصح سجوده على كمه وذيله وركبته
بلا عذر ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومي ما يمكنه الثامن
الرفع من السجود التاسع الجلوس بين السجدتين وكيف جلس كفى
والسنة ان يجلس مفترشا على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجهها
الى القبلة العاشر الطمانينة وهي السكون وان قل في كل ركن فعلي
الحادي عشر التشهد الاخير وهو اللهم صل على محمد بعد الاتيان بما يجزئ

في التشهد

من التشهد الاول والمجزي منه التحيات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله والكامل مشهور الثاني عشر الجلوس له
والتسليمتين فلو تشهد غير جالس لم تصح الثالث عشر التسليمتان
وهو ان يقول مرتين السلام عليكم ورحمة الله والاولى ان لا يزيد
وبركاته ويكفي في النفل تسليمة واحدة وكذا في الجنازة الرابع عشر
ترتيب الاركان كما ذكرنا فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت وسهوا
لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد فصل واجباتها ثمانية تبطل الصلوة
بتركها عمدا وتسقط سهوا وجملا التكبير لغير الاحرام لكن تكبيرة
المسبوق التي بعد تكبيرة الاحرام سنة وقول سمع الله لمن حمده
للامام والمنفرد لا للمأموم وقول ربنا ولك الحمد للكل وقول سبحان ربي
العظيم مرة في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود ورب اغفر لي
بين السجدتين والتشهد الاول على غير من قام امامه سهوا والجلوس له
وسننها قول وفعل ولا تبطل بترك شيء منها ولو عمدا ويسجد
السجود لسهوه فسنن الاقوال احد عشر قوله بعد تكبيرة الاحرام سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك والتعوذ
والبسملة وقول آمين وقراءة السورة بعد الفاتحة والجهر بالقراءة

وسر كالتشهد صح

بلغ
وسلم الاولى جالسا
والثانية غير جالس وهو
وعمد القعدتين ركن مطلقا
وهو اختيار ابي بكر والقاضي
والاكثرين

للامام ويكره للماموم ويخير المنفرد وقول غير الماموم بعد التحميد
ملاء السما وملاء الارض وملأ ما شيت من شيء بعد وما زاد على المرة
في تسبيح الركوع والسجود وربّ اغفر لي والصلوة في التشهد الاخير
على آله عليه السلام والبركة عليه وعليهم والدعاء بعده وسنن الافعال
وتسمى الهيئات رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند
الرفع منه وحطهما عقب ذلك ووضع اليمنى على الشمال وجعلهما
تحت سُرّته ونظره الى موضع سجوده وتفرقته بين قدميه قائما
وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الاصابع في ركوعه ومدّ ظهره
فيه وجعل راسه حياله والبداءة بوضع ركبتيه في سجوده ثم
يديه ثم جبهته وانفه وتمكين اعضاء السجود من الارض
ومباشرتهما المحلّ السجود سوى الركبتين فيكره مجافات عضديه
عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه وتفريق ما
بين ركبتيه واقامة قدميه وجعل بطون اصابعهما على الارض
مضمومة ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع
ورفع يديه اولا في قيامه الى الركعة وقيامه على صدور قدميه
معتمدا على ركبتيه والافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي
التشهد الاول والتورك في الثاني ووضع اليدين على الفخذين مبسو

طتين

طتين مضمومتي الاصابع بين السجدتين وكذا في التشهد الا انه يقبض
من اليمين الخنصر والبنصر ويحلق ابهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها
عند ذكر الله والتفاته يمينا وشمالا في تسليمه ونيته به الخروج من
الصلوة وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات فضل فيما يكره في
الصلوة يكره للمصلي اقتصار على الفاتحة وتكريرها والتفاته بلا
حاجة وتغميض عينيه وحمل مشغله وافتراش ذراعيه ساجدا
والعبث والتخصر والتمطي ونفخ فمه ووضعه فيه شيء واستقبال
صورة ووجه آدمي ومتحدث ونائم ونار وما يلهيه ومس الحصى
وتسوية التراب بلا عذر وتروح بمروحة وفرقعة اصابعه وتشبيكها
ومسّ لحيته وكفّ ثوبه ومتى كثر ذلك عرفا بطلت صلاته وان
يخمّر جبهته بما يسجد عليه وان يمسح فيها اثر سجوده الا ان يستند بلا
حاجة فان استند بحيث يقع لو ازيل ما استند اليه بطلت وحمد
اذا عطس او وجد ما يسرّه او استرجاعه اذا وجد ما يغمّه فضل
فيما يبطل الصلوة ببطلانها ما ابطل الطهارة وكشف العورة عمدا لا
ان كشفها نحو ريح فستره في الحال اولا وكان لا يمكنه ولا يحسن
في النظر واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها والتفات
به ان لم يزلها في الحال والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة

والاستناد قويا لغير عذر ورجوعه عالما ذاكرا للتشهد بعد الشروع في القراءة
وتعمد زيادة ركن فعلي وتعمد تقديم بعض الاركان على بعض وتعمد السلام
قبل اتمامها وتعمد احالة المعنى في القراءة وبوجود سترة بعيدة وهو
عريان وبفسخ النية وبالتردد في الفسخ وبالعزم عليه وبشك هل
نوى ففعل مع الشك عملا وبالدعاء بملاذ الدنيا وبالاتيان بكاف الخطاب
لغير الله ورسوله احمد وبالقهقهة وبالكلام ولو سهوا وبتقديم
المأموم على امامه وببطلان صلاة امامه وبسلامه عمدا قبل امامه
او سهوا ولم يعد بعده وبالاكل والشرب سوى اليسير عرفا الناس
فالمرجع فيه العرف وجاهل ولا تبطل ان بلع ما بين اسنانه بلا مضغ وكالكلام الا تنحنح
بلا حاجة لو انتحب لاخشية او نفخ فبان حرفان لا ان نام فتكلم او
سبق على لسانه حال قراءته او غلبه سعال او عطاس او تثاءب
او بكاء باب سجود السهو هو يسن اذا اتى بقول مشروع في غير محله
سهوا ويباح اذا ترك مسنونا ويجب اذا زاد ركوعا او سجودا او
قياما او قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة او سلم قبل اتمامها او لحن
لحنا يحيل المعنى او ترك واجبا او شك في زيادة وقت فعلها وتبطل
الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب الا ان ترك ما وجب بسلامه
قبل اتمامها وان شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام او بعده لكن

اذا سجد

اذ بعدها بعد تشهد وجوبا وسلم وان نسي السجود حتى طال الفصل
عرفا او احدث او خرج من المسجد سقط ولا يسجد على ما يوم دخل
اول الصلاة اذا سهى في صلاته وان سهى امامه لزمه متابعته في
سجود السهو فان لم يسجد امامه وجب عليه هو ومن قام لركعة
زائدة جلس متى ذكر وان نهض عن ترك التشهد الاول ناسيا لزمه
الرجوع ليتشهد وكره ان استتم قائما ويلزم المأموم متابعته ولا
يرجع ان شرع في القراءة ومن شك في زيادة ركن او عدد ركعات
وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الاقل وسجد للسهو وبعد فراغها
لاثر الشك باب صلاة التطوع وهي افضل تطوع البدن بعد
الجهاد والعلم وافضلها ما سن جماعة واكدها الكسوف فالاستسقاء
فالتراويح فالوتر واقله ركعة واكثره احد عشر وادنى الكمال ثلاث
بسلامين ويجوز بواحد سرا ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع
الفجر ويقنت فيه بعد الركوع ندبا فلو كبر ورفع يديه ثم قنت
قبل الركوع جاز ولا باس ان يدعو في قنوته بما شاء ومما ورد اللهم
اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك
لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه
لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللهم

الى آخر

انا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن
المأموم ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة وكره القنوت في
غير الوتر وافضل الرواتب سنة الفجر ثم المغرب ثم سواء والرواتب
المؤكدة عشر ركعات ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد
المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر ويسن قضاء الرواتب
والوتر الا ما فات مع فرضه وكثر فالاولى تركه الا سنة فجر وفعل
الكل ببيت افضل ويسن الفصل بين الفرض وسنته بقيام او
كلام والتراويح عشرون ركعة برمضان ووقتها ما بين العشاء والوتر
فضل وصلوة الليل افضل من صلوة النهار والنصف الاخير افضل
من الاول والتهجد ما كان بعد النوم ويسن قيام الليل وافتتاحه
بركعتين خفيفتين ونيته عند النوم ويصح التطوع بركعة واجزأ قاعد
غير المعذور نصف اجر القايم وكثرة الركوع والسجود افضل من طول
القيام وتسن صلوة الضحى غبا واقلها ركعتان واكثرها ثمان ووقتها
من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال وافضله اذا اشتد الحر وتسن
تحية المسجد وسنة الوضوء واحياء ما بين العشائين وهو من قيام
الليل فضل ويسن سجود التلاوة مع قصر الفصل للقارئ والمستمع

وهو كا

وهو كالنافلة فيما يعتبر لها يكبر اذا سجد بلا تكبيرة احرام واذا رفع
ويجلس ويسلم بلا تشهد وان سجد المأموم لقراءة نفسه او لقراءة غير
امامه عمدا بطلت صلوته ويلزم المأموم متابعة امامه في صلاة الجمعة
فلو ترك متابعته عمدا بطلت صلاته ويعتبر كون القاري يصلح اماما
للمستمع فلا يسجد ان لم يسجد ولا قدامه ولا عن يساره مع خلو يمينه
ولا يسجد رجل لتلاوة امراة وخنثى ويسجد لتلاوة امي وزمن ومميز
ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم وان سجد له عالما
ذاكرا في صلاة بطلت وصفته واحكامه كسجود التلاوة فصل في
اوقات النهي وهي من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس قيد رمح ومن
صلاة العصر الى غروب الشمس وعند قيامها حتى تزول فتحرم صلوة
التطوع في هذه الاوقات ولو جاهلا للوقت والتحريم سوى سنة الفجر
قبلها وركعتي الطواف وسنة الظهر اذا جمع واعادة جماعة اقيمت وهو في
المسجد ويجوز فيها قضاء الفرايض وفعل المنذورة ولو نذرها فيها
والاعتبار في التحريم بعد العصر بشروعه لا بشروعه فيها
فلو احرم بها ثم قلبها نفلا لم يمنع من التطوع وتباح قراءة القرآن
في الطريق ومع حدث اصغر وبجاسة بثوب وبدن وفم وحفظ
القرآن كفاية ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة بابن صلوة الجماعة
فرض

قيد

ولا تنعقد

قوله ولو نذرها فيها قال
الموفق في تعليقه على مسايل الهباب
عنها مثل ان تذر ان يصلي ركعتين
كل صلاة ركعتين في الحال النهي
بعد فهل يكون هذا النذر منعقدا
في اوقات النهي بعد العصر والفجر
فاجاب بانها لا تنعقد لان
نذر محرم كما لو نذر ان
يصلي في ثياب حرير او
في الصبح اربعا

فصل في سجود التلاوة والشكر

يجب على الرجال الاحرار القادرين حضرا وسفرا واقلها امام ومأموم ولو انثى
ولا تنعقد بالمميز في الفرض وتسن الجماعة بالمسجد وللنساء منفردات
عن الرجال وحرم ان يؤم بمسجد له امام راتب فلا تصح الا مع اذنه ان كره ذلك
ما لم يضق الوقت ومن كبر قبل تسليمة الامام الاولى ادرك الجماعة ومن
ادرك الركوع غير شاك ادرك الركعة واطمأن ثم تابع وسن دخول المأموم
مع امامه كيف ادركه وان قام المسبوق قبل تسليمة امامه الثانية ولم
يرجع انقلبت نفلا واذا اقيمت الصلوة التي يريد ان يصلي مع امامها لم
تنعقد نافلة وان اقيمت وهو فيها اتمها خفيفة ومن صلى ثم اقيمت
الجماعة سن ان يعيد والاولى فرضه ويتحمل الامام عن المأموم القراءة
وسجود السهو وسجود التلاوة والسترة ودعاء القنوت والتشهد
الاول اذا سبق بركعة في رباعية وسن للمأموم ان يستفتح ويتعوذ
في الجهرية ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت في سكتات امامه
وهي قبل الفاتحة وبعدها وبعد فراغ القراءة ويقرأ فيما لا يجهر فيه
متى شاء فصل ومن احرم مع امامه او قبل اتمامه لتكبيرة الاحرام كبر
تنعقد صلوته والاولى للمأموم ان يشرع في افعال الصلوة بعد امامه
فان وافقه فيها وفي السلام كره وان سبقه حرم فمن ركع او سجد او رفع
قبل امامه عمدا لزمه ان يرجع ليأتي به مع امامه فان ابى عالما عمدا

بطلت

في قبل يد الركوع الاولى قبل الثانية
وعنه يد ركبتيه الا فيما يعذر سلامه من الثانية
اذا سجد للسهو بعد السلام
وكان تابعه قبل سجوده
الاولى

بطلت صلوته لا صلوة ناس وجاهل ويسن للامام التخفيف مع الاتمام
ما لم يؤثر المأموم التطويل وانتظار داخل ان لم يشق على المأموم ومن
استأذنته امرأته وامته الى المسجد كره منعها وبيتها خير لها فصل
في الامامة الاولى بها الاجود قراءة الافقه ويقدم قارئ لا يعلم فقه
صلاته على فقيه امي ثم الاسن ثم الاشرف ثم الاتقى والاورع ثم يقرع
وصاحب البيت وامام المسجد ولو عبدا احق والحر اولى من العبد
والحاضر والبصير والمتوضئ اولى من ضدهم وتكره امامة غير الاولى
بلا اذنه ولا تصح امامة الفاسق الا في جمعة وعيد لتعذر خلف غيره
وتصح امامة الاعمى والاصم والاقلف وكثير لحن لم يحل المعنى والتمتام
الذي يكرر التاء والراهط ولا تصح امامة العاجز عن شرط او ركن
الا بمثله الا الامام الراتب بمسجد لمرجو زوال علته فيصلي جالسا
ويجلسون خلفه وتصح قياما وان ترك الامام ركنا او شرطا مختلفا
فيه مقلدا صحت ومن صلى خلفه معتقدا بطلان صلاته اعاد ولا
انكار في مسائل الاجتهاد ولا تصح امامة المرأة بالرجال ولا امامة المميز
بالبالغ في الفرض وتصح امامته في النفل وفي الفرض بمثله ولا تصح
امامة محدث ولا نجس يعلم ذلك فان جهل هو والمأموم حتى
انقضت صحت صلاة المأموم وحده ولا تصح صلاة امامة الامي

وعنه تصح في النفل
وعنه تصح خلف من لا يعتقد وجوبها
وعنه لا تصح خلف فاسق بالاعتقاد قال في الفروع وهو اظهر
وعنه لا تصح خلف فاسق ولا مبتدع وقيل ان كفر ببدعته
الرعاية وقيل او فسق والمنصوص صحة الفرض خلف من لا يكفر
اذا جهل حاله مطلقا وقيل ان كان فسقه ظاهرا اعاد والا فلا
وعنه لا يؤم فاقد طهورين ومتيمم ومستحاضة ومن به سلس
مع قول ابن الشيخ تقي الدين

وهو بن لا يحسن الفاتحة الا بمثله ويصح النفل خلف الفرض ولا عكس وتصح
المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساويا في الاسم فصل يصح
وقوفه م وقوف الامام وسط المأمومين والسنة تقدمهم ويقف الرجل
الواحد عن يمينه محاذيا له ولا تصح خلفه ولا عن يساره مع خلو يمينه
وتقف المرأة خلفه وان صلى الرجل ركعة خلف الصف منفردا
فصلاته باطلة وان امكن المأموم الاقتداء بامامه ولو كان بينهما
فوق ثلاثمائة ذراع صح ان رأى الامام او رأى من وراءه وان كان
الامام والمأموم في المسجد لم تشترط الرؤية وكفى سماع التكبير وان
كان بينهما نهر تجري فيه السفن او طريق لم يصح وكره علو الامام
على المأموم لا عكسه وكره ان اكل بصلا او ثوما ونحوه حضور المسجد
فصل يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض والخائف حدوث
المرض والمدافع احد الاخبثين ومن له ضائع يرجوه او يخاف على
ضياع ماله او فواته او ضرر فيه او يخاف على ماله استوجر لحفظه
كنظارة بستان او اذى بمطر ووحل وثلج وجليد وريح باردة باردة
مظلمة او تطويل امام بما يلزم اهل الاعذار يلزم المريض ان يصلي
المكتوبة قائما ولو مستندا فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى
جنبه والايمن افضل ويومي بالركوع والسجود ويجعل سجوده اخفض

فان عجز

فان عجز اومى بطرفه واستحضر الفعل بقلبه وكذا القول ان عجز عنه بلسانه
ولا تسقط ما دام عقله ثابتا ومن قدر على القيام او القعود في اثنائها
انتقل اليه ومن قدر ان يقوم منفردا ويجلس في الجماعة خير ويصح على
الراحلة لمن يتأذى بنحو مطر ووحل ويخاف على نفسه وعليه الاستقبال
من نزوله م وما يقدر عليه ويومي بالماء والطين فصل في صلاة المسافر قصر الصلاة
الرباعية افضل لمن نوى سفرا مباحا الى محل معين يبلغ ستة عشر فرسخا
وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الاثقال ودبيب الاقدام
اذا فارق بيوت قريته العامر ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل
استكمال المسافة ويلزم اتمام الصلاة اذا دخل وقتها وهو في الحضر
او صلى خلف من يتم او لم ينو القصر عند الاحرام او نوى اقامة مطلقة
او اكثر من اربعة ايام او اقام لحاجة وظن ان لا تنقضي الا بعد الاربعة
او اخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها ويقصر ان اقام لحاجة
بلا نية الاقامة فوق الاربعة ولا يدري متى تنقضي او حبس ظلما
او بمطر ولو اقام سنين فصل في الجمع يباح بسفر القصر الجمع بين
الظهر والعصر والعشائين بوقت احدهما ويباح لمقيم مريض يلحقه
بتركه مشقة ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة ولعاجز عن الطهارة لكل
صلاة ولعذر او شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة ويختص بجواز جمع

العشائين ولو صلى ببيته اذا كان ثلج وجليد وريح شديدة باردة
ومطر يبل الثياب ويوجد معه مشقة والافضل فعل الارفق من
تقديم الجمع او تاخيره فان جمع تقديما اشترط لصحة الجمع نيته عند
احرام الاولى وان لا يفرق بينهما بنحو نافلة بل بقدر اقامة ووضوء
خفيف وان يوجد العذر عند افتتاحهما وان يستمر الى فراغ الثانية
وان جمع تاخيرا اشترط نية الجمع بوقت الاولى قبل ان يضيق وقتها
عنها وبقاء العذر الى دخول وقت الثانية لا غير ولا يشترط للصحة
اتحاد الامام والماموم فلو صلاهما خلف امامين او بمامومٍ الاولى
وباخر الثانية او خلف من لم يجمع او احداهما منفردا او الاخرى
جماعة او صلى من لم يجمع صح فصل في صلاة الخوف تصح صلاة
الخوف اذا كان القتال مباحا حضرا وسفرا ولا تاثير للخوف في تغيير
عدد ركعات الصلاة بل في صفتها وبعض شروطها واذا اشتد
الخوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها ولا يلزم افتتاحهما
اليها ولو امكن يومئون بطاقتهم وكذا في حالة الهرب من عدو او سيل
او سبع او نار او غريم ظالم او خوف فوت وقت الوقوف بعرفة او
خاف على نفسه او اهله او ماله او دب عن ذلك وعن نفس غيره وان
خاف عدوا ان تخلف عن رفقته فصلى صلاة خائف ثم بان امن

الطريق

الطريق لم يعد ومن خاف او امن في صلاته استقل وبنا والمصلي كرّ
وفرّ لمصلحة ولا تبطل بطوله وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعيد باب
صلوة الجمعة تجب على كل مسلم ذكر مكلف حر لا عذر له وكذا على مسافر
لا يباح له القصر وعلى مقيم خارج البلد اذا كان بينهما وبين الجمعة وقت
فعلها فرسخ فاقل ولا تجب على من يباح له القصر ولا على عبد ومبعض
وامراة ومن حضرها منهم اجزاته ولم يجب هو ولا من ليس من اهل
البلد من الاربعين ولا تصح اماميتهم فيها وشرط لصحة الجمعة اربعة شروط
احدها الوقت وهو من اول وقت العيد الى آخر وقت الظهر وتجب بالزوال
وبعد افضل الثاني ان تكون بقرية ولو من قصب يستوطنها اربعون
استيطان اقامة لا يضعنون صيفا ولا شتاء وتصح فيما قارب البنيان
من التجراء الثالث حضور اربعين فان نقصوا قبل اتمامها استانفوا
ظهرا الرابع تقدم خطبتين من شرط صحتهما خمسة اشياء الوقت والنية
ووقوعهما حضرا وحضور الاربعين وان يكونا ممن تصح امامته فيهما
واركانهما ستة حمد الله والصلوة على رسول الله وقراءة اية من كتاب الله
والوصية بتقوى الله وموالاتهما مع الصلوة والجهر بحيث يسمع العدد
المعتبر حيث لا مانع وستهما الطهارة وستر العورة وازالة النجاسة
والدعاء للمسلمين وان يتولاهما مع الصلوة واحد ورفع الصوت بهما حسب

الطاقة وان يخطب قائما على مرتفع معتمدا على سيف او عصى وان يجلس
بينهما قليلا فان ابى او خطب جالسا فصل بينهما بسكتة وسن قصرها
والثانية اقصر ولا باس ان يخطب من صحيفة فصل يحرم الكلام والامام
يخطب وهو منه بحيث يسمعه ويباح اذا سكت بينهما او شرع في دعاء
وتحرم اقامة الجمعة واقامة العيد في اكثر من موضع من البلد الا لحاجة
كضيق وبعد وخوف فتنة فان تعددت لغير ذلك فالسابقة بالاحرام
هي الصحيحة ومن احرم بالجمعة في وقتها وادرك مع الامام ركعة اتم جمعة
وان ادرك اقل ينوي ظهرا واقل السنة بعدها ركعتان واكثرها ستة
وسن قراءة سورة الكهف في يومها وان يقرأ في فجرها الم تنزيل السجدة
وفي الثانية هل اتى وتكره مداومته عليهما باب صلوة العيدين وهي فرض
كفاية وشروطها كالجمعة ما عدا الخطبتين وتسن بالصحراء ويكره النفل
قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلى ووقتها كصلوة الضحى فان لم يعلم
بالعيد الا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء وسن بتكبير للموم وتا
خر الامام الى وقت الصلاة واذا مضى في طريق رجع في اخرى ولا تجمعة
وصلوة العيد ركعتان يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام وقبل التعوذ
ستا وفي الثانية قبل القراءة خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول
بينهما الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله

على محمد

على محمد النبي الامي وآله وسلم تسليما ثم يعيد ثم يقرأ الفاتحة ثم يكبر في الاولى
والعاشرة في الثانية فاذا سلم خطب خطبتين واحكامهما كخطبتي الجمعة
لكن يسن ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع وان صلى العيد
كالنافلة صح لان التكبيرات الزوائد والذكر بينهما والخطبتين سنة وسن
لمن فاتته قضاؤها ولو بعد الزوال فصل يسن التكبير المطلق والمجهور
في ليلتي العيدين الى فراغ الخطبة وفي كل عشر ذي الحجة والتكبير المقيد
في الاضحى عقب كل فريضة صلاها في جماعة من صلاة فجر يوم عرفة الى
عصر اخر ايام التشريق الا المحرم فيكبر من صلوة ظهر يوم النحر ويكبر
الامام مستقبل الناس وصفته شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا باس بقوله لغير تقبل الله منا ومنك باب
صلوة الكسوف وهي سنة من غير خطبة ووقتها من ابتداء الكسوف
الى ذهابه ولا تقضى ان فاتت وهي ركعتان يقرأ في الاولى جهرا الفاتحة
وسورة طويلة ثم يركع طويلا ثم يرفع فيسمع ويحمد ولا يسجد ثم يقرأ
الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين
ثم يصلي الثانية كالاولى ثم يتشهد ويسلم وان اتى في كل ركعة بثلاث
ركوعات او اربع او خمس فلا باس وما بعد الاول سنة لا تدرك
به الركعة ويصح ان يصليها كالنافلة باب صلوة الاستسقاء وهي سنة مؤكدة

ووقتها وصفتها واحكامها كصلوة العيد واذا اراد الامام الخروج وعظ
الناس وامرهم بالتوبة والخروج من المظالم وتنظف لها ولا يتطيب
ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا ومعه اهل الدين والصلاح
والشيوخ ويباح خروج الاطفال والعجايز والبهايم والتوسل بالصالحين
فيصلي ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر
فيها الاستغفار وقراءة ايات فيها الامر به ويرفع يديه وظهورهما
نحو السماء فيدعو ابدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن المأموم ثم يستقبل
القبلة فيقول اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد
دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا ثم يحول رداءه فيجعل الايمن
على الايسر والايسر على الايمن ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم فان
سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا ويسن الوقوف في اول المطر والوضوء
منه والاغتسال واخراج رحله وثيابه ليصيبها وان كثر حتى خيف منه
سن قول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والضراب وبطون
الاودية ومنابت الشجر ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به الاية وسن
قول مطرنا بفضل الله وبرحمته ويحرم مطرنا بنوء كذا ويباح في نوء كذا

كتاب الجنائز

يسن الاستعداد للموت والاكثار من ذكره ويكره الا تمنى الموت لا لخوف فتنة ويسن عيادة المريض المسلم وتلقينه

عند موته لا اله الا الله مرة ولم يزد الا ان يتكلم وقرأة الفاتحة ويسن توجيهه
الى القبلة على جنبه الايمن مع سعة المكان والا فعلى ظهره فاذا مات سن تغميض
عينيه وقول بسم الله وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا باس بتقبيله
والنظر اليه ولو بعد تكفينه فصل وغسل الميت فرض كفاية وشرط في
الماء الطهورية والاباحة وفي الغاسل الاسلام والعقل والتمييز والافضل
ثقة عارف باحكام الغسل والاولى به وصيه العدل واذا شرع في غسله
ستر عورته وجوبا ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها ويجب غسل ما به من
نجاسة ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين وسن ان لا يمس سايد بدنه
الا بخرقة والرجل ان يغسل زوجته وامته وبنات دون سبع والمراة
غسل زوجها وسيدها وابن دون سبع وحكم غسل الميت فيما يجب
ويسن كغسل الجنابة لا كن لا يدخل الماء في فمه وانفه بل يأخذ خرقة
مبلولة ويمسح بها اسنانه ومنخريه ويكره الاقتصار في غسله على مرة ان
لم يخرج منه شئ فان خرج وجب اعادة الغسل الى سبع فان خرج بعدها شئ
حشي بقطن فان لم يتمسك فبطين ثم يغسل المحل ويوضأ وجوبا
ولا غسل وان خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل وشهيد
المعركة والمقتول ظلما لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويجب بقاء دمه
عليه ودفنه في ثيابه فان حمل فاكل او شرب او نام او تكلم او عطس

اوطال بقاؤه عرفا اوقتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة فهو كغيره وسقط
لاربعة اشهر كالمولود حيا ولا يغسل مسلم كافرا ولو ذميا ولا يكفنه ولا يصلي
عليه ولا يتبع جنازته بل يواري لعدم من يواريه فصل وتكفينه فرض
كفاية والواجب ستر جميعه سوا رأس المحرم ووجه المحرمة بثوب لا يصف
البشرة ويجب ان يكون من ملبوس مثله مالم يوص بدونه والسنة
تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن تبسط على بعضها ويوضع
عليها مستلقيا ثم يرد طرف العليا من الجانب الايسر على شقه الايمن ثم طرفها
الايمن على الايسر ثم الثانية ثم الثالثة كذلك والانثى في خمسة اثواب
بيض من قطن إزار وخمار وقميص ولفافتين والصبي في ثوب بيض
ويباح في ثلاثة والصغيرة في قميص ولفافتين ويكره التكفين بشعر
وصوف ومزعفر ومعصفر ومنقوش ويحرم بجلد وحرير ومذهب
فصل والصلاة عليه فرض كفاية وتسقط بمكلف ولو انثى وشروطها
ثمانية النية والتكليف واستقبال القبلة وستر العورة واجتناب
النجاسة وحضور الميت ان كان بالبلد واسلام المصلي والمصلى عليه
وطهارتهما ولو بتراب لعذر واركانها سبعة القيام في فرضها والتكبيرات
الاربع وقراءة الفاتحة والصلوة على محمد والدعاء للميت والسلام
والترتيب لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة بل يجوز بعد الرابعة

وصفتها

في ثوب

صلى الله عليه وسلم صح

وصفتها ان ينوي ثم يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي على محمد كما في
التشهد ثم يكبر ويدعو للميت بنحو اللهم ارحمه ثم يكبر ويقف قليلا ويسلم
ويجزي واحدة ولو لم يقل ورحمة الله ويجوز ان يصلي على الميت من دفنه
الى شهر وشيء ويحرم بعد ذلك فصل وحمل ودفنه فرض كفاية لكن
يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر ويكره اخذ الاجرة على ذلك وعلى
الغسل وسن كون الماشي امام الجنازة والراكب خلفها والقرب منها
افضل ويكره القيام لها ورفع الصوت معها ولو بالذكر والقرآن وسن ان
يعمق القبر ويوسع بلا حد ويكفي ما يمنع السباع والرائحة ويكره ادخاله
القبر خشبا وما مس النار ووضع فراش تحته وجعل لحده تحت راسه
وسن قول مدخله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله ويجب ان يستقبل
به القبلة ويسن على جنبه الايمن ويحل دفن غير عليه او معه الا لضرورة
وسن حثو التراب ثلاثا ثم يهال واستحب الاكثر تلقينه بعد الدفن
وسن رش القبر بالماء ورفعه قدر شبر ويكره تزويقه وتجصيصه
وتجخيره وتقبيله والطواف به والاتكاء اليه والبيت والضحك عند
والحديث في امر الدنيا والكتابة عليه والجلوس والبناء عليه والمشي
بالنعل الا لخوف شوك ونحوه ويحرم اسراج المقابر والدفن في المساجد
وفي ملك الغير وبيثس والدفن في الصحراء افضل وان ماتت الحامل حرم

شقّ بطنها واخرج النساء من ترجا حيوته فان تعذّر لم تدفن حتى يموت
وان خرج بعضه حيّا شقّ للباقي فصل سُنّ تعزية المسلم الى ثلاثة
ايام فيقال اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميّتك ويقول هو
استجاب الله دعاءك ورحمنا واياك ولا باس بالبكاء على الميّت ويحرم
النّدب وهو البكاء مع تعداد محاسن الميّت والنياحة وهي رفع الصوت
بذلك برنّة ويحرم شقّ الثوب ولطم الخدّ والصراخ ونتف الشعر
ونشره وحلقه وسُنّ زيارة القبور للرجال وتكره للنساء وان اجتازت
المرأة بقبر في طريقها فسلّمت عليه ودعت له فحسن وسُنّ لمن زار القبور
او مرّ بها ان يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم
للاحقون ويرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين نسال الله لنا ولكم
العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنّا بعدهم واغفر لنا ولهم وابتدء
السّلام على الحيّ سنّة وردّه فرض كفاية وتشميت العاطس اذا حمد فرض
كفاية وردّه فرض عين ويعرف الميّت زايره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس
ويتاذّى بالمنكر عنده وينتفع بالخير كتاب الزكوة شرط وجوبها
خمسة اشياء احدها الاسلام فلا تجب على كافر ولو مرتدّ الثاني الحريّة
فلا تجب على الرقيق ولو مكاتبا لكن تجب على المبعّض بقدر ملكه الثالث
ملك النصاب تقريبا في الاثمان وتحديدا في غيرها الرابع الملك التام

فلا زكاة

فلا زكاة على السيد في دين الكتابة ولا في حصّة المضارب قبل القسمة
الخامس تمام الحول ولا يضرّ لو نقص نصف يوم وتجب في مال الصغير
والمجنون وهي في خمسة اشياء في سائمة بهيمة الانعام وفي الخارج من
الارض وفي العسل وفي الاثمان وفي عروض التجارة وتمنع وجوبها
دين ينقص النصاب ومن مات وعليه زكوة اخذت من تركته
باب زكوة السائمة تجب فيها بثلاثة شروط احدها ان تتخذ
للدّر والنسل والتسمين لا للعمل الثاني ان تسوم اي ترعى المباح
اكثر الحول الثالث ان تبلغ نصابا فاقلّ نصاب الابل خمس وفيها
شاة ثم في كلّ خمس شاة الى خمسة وعشرين فبنت مخاض
وهي ما تمّ لها سنة وفي ستّ وثلاثين بنت لبون لها سنتان
وفي ستّ واربعين حقّة لها ثلاث سنين وفي احدى وستّين جذعة
لها اربع سنين وفي ستّ وسبعين ابنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقّتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون الى مائة
وثلاثين فيستقرّ في كلّ اربعين بنت لبون وفي كلّ خمسين حقّة فصل
واقلّ نصاب البقر اهليّة كانت او وحشيّة ثلاثون وفيها بتبيع
وهو ما لسنة وفي اربعين مسنّة لها سنتان وفي ستّين بتبيعان
ثم في كلّ ثلاثين بتبيع وفي كلّ اربعين مسنّة فصل واقلّ نصاب

الغنم اهليّة كانت او وحشيّة اربعون وفيها شاة لهاسنة اوجذعة
ضان لهاستة اشهر وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كلّ مائة شاه
فصل واذا اختلط اثنان فاكثر من اهل الزكوة في نصاب ماشية
لهم جميع الحول واشتركا في المبيت والمسرح والمحلب والمرعى والفحل
زكّيا كالواحد ولا تشترط نيّة الخلطة ولا اتحاد المشرب والراعي
ولا اتحاد الفحل ان اختلف النوع كالبقر والجاموس او الضان والمعز
وقد تفيد الخلطة تغليظا كاثنين اختلطا باربعين شاة لكلّ واحد
عشرون فليس فيهما شاة وتخفيفا كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة
لكلّ واحد اربعون فيلزمهم شاة ولا اثر لتفرقة المال مالم يكن سائمة
فان كان سائمة بمحلّين بينهما مسافة قصر فلكلّ حكم بنفسه فاذا كان
لرجل شياه بحال متباعدة في كلّ محلّ اربعون فعليه شياه بعدد المحال
ولا شيء عليه ان لم يجتمع له في كلّ محلّ اربعون مالم يكن خلطة باب
زكوة الخارج من الارض يجب في كلّ مكيل مدّخر من الحبّ كالقمح والشعير والذرة
والارز والحمّص والعدس والباقلّا والكرسنة والسمسم والدخن
والكراويا والكزبرة وبزر القطن والكتّان والبطّيخ ونحوه ومن الثمر
كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق ولا زكوة في

عناب

عناب وزيتون وجوز وتين ومشمش وتوت وزعرور ونبق ورمان
وانما تجب فيما تجب به بشرطين الاوّل ان يبلغ نصابا وقدره بعد تصفية
الحبّ وجفاف الثمر خمسة اوسق وهي ثلاثمائة صاع وبالارادب ستّة
وربع وبالرطل العراقي الف وستمائة وبالقدسي مائتان وسبعة
وخمسون رطلا الثاني ان يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها فوقت
الوجوب في الحبّ اذا اشتدّ وفي الثمر اذا بدا صلاحها فصل يجب
فيما يسقى بلا كلفة العشر وفيما يسقى بكلفة نصف العشر ويجب
اخراج زكوة الحبّ مصفّى والثمر يابسا فلو خالف واخرج رطبا لم يجز
ووقع نفلا وسنّ للامام بعث خارص لثمرة النخل والكرم اذا بدا صلاحها
ويكفي واحد وشرط كونه مسلما امينا خبيرا واجرته على رب الثمرة ويجب
عليه بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكوة المال الظاهر وجمع العشر
والخراج في الارض الخراجيّة وهي ما فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين
كمصر والشام والعراق وتقيمين اموال العشر والارض الخراجيّة باطل
وفي العسل العشر وبضابه مائة وستّون رطلا عراقيّة وفي الركاز وهو الكنز
ولو قليلا الخمس ولا يمنع من وجوبه الدين باب زكوة الاثمان
وهي الذهب والفضّة وفيها ربع العشر اذا بلغت نصابا فنصاب
الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالا وبالدنانير خمسة وعشرون

وسبع ح

وسبعة دينار وتسع دينار ونصف الفضة مائتا درهم والدرهم اثنا عشرة
حبة خروب والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم ويضم الذهب الى الفضة
في تكميل النصاب ويخرج من ايهما شاء ولا زكوة في حلي مباح معد لاستعمال
او عارة ويجب في الحلي المحرم وكذا المباح المعد للكرا والنفقة اذا بلغ
نصابا وزنا ويخرج عن قيمته ان زادت فضل ويحرم تحلية المسجد
بذهب او فضة ويباح للذكر من الفضة الخاتم ولو زاد على مثقال وجعله
بخنصره يسارا افضل ويباح قبيعة السيف فقط ولو من ذهب وحلية
المنطقة والجوشن والخوذة لا الركاب واللجام والدواة ويباح للنساء
ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد على الف مثقال والرجل والمراة التحلي
بالجوهر والياقوت والزبرجد وكره تختمهما بالحديد والنحاس والرصاص
ويتحتم بالعقيق باب زكوة العروض وهي ما يعد للبيع والشرا
لاجل الربح فتقوم اذا حال الحول واوله من حين بلوغ القيمة نصابا بالاحظ
للمساكين من ذهب او فضة فان بلغت القيمة نصابا وجب ربع العشر
والا فلا وكذا اموال الصيارف ولا عبرة بقيمة آنية الذهب والفضة
بل بوزنها ولا بما فيه صناعة محرمة فيقوم عاريا عنها ومن عنده عرض
للتجارة او ورثه فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر عرض تجرد النية
غير حلي اللبس وما استخرج من المعادن بجرد احراز ربع العشر

ان بلغت

ان بلغت القيمة نصابا بعد السبك والتصفية باب زكوة الفطر
تجب باول ليلة العيد فمن مات او اعسر قبل الغروب فلا زكوة عليه
وبعده تستقر في ذمته وهي واجبة على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته
وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم
ودابة وثياب بذلة وكتب علم وتلزمه عن نفسه وعمن يمونه من
المسلمين فان لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فامه فابيه
فولده فاقربُ في الميراث وتجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان
لا على من استاجر اجيرا لطعامه ويسن عن الجنين فصل اخراجها
يوم العيد قبل الصلوة وتكره بعدها ويحرم تاخيرها مع القدرة
ويقضيها ويجزي قبل العيد بيومين ويجب الوسط عن كل شخص صاع تمر
او زبيب او برا او شعيرا او اقط ويجزي دقيق البر والشعير اذا كان
وزن الحب ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يقتات
كذرة ودخن وباقلا ويجوز ان يعطى الجماعة فطرتهم لواحد وان يعطى
الواحد فطرة لجماعة ولا يجزي اخراج القيمة في الزكوة مطلقا ويحرم على
الشخص شراء زكوته وصدقته ولو اشتراها من غير من اخرجها منه
باب اخراج الزكوة يجب اخراجها فورا كالنذر والكفارة وله
تاخيرها لزمن الحاجة ولقريب وجار ولتعذر اخراجها من النصاب

والافضل م
عن يوم العيد م

ولو قدر ان يخرجها من غير ومن جحد وجوبها عاما لمالك ولو اخرجها
ومن منعها بخلا او تهاونا اخذت منه وعزر ومن ادعى اخراجها او بقاء
الحول او نقص النصاب او زوال الملك صدق بلا يمين ويلزم ان يخرج
عن الصغير والمجنون وليهما ويسن اظهارها وان يفرقها بنفسه
ويقول عند اخراجها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ويقول الآخذ
اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا

فصل ويشترط لاخراجها نية من مكلف وله تفريقها بيسير والافضل
قرنها بالدفع فينوي الزكوة او الصدقة الواجبة ولا يجزي ان ينوى
صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله ولا تجب نية الفريضة ولا تعيين
المال المزكى عنه وان وكل في اخراجها مسلما اجزات نية الموكل مع قرب
الاخراج والا نوى الوكيل ايضا والافضل جعل زكوة كل مال في فقراء
بلده ويحرم نقلها الى مسافة قصر ويجزي ويصح تعجيل الزكوة لحولين فقط
اذا كمل النصاب لا منه لحولين فان نقص النصاب او تلف وقع نفلا

باب اهل الزكوة وهم ثمانية الاول الفقير وهو من لم يجد نصف
كفايته الثاني المسكين وهو من يجد نصفها او اكثر الثالث العامل عليها
كجاب وحافظ وكاتب وقاسم الرابع المؤلف وهو السيد المطاع
في عشيرته ممن يرجى اسلامه او يخشى شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه

اوجبائها

اوجبائها ممن لا يعطيها الخامس المكاتب الذي لا يجد وفاء الغارم وهو من تدين
للاصلاح بين الناس او تدين لنفسه واعسر السابع الغازي في سبيل الله
الثامن ابن السبيل وهو الغريب المنقطع بغير بلده فيعطى الجميع من الزكوة
بقدر الحاجة الا العامل فيعطى بقدر اجرته ولو غنيا او قنا ويجزي دفعها
الى الخوارج والبغاة وكذلك من اخذها من السلاطين قهرا واختيارا
عدلا فيها او جار فصل ولا يجزي دفع الزكاة للكافر ولا للرقيق ولا للغني
بمال او كسب ولا لمن تلزمه نفقته ولا للزوج ولا لبنيهاشم فان دفعها
لغير مستحقها وهو يجهل ثم علم لم يجزه ويسترد منه بنمائها وان دفعها
لمن يظنه فقيرا فبان غنيا اجزا وسن ان يفرق الزكوة على اقاربه
الذين لا تلزمه نفقتهم على قدر حاجتهم وعلى ذوي ارحامه كعمته وبنت
اخيه ويجزي ان دفعها لمن تبرع بنفقته بضمه الى عياله وتسن صدقة
التطوع في كل وقت لا سيما سرا وفي الزمان والمكان الفاضل وعلى جار وذوي رحم
فهي صدقة وصلة ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه او اضر
بنفسه او غريمه اثم بذلك وكره لمن لا صبر له او لا عادة له على الضيق
ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة والمن بالصدقة يبطل ثوابها

كتاب الصيام يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس وعلى
من حال دونهم ودون مطلعه غيم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان

احتياطا بنية رمضان ويجزي ان ظهر منه وتصلى التراويح ولا تثبت بقية
الاحكام كوقوع الطلاق والعتق وحلول الاجل وتثبت رؤية هلاله بخبر
مسلم مكلف عدل ولو عبدا او انثى وتثبت بقية الاحكام تبعا ولا يقبل في
بقية الشهور الا رجلان عدلان فصل وشرط وجوب الصوم اربعة اشياء
الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة عليه فمن عجز عنه كالكبير او مرض لا يرجى
زواله افطر واطعم عن كل يوم مسكينا مدا بر او نصف صاع من غيره وشرط
صحته ستة اشياء الاسلام وانقطاع دم الحيض والنفاس الرابع التمييز
فيجب على ولي المميز المطيق للصوم امره به وضربه عليه ليعتاد الخامس
العقل لكن لو نوى ليلا ثم جن او اغمي عليه جميع النهار وافاق منه قليلا صح
السادس النية من الليل لكل يوم واجب فمن خطر بقلبه ليلا انه صائم
فقد نوى وكذا الاكل والشرب بنية الصوم ولا يضر ان اتى بعد النية بمنافي
الصوم او قال ان شاء الله غير متردد وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان
ان كان غدا من رمضان فعرضي والا فمفطر ويضر ان قاله في اوله وفرضه
الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وسننه ستة
تعجيل الفطر وتاخير السحور والزيادة في اعمال الخير وقوله جبرا ان شتم اني صائم
وقوله عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك
اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم وفطره على رطب فان عدم فتمر فان عدم

فماء

فماء فصل يحرم على من لا عذر له الفطر برمضان ويجب الفطر على الحايض
والنفساء وعلى من يحتاجه لانقاذ معصوم من مهلكة ويسن لمسافر يباح له
القصر ومريض يخاف الضرر ويباح لحاضر سافر في اثناء النهار ولحامل ومرضع
خافتا على نفسهما او على الولد لكن لو افطرت للخوف على الولد فقط لزم وليها
اطعام مسكين لكل يوم وان اسلم الكافر وطهرت الحايض او برئ المريض او
قدم المسافر او بلغ الصغير او عقل المجنون في اثناء النهار وهم مفطرون لزمهم
الامساك والقضاء وليس لمن جاز له الفطر برمضان ان يصوم غيره فيه
فصل في المفطرات وهي اثنا عشر خروج الحيض والنفاس والموت
والردة والعزم على الفطر والتردد فيه والقيء عمدا والاحتقان من الدبر
وبلع النخامة اذا وصلت الى الفم التاسع الحجامة خاصة حجاما كان او محجوما
العاشر انزال المني بتكرر النظر لا بنظرة ولا بالتفكر والاحتلام ولا بالمذي
الحادي عشر خروج المني او المذي بتقبيل او لمس او استمناء او مباشرة دون
الفرج الثاني عشر كل واصل الى الجوف او الحلق او الدماغ من مايع وغيره فيفطر
ان قطر في اذنه ما واصل الى دماغه او داوى الجايفة فوصل الى جوفه او اكتحل
بما علم وصوله الى حلقه او مضغ علكا او ذاق طعاما ووجد الطعم بحلقه او
بلع ريقه بعد ان وصل الى ملتقى شفتيه ولا يفطر ان فعل شيئا من جميع
المفطرات ناسيا او مكرها ولا ان دخل الغبار حلقه او الذباب بغير قصده

ولا ان جمع ريقه فابتلعه فضل ومن جامع نهار رمضان في قبل او دبر
او بهيمة
ولو ليت في حالة يلزمه فيه الامساك مكرها كان او ناسيا لزمه القضاء
والكفارة وكذا من جومع ان طاوع غير ناس وجاهل والكفارة عتق رقبة
مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا فان لم يجد سقطت بخلاف غيرها من الكفارات ولا كفارة في
رمضان بغير الجماع والانزال بالمباشرة فضل ومن فاته رمضان قضى
وليس القضا
على الفور ح م
واجبا ح
عدد ايامه لا اذا بقي من شعبان بقدر ما عليه فيجب ولا يصح
ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان فان نوى صوما او قضاء ثم قلبه
نفلا صح ويسن صوم التطوع وافضله يوم ويوم ويسن صوم ايام البيض
وهي ثلاثة عشر واربع عشرة وخمس عشرة وصوم الخميس والاثنين
وستة من شوال وصوم المحرم والكف عاشورا وهو كفارة سنة وصوم عشر
ذي الحجة والكف يوم عرفة وهو كفارة سنتين وكره افراد رجب والجمعة
والسبت بالصوم وكره صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان اذا لم
يكن غيم او قتر ويحرم صوم العيدين وايام التشريق ومن دخل في تطوع
لم يجب اتمامه وفي فرض يجب ما لم يقطعه نفلا كتاب الاعتكاف وهو
سنة ويجب بالنذر وشرط صحته ستة اشياء النية والاسلام والعقل
والتمييز وعدم ما يوجب الغسل وكونه بمسجد ويزاد في حق من تلزمه الجماعة
ان يكون المسجد

ان يكون المسجد مما تقام فيه ومن المسجد ما زيد فيه ومنه سطحه وحريمه المحوطة
ومناراته التي هي او بابها فيه ومن عين الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة لم يتعين
ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر وبنية الخروج ولو لم يخرج
وبالوطء في الفرج وبالانزال بالمباشرة دون الفرج وبالردة وبالسكر
وحيث بطل الاعتكاف وجب استيناف النذر المتتابع المقيد بخلاف من
والا كفارة وان كان مقيدا بزمن معين استانفه وعليه كفارة يمين
لفوات المحل ولا يبطل الاعتكاف ان خرج من المسجد لبول او غائط
او طهارة واجبة او لازالة نجاسة او لجمعة تلزمه ولا ان خرج للاتيان
بما كل ومشرب لعدم خادم ولم المشي على عادته وينبغي لمن قصد المسجد ان
ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لاسيما ان كان صائما كتاب الحج وهو
واجب مع العمرة في العمر مرة وشرط الوجوب خمسة اشياء الاسلام والعقل
والبلوغ وكمال الحرية لكن يصحان من الصغير والرقيق ولا يجزيان عن
حجة الاسلام وعمرته فان بلغ الصغير وعتق الرقيق قبل الوقوف
او بعده ان عاد فوقف في وقته اجزأ عن حجة الاسلام ما لم يكن احرم مفردا
او قارنا وسعى بعد طواف القدوم وكذلك يجزي العمرة ان بلغ او عتق
قبل طوافها الناس الاستطاعة وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله او ملك
ما يقدر به على تحصيل ذلك بشرط كونه فاضلا عما يحتاجه من كسوة ومسكن

ولم يذكر المؤلف الموقيت
وباب الموقيت موضع
وزمن معدد للعبادة
مخصوص فهي ميقات
اهل المدينة ذو الحليفة
عن المدينة ستة اميال
وعن مكة عشرة مراحل
وهذا الميقات هو الوقوف
في هذه الاربعة بالدار
علمي وميقات اهل نجد
وميقات اهل اليمن الجحفة
قرية كبيرة بقرب رابغ

والمحفة دونها بيسير عن مكة ثلاثة مراحل قال الشيخ منصور في شرحه وبينهما ربع - اهل سر
وثلاثة الى وقيت الباقية بين كل منهما وبين مكة مرحلتان واليمن يلملم ويقال الملم وهي جبل
ونجد الحجاز ونجد اليمن قرن المنازل قرن جبل ايضا والطشر وخراسان والعراق ذات
عرق قرية خربة قد
عمر وعرق جبل عشر
على العقيق وكلها
تثبت بالنص لا اجتهاد
رضي الله عنه وهي
مواقيت لاهلها
ولمن مر عليها من غير
اهلها ولا فضل
الاحرام من طرف
الميقات الابعد
من مكة والعمرة
بعدها الى وقيت
بالبقاع لا ما بني
بقربها وسبقني
بامسي طلقني
تحرير آثار القدامى
القديمة ومن منزله
دون الميقات فميقاته
كذا منزله وحرم مكي
بان بلاده كلها منزله
التمتع ومنزله كذلك
حاد ان يحرم من الوطن الى
مكة والافضل فوق
من عكه للنخعي فيها ونصه من
المسجد وفي الاضاح والجمع
ركعتين افضل وعاد ومن
خارج

وخادم وان يكون فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام ممن تلزمه
لهذه الشروط لزمه السعي فورا ان كان في الطريق آمنا فان عجز عن
السعي لعذر ككبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم نائبا حرا
ولو امراة يحج ويعتمر عنه من بلده ويجزيه ذلك ما لم يزل العذر قبل احرام
نائبه فلو مات قبل ان يستناب وجب ان يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر
عنه ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره وتزيد الانثى شرطا
سادسا وهو ان تجد لها زوجا او محرما مكلفا وتقدر على اجرته وعلى
الزاد والراحلة لها وله فان حجت بلا محرم حرم واجزا بابه الاحرام
وهو واجب من الميقات ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله
ولا ينعقد الاحرام مع وجود الجنون او الاغماء او السكر واذا انعقد
لم يبطل الا بالردة لكن يفسد بالوطي في الفرج قبل التحلل الاول ولا
يبطل بل يلزمه اتمامه والقضاء ويخير من يريد الاحرام بين ان ينوي
التمتع وهو افضل او ينوي الافراد او القران والتمتع هو ان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج والافراد هو ان يحرم بالحج ثم بعد
فراغه منه يحرم بالعمرة والقران هو ان يحرم بالحج والعمرة معا او يحرم بالعمرة
ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها ما لم يكن سعى فان احرم
ثم بطل لم يصح ومن احرم واطلق صح وصرفه لما شاء وما عمل قبل قلعو

لكن

لكن السنة لمن اراد نسكا ان يعينه وان يشترط فيقول اللهم اني
اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حابس
فمحلي حيث حبستني بابـ محظورات الاحرام وهي سبعة اشياء
احدها تعمد لبس المخيط على الرجل حتى الخفين الثاني تغطية الراس
من الرجل ولو بطين او استظلال بمحمل وتغطية الوجه من الانثى لكن
تسدل على وجهها للحاجة الثالث قصد شم الطيب ومس ما
يعلق واستعماله في اكل وشرب بحيث يظهر طعمه او ريحه فمن لبس
او تطيب او غطى راسه ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه
ومتى زال عذره ازاله في الحال والا فدى الرابع ازالة الشعر من البدن
ولو من الانف وتقليم الاظفار الخامس قتل صيد البر الوحشي المكول
والدلالة عليه والاعانة على قتله وافساد بيضه وقتل الجراد والقمل
لا البراغيث بل يسن قتل كل موذ مطلقا السادس عقد النكاح ولا
يصح السابع الوطي في الفرج ودواعيه والمباشرة دون الفرج
والاستمناء وفي جميع المحظورات الفدية الا قتل القمل وعقد النكاح
وفي البيض والجراد قيمة مكانه وفي الشعرة والظفر اطعام مسكين
وفي الاثنين اطعام اثنين والضرورات تبيح للمحرم المحظورات ويفدي
بها الفدية وهي ما يجب بسبب الاحرام او الحرم وهي قسمان قسم على

بلغ

تعمده

التخيير وقسم على الترتيب فقسم التخيير كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس
وازالة اكثر من شعرتين او ظفرين والا منا بنظر والمباشرة بغير انزال مخيّر
يخيّر بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين
مُدّ بُرّ او نصف صاع من غيره ومن التخيير جزاء الصيد يخيّر فيه بين المثل
من النعم او تقويم المثل بحل اللحم ويشتري بقيمته طعاما يجزي في الفطرة
فيطعم كل مسكين مُدّ بُرّ او نصف صاع من غيره او يصوم عن طعام كل مسكين
يومًا وقسم الترتيب كدم المتعة والقران وترك الواجب والاحصار والوطء
ونحوه فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم فان عدمه او ثمنه صام
ثلاثة ايام في الحج والافضل كون اخرها يوم عرفة وتصح ايام التشريق وسبعة
اذا رجع الى اهله ويجب على محصر دم فان لم يجد صام عشرة ايام ثم حل ويجب
على من وطئ في الحج قبل التحلل الاول وانزل منيًا بمباشرة او استمناء او تقبيل
او لمس بشهوة وتكرار نظر بدنة فان لم يجد صام عشرة ايام ثلاثة في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله وفي العمرة اذا افسدها قبل تمام السعي شاة والتحلل
الاول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ويحل له كل شيء الا النساء والثاني
يحصل بما بقي مع السعي ان لم يكن سعى قبل فصل والصيد الذي له مثل
من النعم كالنعامة وفيها بدنة وفي حمار الوحش وبقر الوحش وفي الضبع
كبش وفي الغزال شاة وفي الوبر والضب جدي له نصف سنة وفي اليربوع

جفرة

جفرة لها اربعة اشهر وفي الارنب عناق دون الجفرة وفي الحمام وهو كل
عب الماء كالقطا والورشان والفواخت شاة وما لا مثل له كالاوز والجارية
والحجل والكركي ففيه قيمة بمكانه فصل ويحرم صيد حرم مكة وحكمه حكم
صيد الاحرام ويحرم قطع شجر وحشيشه والمحل والمحرم في ذلك سواء فتضمن
الشجرة الصغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة ويضمن الحشيش والورق بقيمته
ويجزي عن البدنة بقرة كعكسه ويجزي عن سبع شياه بدنة او بقرة والمراد
بالدم الواجب ما يجزي في الاضحية جذع ضان او ثني معز او سبع بدنة
او بقرة فان ذبح احداهما فافضل ويجب كلها باب اركان الحج وواجباته
اركان الحج اربعة الاول الاحرام وهو مجرد النية فمن ترك لم ينعقد حجه الثاني
الوقوف بعرفة ووقته من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع فجر
يوم النحر فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو اهل ولو مارًا
او نائمًا او حائضا او جاهلا انها عرفة صح حجه لا ان كان سكرانًا او مجنونا
او مغمى عليه ولو وقف الناس كلهم الا قليلا في اليوم الثامن او التاسع خطأ
اجزاهم الثالث طواف الافاضة اوله وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف
والا بعد الوقوف ولاحد لاخره الرابع السعي بين الصفا والمروة وواجباته
سبعة الاحرام من الميقات والوقوف الى الغروب لمن وقف نهارًا والمبيت
ليلة النحر بمزدلفة الى بعد نصف الليل والمبيت بمنى في ليالي التشريق

ورمي الجمار مرتبًا والحلق او التقصير وطواف الوداع وارکان العمرة ثلاثة الاحرام
والطواف والسعي وواجباتها شيآن الاحرام بها من الحل والحلق او التقصير
والمسنون کالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والرمل في الثلاثة اشواط
الاول منه والاضطباع فيه وتجرد الرجل من المخيط عند الاحرام ولبس ازار
ورداء ابيضين نضيفين والتلبية من حين الاحرام الى اول الرمي فمن ترک
رکنًا لم يتم حجه الا به ومن ترک واجبًا فعليه دم وحجه صحيح ومن ترک
مسنونًا فلا شيء عليه فصل وشروط صحة الطواف احد عشر النية والاسلام
والعقل ودخول وقته وستر العورة واجتناب النجاسة والطهارة من
الحدث وتکميل السبع وجعل البيت عن يساره وکونه ماشيًا مع القدرة فلو
فيستانف لحدث فيه وکذا لقطع طويلا وان کان يسيرا واقيمت الصلوة
او حضر جنازة صلى وبنا من الحجر الاسود وسنة استلام الرکن اليماني
بيده اليمنى وکذا الحجر الاسود وتقبيله والدعاء والذکر من البيت والرکعتان
بعد فصل وشروط صحة السعي ثمانية النية والاسلام والعقل والموالاة
والمشي مع القدرة وکونه بعد الطواف ولو مسنونا کطواف القدوم وتکميل
السبع واستيعاب ما بين الصفا والمروة وان بدء بالمروة لم يعتد بذلک
الشوط وسنة الطهارة وستر العورة والموالاة بينه وبين الطواف وسن ان
يشرب من ماء زمزم لما احب ويرش على بدنه وثوبه ويقول

بسم الله

بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من کل داء
واغسل به قلبي واملأه من خشيتک وشوق زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وقبر حبيبه رضوان الله عليهما وتستحب الصلاة في المسجد صلى الله عليه وسلم
وهي بالف صلوة وفي المسجد الحرام بمائة الف صلوة وبالمسجد الاقصى خمسمائة

باب الفوات والاحصار من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر
بحصر او غيره فاته الحج وانقلب احرامه عمرة ولا يجزي عن عمرة الاسلام
فيتحلل بها وعليه دم والقضاء في العام القابل لکن لو صد عن الوقوف فتحلل
قبل فواته فلا قضاء ومن حصر عن البيت ولو بعد الوقوف ذبح هديا بنية
التحلل فان لم يجد صام عشرة ايام بالنية وقد حل ومن حصر عن طواف
الافاضة فقط وقد رمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف ومن شرط في ابتداء
احرامه ان محلي حيث حبستني وقال ان مرضت او عجزت او ذهبت نفقتي
فلي ان احل کان له ان يتحلل متى شاء من غير شيء ولا قضاء عليه باب الاضحية
وهي سنة مؤکدة وتجب بالنذر وبقوله هذه اضحية او بدنة والافضل
الابل ثم البقر ثم الغنم ولا تجزي من غير هذه الثلاثة وتجزي الشاة عن
الواحد وعن اهل بيته وعياله وتجزي البدنة والبقرة عن سبعة
واقل سن ما يجزي من الضان ما له نصف سنة ومن المعز ما له سنة ومن
البقر والجاموس ما له سنتان ومن الابل ما له خمس سنين وتجزي الجماء والبتراء

والخصي والحامل وما خلق بلا اذن او ذهب نصف اليته او اذنه لا بيّنة المرض
ولا بيّنة العور بان انخسفت عينها ولا قائمة العينين مع ذهاب ابصارها
ولا عجفاء وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ولا عرجاء لا تطيق المشي معه صحيحة ولا هتماء
وهي التي ذهبت ثناياها من اصلها ولا عضباء وهي ما انكسر غلاف قرنها ولا
خصي مجبوب ولا عضباء وهي ما ذهب اكثر اذنها او قرنها فضل ويسن
نحر الابل قائمة وذبح البقر والغنم على جنبها الايسر موجهة الى القبلة ويسمي
حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول اللهم هذا منك ولك واول وقت
الذبح من بعد صلوة العيد بالبلد او قدرها لمن لم يصل فلا يجزي قبل ذلك
ويمتد وقت الذبح نهارا وليلا الى آخر ثاني ايام التشريق فان فات الوقت
قضى الواجب وسقط التطوع وسن له الاكل من هدية التطوع ومن اضحيته
ولو واجبة ويجوز من المتعة والقران ويجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه
اسم اللحم ويعتبر ذلك الفقير فلا يكفي اطعامه والسنة ان ياكل من اضحيته
ثلثها ويتصدق بثلثها ويهدي ثلثها ويحرم بيع شيء منها حتى شعرها
وجلدها ولا يعطى الجزار باجرته منها شيئا ولا اعطاه صدقة وهدية
واذا دخل العشر حرم على من يضحي او يضحى عنه اخذ شيء من شعره او ظفره
الى وقت الذبح ويسن الحلق بعده فصل في العقيقة وهي سنة في حق
الابي ولو معسرا فعن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا تجزي بدنة

وبقرة

وبقرة الكاملة والسنة تجزيهما في سابع يوم ولادته فان فات ففي اربعة عشر
فان فات ففي احدى وعشرين ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك وكره لطخه من
دمها ويسن الاذان في اذن المولود اليمنى حين يولد والاقامة في اليسرى
ويسن ان يحلق راس الغلام في اليوم السابع ويتصدق بوزنه فضة ويسمى
فيه احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وتحرم التسمية بعبد غير الله
كعبد النبي وعبد المسيح وتكره بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور
لا باسماء الملائكة والانبياء واذا اتفق وقت عقيقة واضحية اجزات احداها
عن الاخر كتاب الجهاد وهو فرض كفاية ويسن مع قيام من يكفي ولا
يجب الا على ذكر حر مسلم مكلف صحيح واجد مالا ما يكفيه ويكفي اهله
في غيبته ويجد مع مسافة قصر ما يحمله وسن تشييع الغازي لا تلقيه
وافضل متطوع به الجهاد وغزو البحر افضل وتكفر الشهادة جميع الذنوب
سوى الدين ولا يتطوع به مدين لا وفاء له الا باذن غريمه ولا من احد
ابويه حر مسلم الا باذنه ويسن الرباط وهو لزوم الثغر للجهاد واقله ساعة
واتمه اربعون يوما وهو افضل من المقام بمكة وافضله ما كان اشد
خوفا ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثليهم والواحد من اثنين فان زادوا
على مثليهم جاز والهجرة واجبة على كل من عجز عن اظهار دينه بمحل يغلب
فيه حكم الكفر والهجرة من المصلة فان قدر على اظهار دينه مسنونة فصل

صح بلغ

والاسارى من الكفار على قسمين قسم يكون رقيقا بمجرد السبي وهم النساء
والصبيان وقسم لا وهم الرجال البالغون القاتلون والامام فيهم مخير بين
قتل ورق ومن وفداء بمال او باسير مسلم ويجب عليه فعل الاصلح ولا يصح
بيع مسترق منهم لكافر ويحكم باسلام من لم يبلغ من اولاد الكفار عند وجود
احد ثلاثة اسباب احدها ان يسلم احد ابويه خاصة الثاني ان يعدم احدهما
بدارنا الثالث ان يسبيه مسلم منفردا عن احد ابويه فان سباه ذمي فعلى
دينه او يسبي مع ابويه فعلى دينهما فصل ومن قتل قتيلا في حال الحرب
فله سلبه وهو ما عليه من ثياب وحلي وسلاح وكذا دابة التي قاتل عليها
وما عليها واما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه فغنيمة وتقسم الغنيمة
بين الغانمين فيعطى لهم اربعة اخماسها للراجل سهم وللفارس على فرس
هجين سهمان وعلى فرس عربي ثلاثة ولا يسهم لغير الخيل ولا يسهم الا لمن
فيه اربعة شروط البلوغ والعقل والحرية والذكورة فان اختل شرط
رضخ له ولم يسهم ويقسم الخمس الباقي خمسة اسهم سهم لله ولرسوله
يصرف مصرف الفيء وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب
حيث كانوا للذكر مثل حظ الانثيين وسهم للفقراء اليتامى وهم من لا اب له
ولم يبلغ وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فصل والفيء هو ما اخذ
من مال الكفار جبرا من غير قتال كالجزية والخراج وعشر التجارة من الحربي

ونصف العشر

ونصف العشر من الذمي وما تركوا فرعا او عن ميت ولا وارث له ومصرفه في
مصالح المسلمين ويبدأ بالاهم فالاهم من سد ثغر وكفاية اهله وحاجة
من يدفع عن المسلمين وعمارة القناطر وارزاق القضاة والفقهاء وغير ذلك
فان فضل شيء قسم بين احرار المسلمين غنيهم وفقيرهم وبيت المال ملك للمسلمين
ويضمنه متلفه ويحرم الاخذ منه بلا اذن الامام باب عقد الذمة
لا تعقد الا لاهل الكتاب او لمن له شبه كتاب كالمجوس ويجب على الامام
عقدها حيث امكنهم والتزموا باربعة احكام احدها ان يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون الثاني ان لا يذكروا دين الاسلام الا بالخير الثالث
الا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين الرابع ان تجري عليهم احكام الاسلام
في نفس ومال وعرض واقامة حد فيما يحرمونه كالزنا لا فيما يحلونه
كالخمر ولا تؤخذ الجزية من امرأة وخنثى وصبي ومجنون وقن
وزمن واعمى وشيخ فان وراهب بصومعته ومن اسلم منهم بعد الحول
سقطت عنه الجزية فصل ويحرم قتل اهل الذمة واخذ مالهم ويجب
على الامام حفظهم ومنع من يؤذيهم ويمنعون من ركوب الخيل وحمل السلاح
واحداث الكنايس ومن بناء ما انهدم منها ومن اظهار المنكر والعيد
والصليب وضرب الناقوس ومن الجهر بكتابهم ومن الاكل والشرب نهار
رمضان ومن شرب الخمر واكل الخنزير ويمنعون من قراءة القرآن وشراء

البناء

المصحف وكتب الفقه والحديث ومن تعلية على المسلمين ويلزمهم التميز عنا
بلبسهم ويكره لنا التشبه بهم ويحرم القيام لهم وتصديرهم في المجالس
وبدايتهم بالسلام وبكيف اصبحت او امسيت وكيف انت او حالك وتحرم
تهنيتهم وتعزيتهم وعيادتهم ومن سلم على ذمي ثم علمه سن قوله رد
علي سلامي وان سلم الذمي لزمه رده فيقال وعليكم وان شمت كافرا فسلما
اجابه وتكره مصافحته فصل ومن ابى من الذمة بذل الجزية او ابى الصغار
او ابى التزام حكمنا او زنى بمسلمة او اصابها بنكاح او قطع الطريق او
ذكر الله او رسوله بسوء او تعدى على مسلم بقتل او فتنه عن دينه
انتقض عهده ويخير الامام فيه كالاسير وماله فيء ولا ينتقض عهد
نسائه واولاده فان اسلم حرم قتله ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم

اهل

تعالى

صح

كتاب البيع وينعقد لاهزلا بالقول الدال على البيع والشراء ولو تعاطيا
كاعطني بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه وشروط سبعة احدها الرضى
فلا يصح بيع المكره بغير حق الثاني الرشد فلا يصح بيع المميز والسفيه
مالم يأذن وليهما الثالث كون المبيع مالا فلا يصح بيع الخمر والكلب
والميتة الرابع ان يكون المبيع ملكا للبايع او ماذونا له فيه وقت العقد
فلا يصح بيع الفضولي ولو اجيز بعد الخامس القدرة على تسليمه فلا يصح
بيع الابق والشارد ولو لقادر على تحصيلهما السادس معرفة الثمن

قال اكثر اهل الحاكم على بيع
ماله لوفاء دينه صح لا يحتمل
عليه بحق

والثمن

والثمن اما بالوصف او المشاهدة حال العقد او قبله بيسير المبايع ان يكون مميزا
لا معلقا كبعتك اذا جاء راس الشهر او ان رضي زيد ويصح بعت وقبلت انشاء
ومن باع معلوما ومجهولا لم يتعذر علمه صح في المعلوم بقسطه وان تعذر
معرفة المجهول ولم يبين ثمن المعلوم فباطل فصل ويحرم ولا يصح بيع
ولا شراء في المسجد ولا ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر وكذا لو
تضايق وقت المكتوبة ولا بيع العنب او العصير لمتخذه خمرا ولا بيع البيض
والجوز للقمار ولا بيع السلاح في الفتنة او لاهل الحرب او قطاع الطريق
ولا بيع قن مسلم لكافر لا يعتق عليه ولا بيع على بيع المسلم كقوله لمن اشترى
شيئا بعشرة اعطيك مثله بتسعة ولا شراء عليه كقوله لمن باع شيئا بتسعة
عندي فيه عشرة واما السوم على سوم المسلم مع الرضى الصريح وبيع المصحف
والامة التي يطأها قبل استبرائها فحرام ويصح العقد ولا يصح التصرف
في المقبوض بعقد فاسد ويضمن هو وزيادته كمغصوب باب الشروط في البيع
وهي ضمان تسليم صحيح لازم وفاسد مبطل للبيع في الصحيح كشرط تاجيل الثمن
او بعضه او رهن او ضمين معين او شرط صفة في المبيع كالعبد كاتبا او
صانعا او مسلما والامة بكرا او تحيض والدابة هملاجة او بلونا او حاملا
والفهد او الباز صيودا فان وجد المشروط لزم البيع والا فللمشتري
الفسخ او ارش فقد الصفة ويصح ان يشرط البايع على المشتري منفعة

باع

وغيرهما

ما باعه مدّة معلومة كسكنى الدار شهرا او حملان الدابة الى محل معيّن واذ يشترط
المشتري على البايع حمل ما باعه او تكسيره او خياطته او تفصيله فصل والفا
سد للمبطل كشرط بيع اخر وسلف او قرض او اجارة او شركة او صرف للثمن
وهو بيعتان في بيعة للنهي عنه وكذا كل ما كان في معنى ذلك مثل ان تزوجني
ابنتك ازوجك ابنتي او تنفق على عبدي او دابتي ومن باع ما يذرع على انه
عشرة فبان اكثر او اقل صح البيع ولكل الفسخ باب الخيار واقسامه سبعة
احدها خيار المجلس ويثبت للمتعاقدين من حين العقد الى ان يتفرقا بابدانهما
من غير اكراه ما لم يتبايعا على ان لا خيار او يسقطاه بعد العقد وان اسقط
احدهما بقي خيار الاخر وينقطع الخيار بموت احدهما لا بجنونه وهو على خياره
اذا افاق ويحرم المفرقة من المجلس خشية الاستقالة الثاني خيار الشرط وهو
ان يشرطا او احدهما الخيار لمدة معلومة فيصح وان طالت لكن يحرم تصرفهما
في الثمن والمثمن في مدة الخيار وينتقل الملك من حين العقد فما حصل في تلك
المدة من النماء المنفصل فللمنتقل له ولو ان الشرط للآخر فقط ولا ينفسخ من
يملكه الا بحضور صاحبه ولا رضاه فان مضى زمن الخيار ولم يفسخ صار لازما
ويسقط الخيار بالقول وبالفعل كتصرف المشتري في المبيع بوقف او هبة او
سوم او لمس لشهوة وينفذ تصرفه فان كان الخيار فقط الثالث خيار الغبن
وهو ان يبيع ما يساوي عشرة بثمانية او يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة

فيثبت

فيثبت الخيار ولا ارش مع الامساك الرابع خيار التدليس وهو ان يدلس
البايع على المشتري ما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضرع وتحمير الوجه
وتسويد الشعر فيحرم ويثبت للمشتري الخيار حتى ولو حصل التدليس من
البايع بلا قصد الخامس خيار العيب فاذا وجد المشتري بما اشتراه عيبا
يجهله خير بين رد المبيع بنمائه المتصل وعليه اجرة الرد ويرجع بالثمن
كاملا وبين امساكه ويأخذ الارش ويتعين الارش مع تلف المبيع عند
المشتري ما لم يكن البايع علم بالعيب وكتمه تدليسا على المشتري فيحرم
ويذهب على البايع ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له وخيار العيب على
التراخي لا يسقط الا ان وجد من المشتري ما يدل على رضائه كتصرفه
واستعماله لغير تجربة ولا يفتقر الفسخ الى حضور البايع ولا الحاكم
والمبيع بعد الفسخ امانة بيد المشتري واذا اختلفا عند من حدث
العيب مع الاحتمال ولا بينة فقول المشتري بيمينه وان لم يحتمل
الا قول احدهما قبل بلا يمين السادس خيار الخلف في الصفة فاذا وجد
المشتري ما وصفه له او تقدمت رؤيته وكان العقد بزمن يسير متغيرا
فله الفسخ ويحلف ان اختلفا السابع خيار الخلف في قدر الثمن فاذا
اختلفا في قدره حلف البايع ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم المشتري
ما اشتريته بكذا وتفاسخا فصل ويملك المشتري المبيع مطلقا

قبل ح

الغبن

بيع

فقاله

بابدانهما

بمجرد العقد ويصح تصرفه فيه قبل قبضه وان تلف فمن ضمانه الا
المبيع بكيل او وزن او عد او ذرع فمن ضمان بايعه حتى يقبضه مشتريه
ولا يصح تصرفه فيه ببيع او هبة او رهن قبل قبضه وان تلف بآفة
سماوية قبل قبضه انفسخ العقد وبفعل بايع او اجنبي خير المشتري
بين الفسخ ويرجع بالثمن او الامضاء ويطالب من اتلفه ببدله والثمن
كالثمن في جميع ما تقدم فصل ويحصل قبض المكيل بالكيل والموزون
بالوزن والمعدود بالعد والمذروع بالذرع بشرط حضور المستحق
او نائبه واجرة الكيال والوزان والعداد والذراع والنقاد على البائع
واجرة النقل على القابض ولا يضمن ناقد حاذق امين خطأ وتسن
الاقالة للنادم من بايع ومشتر باب الربا يجري الربا في كل مكيل
وموزون ولو لم يؤكل فالمكيل كسائر الحبوب والابازير والمائعات
لكن الماء ليس بربوي ومن الثمار كالتمر والزبيب والفستق والبندق
واللوز والبطم والزعرور والعناب والمشمش والزيتون والملح والموزون
كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد وغزل الكتان والقطن
والحرير والشعر والقنب والشمع والزعفران والجبن والخبز وما عدا ذلك
معدود ولا يجري فيه الربا ولو مطعوما كالبطيخ والقثاء والخيار والجوز
والبيض والرمان ولا فيما اخرجته الصناعة عن الوزن كالثياب

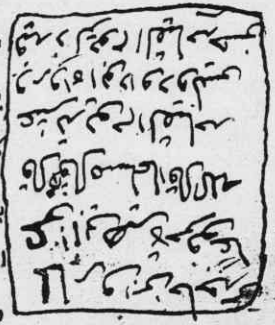

والسلاح

والسلاح والفلوس والاواني غير الذهب والفضة فصل فاذا بيع المكيل
بجنسه كتمر بتمر والموزون بجنسه كذهب بذهب صح بشرطين المماثلة في العقد
والقبض قبل التفرق واذا بيع بغير جنسه كذهب بفضة وبر بشعير صح بشرط
القبض قبل التفرق وجاز التفاضل والتفرق قبل القبض ولا يصح بيع المكيل بالموزون كبر
بذهب مثلا جاز التفاضل والتفرق قبل القبض ولا يصح بيع المكيل بجنسه
وزنا ولا الموزون بجنسه كيلا ويصح بيع اللحم بمثله اذا نزع عظمه وبحيوان
من غير جنسه ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه اذا استويا نعومة وخشونة
ورطبه برطبه ويابسه بيابسه وعصيره بعصيره ومطبوخه بمطبوخه
اذا استويا نشافا او رطوبة ولا يصح بيع فرع باصله كزيت بزيتون وشيرج
بسمسم وجبن بلبن وخبز بحبين ورلابية بقمح ولا بيع الحب المشتد في
سنبله بجنسه ويصح بغير جنسه ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومعهما او مع
احدهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمثلهما ودرهم بدينار ويصح اعطائي
نصف هذا الدرهم فضة وبالاخر فلوسا ويصح صرف الذهب بالذهب
والفضة بالفضة متماثلا وزنا لا عددا لاشتراط القبض قبل التفرق وان
يعوض احد النقدين عن الاخر بمجلس عقده باب بيع الاصول والثمار
من باع او وهب او رهن او وقف دارا او اقر او اوصى بها تناول ارضها
وبناءها وفناءها ان كان متصلا بها لمصلحتها كالسلالم الرفوف المسمرة

او دينار

وشروطه سبعة احدها انضباط صفات المسلم فيه كالمكيل والموزون والمذروع
والمعدود من الحيوان ولو اماميا فلا يصح في المعدود من الفواكه ولا فيما لا ينضبط
كالبقول والجلود والرؤس والاكارع والبيض والاواني المختلفة رؤسا واواسطا
كالقماقم ونحوها الثاني ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن
ويجوز ان يأخذ الون ما وصف له ومن غير نوعه من جنسه الثالث معرفة
قدره بمعاهدة الشرعي فلا يصح في مكيل وزنا ولا في موزون كيلا الرابع
ان يكون في الذمة الى اجل معلوم له وقع في العادة كشهر ونحوه الخامس
ان يكون مما يوجد غالبا عند حلول الاجل السادس معرفة قدر راس السلم
وانضباطه فلا تكفي مشاهدته ولا يصح بما لا ينضبط السابع ان يقبضه
قبل التفرق من مجلس العقد لما لم يعقد بريّة ونحوها فيشترط ولا
يصح اخذ رهن او كفيل بمسلم فيه وان تعذر حصوله خير رب السلم بين
صبر او فسخ ويرجع برأس ماله وبدل ان تعذر ومن اراد قضاء دين
عن غريمه فابى ربه لم يلزمه قبوله باب القرض يصح بكل عين
يصح بيعها لابني آدم ويشترط علم قدره ووصفه وكونه مقرضا يصح تبرعه
ويتم العقد بالقبول ويملك ويلزم بالقبض فلا يملك المقرض استرجاعه
ويثبت له البدل حالا فان كان متقوما فبقيمته وقت القرض وان
كان مثليا فمثله لما لم يكن معيبا او فلوسا ونحوها فيخيرها السلطان فله

حال ج

ولا يشترط ذكر مكان الوفاء
لانه يجب مكان العقد ج وهو
والرواية الثانية يجوز نقد
الرهن والكفيل بمسلم فيه
نقلها صالح وصححه في التصحيح والز
عايه والنظم وجزم به في الوجيز
واشارة الموفق وحكاه
القاضي عن ابي بكر والزركشي
وهو الصواب انصاف

والابواب المنصوبة والخوابي المدفونه وما فيها من شجر وعريش لا كنز وحجر
مدفونين ولا منفصل كحبل ودلو وبكرة وفرش ومفتاح وان كان للباع
ونحو ارضا دخل ما فيها من غراس وبناء لا ما فيها من زرع لا يحصد الا مرة
كبر وشعير وبصل ونحوه ويبقى للبايع الى اول وقت اخذه بلا اجرة ما لم
يشترطه المشتري لنفسه وان كان يجز مرة بعد اخرى كرطبة وبقول او
تتكرر ثمرته كقثاء وباذنجان فالاصول للمشتري والجزة الظاهرة واللقطة
الاولى للبايع وعليه قطعها في الحال فصل واذا بيع شجر النخل بعد تشقق
طلعه فالثمر للبايع متروكا الى اول وقت اخذه وكذا ان بيع شجرا ما ظهر من
عنب وتين وتوت ورمان وجوز او ظهر من نوع كمشمش وتفاح وقراصيا
ولوزا وخرج من اكمامه كورد وما بيع قبل ذلك فللمشتري ولا تدخل الارض
تبعا للشجر فاذا باد لم يملك غرس مكانه فصل ولا يصح بيع الثمرة قبل
بدو صلاحها لغير مالك الشجر ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه لغير مالك
الارض وصلاح بعض ثمر شجرة صلاح لجميع نوعها الذي في البستان فصلاح
البلح ان يحمر او يصفر والعنب ان يتموه بالماء الحلو وبقية الفواكه طيب اكلها
وظهور نضجها وما يظهر فجا بعد نضج كالقثاء والخيار ان يوكل عادة وما
تلف من الثمرة قبل اخذها من ضمان البايع ما لم تبع مع اصلها او يؤخر
اخذها عن عاد فيها باب السلم ينعقد بكل ما يدل عليه من لفظ البيع

الاصل

بلغ

وشروطه سبعة

القيمة ويجوز شرط رهن وضمين فيه ويجوز قرض الماء كيلا والخبز والجمير عددا
وردّه عددا بلا قصد زيادة وكل قرض جرّ نفعا فحرام كان يسكنه داره
او يعيره دابّته او يقضيه خيرا منه وان فعل ذلك بلا شرط او قضى خيرا منه
بلا مواطاة جاز ومتى بذل المقترض ما عليه بغير بلد القرض ولا مؤنة لحمله
لزم ربّه قبوله مع امن البلد والطريق باب الرّهن يصحّ بشروط خمسة
كونه منجّزا وكونه مع الحقّ او بعده وكونه ممّن يصحّ بيعه وكونه ملكه او ماذونا له
في رهنه وكونه معلوما جنسه وقدره وصفته وكلّ ما صحّ بيعه صحّ رهنه
الّا المصحف وما لا يصحّ بيعه لا يصحّ رهنه الّا الثمرة قبل بدوّ صلاحها والزّرع
قبل اشتداد حبّه والقنّ دون رحمه الأمّ ولا يصحّ رهن مال اليتيم للفاسق
فصل والرّهن الرّجوع في الرّهن ما لم يقبضه المرتهن فان قبضه لزم
ولم يصحّ تصرّفه بلا اذن المرتهن الّا بالعتق وعليه قيمته مكانه تكون رهنا
وكتب الرّهن وغاؤه رهن وهو امانة بيد المرتهن لا يضمنه الّا بالتّفريط ويقبل
قوله بيمينه في تلفه وان لم يفرّط وان تلف بعض الرّهن فباقيه رهن
بجميع الحقّ ولا ينفك منه شيء حتى يقضي جميع الدّين كلّه واذا حلّ اجل الدّين
وكان الرّاهن قد شرط للمرتهن انه ان لم يأته بحقّه عند الحلول الّا فالرّهن له
لم يصحّ الشرط بل يلزمه الوفاء به او ياذن للمرتهن في بيع الرّهن او يبيعه هو
بنفسه ليوفيه حقّه فان ابى حبس او عزّر فان اصرّ باعه الحاكم فصل

والمرتهن ركوب

والمرتهن ركوب الرّهن وحلبه بقدر نفقته بلا اذن الرّاهن ولو حاضرا وله
الانتفاع به مجّانا باذن الرّاهن لكن يصير مضمونا عليه بالانتفاع ومؤنة
الرّهن واجرة محرزه واجرة مرّة من اباقه على ما لكه وان انفق المرتهن
على الرّهن بلا اذن الرّاهن مع قدرته على استيذانه فمتبرّع فصل من
قبض العين لحظّ نفسه كمرتهن واجير ومستاجر ومشتر وبايع وغاصب
وملتقط ومقترض ومضارب وادّعى الرّد للمالك فانكره لم يقبل قوله الّا
ببيّنة وكذا مودع ووكيل ووصيّ ووليّ بجعل اذا ادّعى الرّد وبلا جعل يقبل
قوله بيمينه باب الضّمان والكفالة يصحّان تنجيزا وتعليقا وتوقيتا ممّن
يصحّ تبرّعه ولربّ الحقّ مطالبة الضّامن والمضمون معا او ايّهما شاء لكن
لو ضمن دينا حالّا الى اجل على ان صحّ ولم يطالب الضّامن قبل مضيّه ويصحّ
ضمان عهدة الثّمن والمثمن والمقبوض على وجه السّوم والعين المضمونة
كالمغصوب والعاريّة ولا يصحّ ضمان غير المضمونة كالوديعة ونحوها والدّين
الكتابة ولا بعض دين لم يقدر وان قضى الضّامن ما على المدين ونوى الرّجوع
عليه لم يرجع ولو لم ياذن له المدين في الضّمان والقضاء وكذا كلّ من ادّى عن غيره
دينا واجبا وان برئ ضامنه ولا عكس ولو ضمن اثنان واحدا وقال كلّ
ضمنت لك الدّين كان لربّه طلب كلّ واحد بالدّين كلّه وان قال لا ضمنا لك
لك الدّين فبينهما بالحصص فصل والكفالة هي ان يلتزم باحضار

بدن من عليه حق ما في الى ربه ويعتبر رضى الكفيل لا المكفول له ومتى سلم الكفيل
المكفول لرب الحق بحل العقد او سلم المكفول نفسه او مات برئ الكفيل وان
تعذر على الكفيل احضار المكفول ضمن جميع ما عليه ومن كفل اثنان فسلم احدهما
لم يبرأ الاخر وان سلم نفسه برئ باب الحوالة وشروطها خمسة احدها
اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والاجل الثاني علم قدر كل
من الدينين الثالث استقرار المال المحال عليه لا المحال به الرابع كونه
يصح التسلم فيه الخامس رضى المحيل لا المحتال اذا كان المحال عليه مليئا وهو
من له القدرة على الوفا وليس مماطلا ويمكن حضوره مجلس الحكم متى توفرت
الشروط برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة وفسخ المحال عليه بعد ذلك او مات
ومتى لم تتوفر الشروط لم تصح الحوالة وانما تكون وكالة باب الصلح يصح
ممن يصح تبرعه مع الاقرار والانكار فاذا اقر المدعى بدين او عين ثم
صالحه على بعض الدين او بعض العين المدعاة فهو هبة يصح الصلح
بلفظها لا بلفظ الصلح وان صالح على عين غير المدعاة فهو بيع يصح بلفظ
الصلح وتثبت فيه احكام البيع فلو صالحه عن الدين بعين وانعقدا في علة
الربا اشترط قبض العوض في المجلس وبشيء في الذمة يبطل بالتفرق قبل
القبض وان صالح على عيب في المبيع صح فلو زال العيب سريعا او لم يكن رجع
بما دفعه ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين او عين واقر لي بدين او عطل

عن

منه كذا فان قر لزمه الدين ولم يلزمه ان يعطيه فصل واذا انكر دعوى
المدعي او سكت وهو يجهل ثم صالحه صح الصلح وكان ابراء في حقه وبيعا
في حق المدعي ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما اخذ فحرام
ومن قال صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا به وان صالحه اجنبي عن منكر
الدعوى صح باذن له اولا لكن لا يرجع عليه بدون اذنه ومن صالح عن دار او
نحوها فبان العوض مستحقا رجع بالدار مع الاقرار وبالدعوى مع الانكار
ولا يصح الصلح عن خيار او شفعة او حد قذف وتسقط جميعها ولا اشار با
او سارق بالطلقة او شاهد اليكتم شهادته فصل ويحرم على الشخص
ان يجري ماء في ارض غيره بلا اذنه ويصح الصلح على ذلك بعوض ومن له حق
ماء يجري على سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع جري الماء وحرم على الجار
ان يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام وكنيف ورحا وتنور وله منعه من ذلك
ويحرم التصرف في جدار جار مشترك بفتح روزنة او طاق او ضرب وتد
وحق الاباذنه وكذا وضع خشبة لا يملك تسقيف الا به ويجبر الجار ابى
ولزان يسند قماشه ويجلس في ظل حايط غيره وينظر في ضوء سراجه من
غير اذنه وحرم ان يتصرف في طريق نافذ بما يضر المار كاخراج دكان وكمة
وجناح وساباط وميزاب ويضمن ما تلف به ويحرم التصرف بذلك في
ملك غيره او هوائه او درب غير نافذ الا باذن اهله ويجبر الشريك على العمارة

الصلح

او سطحه صح

الا ان

مع شريكه في الملك والوقف وان هدم الشريك البناء وكان للحق فسقوطه فلا شئ عليه
والا لزمه اعادته وان اهل شريكا بناء حايط بستان انتفعا عليه فما تلف من
ثمرته بسبب اهماله ضمن حصة شريكه كباب الحجر وهو منع المالك من التصرف
في ماله وهو نوعان الاول لحق الغير كالحجر على مفلس وراهن ومريض وقن
ومكاتب ومرتد ومشتر بعد طلب الشفيع الثاني لحظ نفسه كعلى صغير
ومجنون وسفيه ولا يطالب المدين ولا يحجر عليه بدين لم يحل لكن لو اراد سفرا طويلا
فلغريمه منعه حتى يوثقه برهن يحرز او كفيل ملئ ولا يحل دين مؤجل
بجنون ولا بموت ان وثق ورثته بما تقدم ويجب على مدين قادر وفاء
دين حال فورا بطلب ربه وان مطل حتى شكاه وجب على الحاكم امره بوفائه
فان ابى حبسه ولا يخرج حتى يتبين امره فان كان ذا عسرة وجبت تخليته
وحرمت مطالبته والحجر عليه ما دام معسرا وان سأل غرماء من له مال لا يفي
بدينه الحاكم الحجر عليه لزمه اجابتهم وسن اظهار حجر لفلس فصل وفائدة
الحجر احكام احدها تعلق حق الغرماء بالمال فلا يصح تصرفه فيه بشئ ولو بالعتق
وان تصرف في ذمته بشراء او اقرار صح وطولب به بعد فك الحجر عنه الثاني ان
من وجد عين ماله باعه او اقرضه فهو احق بها بشرط كونه لا يعلم بالحجر وان
يكون المفلس حيا وان يكون عوض العين كله باقيا في ذمته وان تكون كلها
في ملكه وان تكون بحالها ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها ولم تزد زيادة منفصلة

ولم تخلط

ولم تخلط بغير متميز ولم يتعلق بها حق للغير فمتى وجد بشئ من ذلك امتنع
الرجوع الثالث يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين وبيع ما ليس
من جنسه ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم ولا يلزمهم بيان ان لا غريم سواهم
ثم ان ظهر ربح حال رجع على كل غريم بقسطه ويجب ان يترك له ما يحتاجه
من مسكن وخادم وما يتجر به والحرفة ويجب له ولعياله ادنى نفقة
مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة الرابع انقطاع الطلب عنه فمن اقرضه
او باعه شيئا عالما بالحجر لم يملك طلبه حتى يفك الحجر فصل ومن دفع ماله
الى صغير او مجنون او سفيه فاتلفه لم يضمنه ومن اخذ من احدهم مالا ضمنه
حتى باخذه وليه لان اخذه ليحفظه وتلف ولم يفرط كمن اخذ مغصوبا
ليحفظه لربه ومن بلغ رشيدا او بلغ مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر
عنه ودفع اليه ماله لا قبل ذلك بحال وبلوغ بالانبات او بتمام خمس عشرة
سنة او بنبات شعر خشن حول قبله وبلوغ الانثى بذلك وبالحيض
والرشد اصلاح المال وصونه عما لا فايدة فيه فصل وولاية
الملوك للمالك ولو فاسقا وولاية الصغير والبالغ بسفه او جنون لابيه
فان لم يكن فوصيه ثم الحاكم فان عدم الحاكم فامين يقوم مقامه ويشترط
في الولي الرشد والعدالة ولو ظاهرا والجد والام وسائر العصبات
لا ولاية لهم الا بالوصية ويحرم على ولي الصغير والمجنون والسفيه

نسخة بسفيه

الذكر بثلاثة اشياء اتم

ان يتصرف في مالهم الا بما فيه حظ ومصلحة وتصرف الثلاثة ببيع واشراء وعتق
اووقف واقرار غير صحيح لكن السفيه ان اقر بحد او نسب او طلاق او قصاص
صح واخذ به في الحال وان اقر بمال اخذ به بعد فك الحجر عنه فصل والولي مع
الحاجة ان ياكل من مال موليه الاقل من اجرة مثله وكفايته ومع عدم الحاجة
ياكل ما فرضه له الحاكم ولزوجته وكل يتصرف في بيت ان يتصدق منه بلا
اذن صاحبه بما لا يضر كرغيف ونحوه الا ان منعه او يكون بخيلا فصح الوكالة
وهي استنابة جاز التصرف مثله فيما تدخله النيابة كعقد وفسخ وطلاق
ورجعة وكتابة وتدبير وصلح وتفرقة صدقة ونذر وكفارة وفعل
حج وعمرة لا فيما لا تدخله النيابة كصلوة وصوم وحلف وظهار ومن
حدث وتصح الوكالة منجزة ومعلقة وموقتة وتنعقد بكل ما دل
عليها من قول او فعل وشرط تعيين الوكيل لا علمها بها وتصح في بيع ماله
كله او ما شاء منه والمطالبة بحقوقه وبالابراء منها كلها او بعضها شاء منها
ولا تصح ان قال وكلتك في كل قليل وكثير وتسمى المفوضة والوكيل
ان يوكل فيما يعجز عنه لا ان يعقد مع فقير او قاطع طريق او بيع مؤجلا
او بمنيعة او غير نقد البلد الا باذن موكله فصل والوكالة
والشركة والمضاربة والمساقات والمزارعة والوديعة والجعالة عقود
جايزة من الطرفين لكل من المتعاقدين فسخها وتبطل كلها بموت احدهما

وجنونه

وجنونه وبالحجر لسفه حيث اعتبر الرشد وتبطل الوكالة بطرو فسق لموكل
ووكيل فيما ينافيه كايجاب النكاح وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه وبردته
وبتدبيره او كتابته قنا وكل في عتقه وبوطئه زوجة وكل في طلاقها
وبما يدل على الرجوع من احدهما وينعزل الوكيل بموت موكله وبعزله له وان
لم يعلم ويكون ما بيع بعد العزل امانة فصل وان باع الوكيل بانقص عن
ثمن المثل او عن ما قدره له موكله او اشترى بازيد او بالاكثر عما قدره له صح وضمن
في البيع كل النقص وفي الشراء كل الزايد وان خالف بعه لزيد فباعه لغيره لم يصح
ومن امر بدفع شيء الى معين ليصنعه فدفع ونسيه لم يضمن وان اطاق
للمالك فدفعه الى من لا يعرفه ضمن والوكيل امين لا يضمن ما تلف بيده بلا
تفريط ويصدق بيمينه في التلف وانه لم يفرط وانه اذن له في البيع نحو
او بغير نقد البلد وان ادعى الرد لورثة الموكل مطلقا اوله وكان يجعل لم
يقبل وعليه حق فادعى انسان انه وكيل ربه في قبضه
فصدقه لم يلزمه دفعه اليه وان ادعى موته لزمه دفعه وان كذبه حلف انه
لا يعلم انه وارثه ولم يدفعه كتاب الشركة وهي خمسة انواع كلها جايزة
ممن يجوز تصرفه احدها شركة العنان وهي ان يشترك اثنان فاكثر في
مال يتجران فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه وشروطها
اربعة الاول ان يكون راس المال من النقدين المضروبين من الذهب والفضة

قال ابن رازين في شرحه وعنه تصح بالعروض وهي الظاهر واختاره ابو بكر وابن عبدوس في تذكرته
وصاحب الفايق وجزم به في المنور وقدمه في المحرر والنظم قلت وقول الصواب فعلى هذه الروايه
يجعل راس المال قيمتها وقت العقد كما قال المطهر ويرجع كل واحد منهما عند المفارقة بقيمة ماله عنه
كما جعلنا نصابها قيمتها وسواء كانت مثلية او غير مثلية وحكم المضاربة حكم الشركة حتى في العروض وغيرها
قاله في الانصاف

ولو لم يتفق الجنس الثاني ان يكون كل من المالين معلوما الثالث حضور المالين
ولا يشترط خلطهما ولا الاذن في التصرف الرابع ان يشترطا لكل واحد منهما
جزأ معلوما من الربح سوآء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله او اقل او اكثر
فمتى فقد شرط فهي فاسدة وحيث فسدت فالربح على قدر المالين لا على ما
شرطا لكن يرجع كل منهما على صاحبه باجرة نصف عمله وكل عقد لا ضمان
في صحيحه لا ضمان في فاسده الا بالتعدي او التفريط كالشركة والمضاربة
والوكالة والوديعة والرهن والهبة ولكل من الشريكين ان يبيع ويشتري
ويأخذ ويعطي ويطالب ويخاصم ويفعل كل ما فيه حظ وغبطة ومصلحة
الشركة الثاني المضاربة وهي ان يدفع من ماله الى انسان ليتجر فيه ويكون

فصل

الربح بينهما بحسب ما يتفقان وشروطها ثلاثة احدها ان يكون راس المال
من النقدين المضروبين الثاني ان يكون معينا معلوما ولا يعتبر قبضه بالمجلس
ولا القبول الثالث ان يشترط للعامل جزء معلوما من الربح فان فقد شرط
فهي فاسدة ويكون للعامل اجرة مثله وما حصل من خسارة او ربح فللمالك
وليس للعامل شري من يعتق على رب المال فان فعل عتق وضمن ثمنه ولو لم
يعلم ولا نفقه للعامل الا بشرط فان شرطت مطلقة واختلفا فله نفقة مثله
عرفا من طعام وكسوة ويملك العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة
كالمالك لا الاخذ منه الا باذن وحيث فسخت والمال عرض فرضي ربه باخذه

قومه ودفع

قومه ودفع للعامل حصته وان لم يرض فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه والعامل
امين يصدق بيمينه في قدر راس المال وفي الربح وعدمه وفي الهلاك والخسران
حتى لو اقر بالربح ويقبل قول المالك في قدر ما شرط للعامل

فصل

الثالث شركة الوجوه
وهي ان يشتركا اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذممهما ويكون
الملك والربح كما شرطا والخسارة على قدر الملك الرابع شركة الابدان وهي ان
يشتركا فيما يملكان بابدانهما من المباح كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد
او يشتركا في ما يتقبلان في ذممهما من العمل الخامس شركة المفاوضة وهي ان
يفوض كل الى صاحبه شراء وبيعا في الذمة ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال
وايداعا ويصح دفع دابته او عبده لمن يعمل به بجزء من اجرته ومثله خياطة
ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع ولد واستيفاء مال بجزء مشاع
منه وبيع متاع بجزء معلوم من ربحه ويصح دفع دابته او نخل ونحوها لمن
يقوم بها مدة معلومة بجزء منهما والنماء ملك لهما الا ان كان بجزء من النماء
كالدر والنسل والصوف والحمل والعامل اجير مثله

باب المساقاة

وهي دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره بشرط كون الشجر معلوما وان يكون له ثمر
يوكل وان يشترط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره والمزارعة دفع الارض
والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه بشرط كون البذر معلوما جنسه وقدره
ولو لم يوكل من رب الارض وان يشترط للعامل جزء مشاع معلوم منه وصح

قوله لان فسخ هذا مبني على المذهب من ان المساقاة والمزارعة عقد جائز والقول الثاني انه عقد لازم كالاجارة قاله القاضي واختاره الشيخ تقي الدين فعلى هذا لا تبطل بما تبطل به الوكالة ويفتقر الى القول لفظا ويشترط عذر يعذر مثله وتحمل في مثلها الثمرة

كون الارض والبذر والبقر من واحد والعمل من اخر فان فقد شرط فالمساقاة والمزارعة فاسدة والثمر والزرع لربه وللعامل اجرة مثله ولا شيء له ان فسخ او هرب قبل ظهور الثمرة وان فسخ بعد ظهورها فالثمرة بينهما على ما شرطا وعلى العامل تمام العمل مما فيه صلاح للثمرة والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما ويتبعان العرف في الكلف السلطانية مالم يكن شرط فيتبع باب الاجارة وشروطها ثلاثة معرفة المنفعة ومعرفة الاجرة وكون النفع مباحا يستوفى في زمن الاجزاء فتصح اجارة كل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه اذا قدرت منفعته بالعمل كركوب الدابة لمحل معين او قدرت بالامد وان طال حيث كان يغلب على الظن بقاء العين فصل والاجارة ضربان الاول على عين فان كانت موصوفة اشترط فيها استقصاء صفات السلم وكيفية السير من هملاج وغيره لا الذكورة والانوثة والنوع وان كانت معينة اشترط معرفتها والقدرة على تسليمها وكون الموجر يملك نفعها وصحت بيعهما سوى حر ووقف وام ولد واشتمالها على النفع المقصود منها فلا تصح في زمنة لمحل وسيحة لزرع الثاني على منفعة في الذمة فيشترط ضبطها بما لا يختلف كخياطة ثوب بصفة كذا وبناء حايط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته وان لا يجمع بين تقدير المدة والعمل كخياطته في يوم وكون العمل لا يشترط ان يكون فاعله مسلما فلا تصح الاجارة لاذان واقامة وامامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة

في حج

وقضاء حتا

في حج ولا يتبع الاقرب لفاعله ويحرم اخذ الاجرة عليه ويجوز الجعالة فصل وللمستاجر استيفاء النفع بنفسه وبمن يقوم مقامه لكن بشرط كونه مثله في الضرر او دونه على الموجر كما اجرت به العادة من آلة المركوب والقود والسوق والشيل والحط وتسييم الدار باصلاح المنكسر واقامة المايل وتطيين السطح وتنضيفه من الثلج ونحوه وعلى المستاجر المحمل والمظلة وتفريغ البالوعة والكنيف وكنس البئر من الزبل ونحو ان حصل بفعله فصل والاجارة عقد لازم لا تنفسخ بموت المتعاقدين ولا بتلف المحمول ولا بوقف العين الموجرة ولا بانتقال الملك فيها بهبة وبيع والمشتري يعلم الفسخ اولا مضاء والاجرة له وتنفسخ بتلف العين الموجرة المعينة وبموت المرتضع وهدم الدار ومتى تعذر استيفاء النفع ولو بعضه من جهة الموجر فلا شيء له ومن جهة المستاجر فعليه جميع الاجرة وان تعذر بعيب فعلى احدهما كشرود الموجرة وهدم الدار وجب من الاجرة بقدر ما استوفى وان هرب الموجر وترك بهيمة وانفق عليها المستاجر بنية الرجوع رجع لان النفقة على الموجر كالمعير فصل والاجير قسمان خاص وهو من قدر نفعه بالزمن ومشترك وهو من قدر نفعه بالعمل فالخاص لا يضمن ما تلف بيده الا ان فرط والمشترك يضمن ما تلف بصانع بفعله من غير تخريق وغلط في تفصيل وبزلقة وبسقوط طرف عن دابته وبانقطاع حبله لا ان تلف بحرز او غير فعله ان لم يفرط ولا يضمن حجام وختان وبيطار خاصا كان

التي كراهة

لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين

او مشتركا ان كان حاذقا ولم يخن يد واذن فيه مكلف او وليه ولا يضمن راع لم يتعد او يفرط بنوم او غيبة لحنه ولا يصح ان يرعاها بجزء من نمائها فصل وتستقر الاجرة بفراغ العمل وبانتهاء المدة وكذا ببذل التسليم العين اذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها و لم تستوف ويصح شرط تعجيل الاجرة وتاخيرها وان اختلفا في قدرها تحالفا وتفاسخا فان كان قد استوفى فالاجرة فاجرة المثل والمتاجرين لا يضمن ولو شرط على نفسه الضمان الا بالتفريط ويقبل قوله في انه لم يفرط او ان ما استاجر ابق او تلف او مرض او مات وان شرط عليه لا يسيرها في الليل او وقت القائلة او لا يناخر بها عن القافلة ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح خالف ضمن ومتى انقضت مدة الاجارة رفع المستاجر يده ولم يلزمه الرد ولا مؤنته كالمودع باب المسابقة وهي جائزة في السفن والمزاريق والطيور وغيرها وعلى الاقدام وبكل الحيوانات لكن لا يجوز اخذ العوض الا في مسابقة الخيل والابل والسهام بشروط خمسة احدها تعيين المركوبين والرامين بالرؤية الثاني اتحاد المركوبين او القوسين بالنوع الثالث تحديد المسافة بما جرت به العادة الرابع علم العوض واباحته الخامس الخروج عن شبه القمار بان يكون العوض من واحد فان اخرجا معا لم يجز الا محلل لا يخرج شيئا ولا يجوز اكثر من واحد يكافئ مركوبهم مركوبيهما او رميه رميهما فان سبقا احرز اسبقيهما

ولم ياخذ

ولم ياخذ من المحلل شيئا وان سبق احدهما او سبق معه المحلل احرز السبقين والمسابقة جعالة لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل ولكل فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه كتاب العارية وهي مستحبة منعقدة بكل قول او فعل يدل عليها بشروط ثلاثة كون العين منتفعا بها مع بقائها وكون النفع مباحا وكون المعير اهلا للتبرع والمعير الرجوع في عاريته اي وقت شاء ما لم يضر بالمستعير فمن اعار سفينة لحمل او ارضا للدفن او زرع لم يرجع حتى تسكن السفينة ويوارى الميت او يحصد الزرع ولا اجرة منذ رجع الا في الزرع فصل والمستعير في استيفاء النفع كالمستاجر الا انه لا يعير ولا يوجر الا باذن المالك واذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة بمثل مثلي وقيمة متقوم يوم تلف فرط او لا ولا ضمان في اربع مسائل الا بالتفريط فيما اذا كانت العارية وقفا كالكتب علم وسلاح وفيما اذا اعارها المستاجر او بليت فيما اعير له او ركب دابة منقطعا به تعالى فتلفت تحته ومن استعار ليرهن فالمرتهن امين ويضمن المستعير ومن سلم لشريكه الدابة ولم يستعملها او استعملها في مقابلة علفها باذن شريكه وتلفت بلا تفريط لم يضمن كتاب الغصب وهو الاستيلاء عرفا على حق الغير عدوانا ويلزم الغاصب رد ما غصبه بمائه ولو غرم على رده اضعاف قيمته وان سمر بالمسامير بابا قلعها ورده او ان زرع الارض فليس لربها بعد حصده الا الاجرة وقبل الحصد يخير بين تركه باجرته او تملكه بنفقته وهي مثل البذر

لرح

عليهم

بلغ كتابة بالخبر

بلغ عطاء

لان طرت بجوربح ومن اضطجع في مسجد او في طريق او وضع حجرا بطين
في الطريق ليطأ عليه الناس لم يضمن فضل ولا يضمن رب بهيمة غير
ضارية ما اتلفته نهارا من الاموال والابدان ويضمن راكب وسائق
وقائد قادر على التصرف فيها وان تعدد راكب ضمن الاول او من خلفه
ان انفرد بتدبيرها وان اشتركا في تدبيرها او لم يكن الا قائدا او سائقا
اشتركا في الضمان ويضمن ربها ما اتلفته ليلا ان كان بتفريطه وكذا
مستعيرها ومستاجرها ومن يحفظها ومن قتل صائلا عليه ولوادميا
دفاعا عن نفسه او ماله او اتلف من يمينا او آلة لهو او كسر اناء فضة
او ذهب او فيه خمر ما مور باراقتها او كسر حليا محرما او اتلف آلة سحر
او تعزيم او تبخيم او صور خيال او اتلف كتب مبتدعة مضلة او اتلف
كتابا فيه احاديث ردية لم يضمن في الجميع باب الشفعة لا شفعة
لكافر على مسلم وتثبت للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه بشروط خمسة
احدها كونه مبيعا فلا شفعة فيما انتقل ملكه عنه بغير بيع الثاني كونه
مشاعا من عقار فلا شفعة للجار ولا فيما ليس بعقار كبئر وبناء منفرد
ويؤخذ الغراس والبناء تبعا للارض الثالث طلب الشفعة ساعة يعلم
فان اخر الطلب لغير عذر سقطت والجهل بالحكم عذر الرابع اخذ جميع
المبيع فان طلب اخذ البعض مع بقاء الكل سقطت والشفعتين الشفعا

والشفعة بين الشفعا
على قدر ملاكهم ح

صاحب الحوض السابع

وعوض لواحقه وان غرس او بنى في الارض الزم بقلع غرسه وبنائه حتى
ولو كان احد الشريكين وفعله بغير اذن شريكه فضل وعلى الغاصب ارش
نقص المغصوب واجرة مدة مقامه بيده فان تلف ضمن المثلي بمثله والمتقوم
بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه ويضمن مصاغا مباحا من ذهب او فضة
بالاكثر من قيمته او وزنه والمحرم بالوزن ويقبل قول الغاصب في قيمة
المغصوب وفي قدره ويضمن جنايته واتلافه بالاقل من الارش او قيمته
وان اطعم الغاصب ما غصبه حقه ولو لما لكه فاكله ولم يعلم لم يبرا الغاصب
وان علم الاكل حقيقة لحال استقر الضمان عليه ومن اشترى ارضا فغرس
او بنى فيها فخرجت مستحقة للغير قلع غرسه وبناؤه ورجع على البائع
بجميع ما غرمه فضل ومن اتلف ولو سهوا ما لا لغيره ضمنه وان اكره
على الاتلاف ضمن من اكرهه وان فتح قفصا عن طائر او حل قنا او اسيرا
او حيوانا مربوطا فذهب او حل وكاء زق فيه مائع فاندفق ضمنه ولو
بقي الحيوان والطائر حتى نفرها اخر ضمن المنفر ومن اوقف دابة بطريق
ولو واسعا او تركها نحو طين او خشبة ضمن ما تلف بذلك لكن لو كانت
الدابة بطريق واسع فضربها فرفسته فلا ضمان ومن اقتنى كلبا عقورا
او اسود بهيما او اسدا او ذئبا او حمارا فاتلف شيئا ضمنه لا ان دخل
دار ربه بغير اذنه ومن اسرج في نار المكره فتعدت الى ملك غيره بتفريط ضمن

بلغ

بلان

لان طرت بجوربح

على قدر املاكهم الخامس سبق ملك الشفيع لرقبة العقار فلا شفعة لاحد اثنين
اشتريا عقارا معا وتصرف المشتري بعد اخذ الشفيع بالشفعة باطل وقبله
صحيح ويلزم الشفيع ان يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد فان كان
مثليا فمثله او متقوما فقيمته فان جهل الثمن ولا حيلة سقطت الشفعة وكذا
ان عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن واسقط ثلاثة ايام ولم يات به وباب الوديعة
يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله فلو اودع ماله لصغير او مجنون
او سفيه فاتلفه فلا ضمان وان اودعه احدهم صار ضامنا ولم يبرأ الا بردّه
لوليه ويلزم المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها بنفسه او بمن يقوم مقامه
كزوجته وعبده وان دفعها لعذر الى اجنبي لم يضمن وان نهاه مالكها عن
اخراجها من الحرز فاخرجها لطريان شيء الغالب منه الهلاك لم يضمن وان
تركها ولم يخرجها او اخرجها لغير خوف ضمن فان قال له لا تخرجها ولو خفت
عليها فحصل خوف واخرجها او لا لم يضمن وان القاها عند هجوم ناهب
ونحوه اخفاء لها لم يضمن وان لم يعلف البهيمة حتى ماتت ضمنها فضل وان
اراد المودع السفر ردّ الوديعة الى مالكها او الى من يحفظ ماله عادة فان
تعذر ولم يخف عليها معه في السفر سافر بها ولا ضمان فان خاف عليها
دفعها للحاكم فان تعذر فلثقة ولا يضمن مسافر اودع فسافر بها فتلفت
بالسفر وان تعدى المودع في الوديعة بان ركبها لا لسقيها او لبسها لا لخوف

من عث

من عث او اخرج الدراهم لينفقها او لينظر اليها ثم ردّها او حلّ كيسها فظاهر حرم
عليه وصار ضامنا ووجب عليه ردّها فورا ولا تعود امانة بغير عقد متجدد
وصح كما افتى به شيخنا ثم عدت الى الامانة فانت امين فضل والمودع امين
لا يضمن الا ان تعدى او فرّط او خان ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك وفي
انها تلفت او انك اذنت لي في دفعها للغلان وفعلت واو ادعى الردّ لم يقبل
الا ببينة وكذا كل امين وحيث اخر ردّها بعد طلب بلا عذر ولم يكن
لحملها مؤنة ضمن وان اكره على دفعها لغير ربها لم يضمن وان قال له عندي
الف وديعة ثم قال قبضتها او تلفت قبل ذلك او ظننتها باقية ثم علمت تلفها
صدق بيمينه ولا ضمان وان قال قبضت منه الف وديعة فتلفت فقال
بل غصبا او عارية ضمن باب احياء الموات وهي الارض الخراب
الدارسة التي لم يجر عليها ملك لاحد ولم يوجد فيها اثر عمارة او وجد بها
اثر ملك وعمارة كالخراب التي ذهبت ابنيتها وانهدمت اثارها ولم
يعلم لها مالك فمن احيا شيئا من ذلك ولو كان ذميا لهم او بلا اذن الامام لكنه
يملك ما فيه من معدن جامد كذهب وفضة وحديد وكحل ولا اخراج منه
الا ان كان ذميا لا ما فيه من معدن جار كنفط وقار ومن حفر بئرا للسابلة
ليرتفق بها كسقاية لشربهم ودوابهم فهم احق بمائها ما اقاموا وبعده حيثما
يكون سبيلا للمسلمين فان عاد واكانوا احق بها فضل ويحصل احياء الارض

بعد حصله بلا عذر
او ادعى وزيته الرجوع صح

عليه ح

الموات امّا بحايط منيع او اجراء ماء لا تزرع الّا به او غرس شجر او حفر بئر فيها
فان تحجّر مواتا بان اداره حوله احجارا او حفر بئرا لم يصل ماؤها او سقى شجرا مباحا
كزيتون ونخوه او اصلحه ولم يركّبه لم يملكه لكنّ احقّ به من غيره وورثته بعده
فان اعطاه لاحد كان له ومن سبق الى مباح فحوله كصيد وعنبر ولؤلؤ
ومرجان وحطب وثمر ومنبوذ رغبة عنه والملك مقصور فيه على القدر
الماخوذ باب الجعالة وهي جعل مال معلوم لمن يعمل له عملا مباحا
ولو مجهولا كقوله من ردّ لقطتي او بنائي هذا الحايط او اذّن بهذا المسجد
شهرا فله كذا فمن فعل العمل بعد ان بلغه الجعل استحقّه كلّه وان بلغه في اثناء
العمل استحقّ حصّة تمامه وبعد فراغ العمل لم يستحق شيئا وان فسخ الجاعل
قبل تمام العمل لزمه اجرة المثل وان فسخ العامل فلا شيء له ومن عمل لغيره عملا
باذنه من غير اجرة ولا جعالة فله اجرة المثل وبغير اذنه فلا شيء له الّا في مسئلتين
احداهما ان يخلّص متاع غيره من مهلكة فله اجرة مثله الثانية ان يردّ رقيقا
آبقا لسيّده فله ما قدّره الشارع وهو دينارا واثنى عشر درهما باب اللقطة
وهي ثلاثة اقسام احدها ما لا تتبعه همّة اوساط الناس كسوط ورغيف
ونحوها فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه لكن ان وجد ربّه دفعه اليه ان كان
باقيا والّا لم يلزمه شيء ومن ترك دابّته تركا ياس بمهلكة وفلاة لا عمران
او لعجزه عن علفها ملكها آخذها وكذا ما يلقى في البحر خوفا من الغرق الثاني

الضوال التي

الضوال التي تمتنع عن صغار السباع كالابل والخيل والبغال والحمير والضبا فيحرم
التقاطها وتضمن كالغصب ولا يزول الضمان الّا بردّ فيها للامام او نايبه او
بردّها الى مكانها باذنه ومن كتم شيئا منها لزمه قيمته مرّتين وان تبع شيئا منها
دوابّه فطرده او دخل داره فاخرجه لم يضمن حيث لم ياخذ الثالث كالذهب
والفضّة والمتاع وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والفصلان والعجاجيل
والاوز والدّجاج فهذه يجوز التقاطها لمن وثق من نفسه الامانة والقدرة
على تعريفها والافضل مع ذلك تركها فان اخذها ثم ردّها الى موضعها ضمن
فصل وهذا القسم الاخير ثلاثة انواع احدها اللقطة من حيوان فيلزمه
حين التقاطه امور اكله بقيمته او بيعه وحفظ ثمنه او حفظه وينفق عليه من ماله
والرّجوع بما انفق ان نواه فان استوت الحيرة الثاني ما يخشى فساده
فيلزمه فعل الاصلح من بيعه او اكله بقيمته او تجفيف ما يجفّف فان استوت
الثلاثة حتى الثالث باقي للمال ويلزمه التعريف في الجميع فورا نهارا واوّل كلّ
يوم مدّة اسبوع ثم عادة مدّة حول وتعريفها بان ينادي في الاسواق وابواب
المساجد من ضاع منه شيء او نفقة واجرة المنادي على الملتقط فاذا عرّفها
حولا ولم تعرف دخلت في ملكه قهرا عليه فيتصرّف فيها بما شاء بشرط ضمانها
فصل ويحرم تصرّفه فيها حتى يعرف وعاءها ووكاءها وهو ما شدّ به
الوعاء وعفاصها وهو صفة الشدّ ويعرف قدرها وجنسها وصفتها ومتى

وصفها طالبها يوما من الدهر لزم دفعها اليه بناتها المتصل واما المنفصل بعد
حول التعريف فلواجدها وان تلفت او نقصت في حول التعريف ولم يفرط لم
يضمن وبعد الحول يضمن مطلقا وان ادركها ربها بعد الحول مبيعة او موهوبة
لم يكن له الا البدل ومن وجد في حيوان نقدا او درة فلقطة لواجد يلزمه تعريفه
ومن استيقظ فوجد في ثوبه مالا يدري من صرة فصوله ولا يبرا من اخذ من نائم
شيئا الا بتسليمه له بعد انتباهه ﴿باب اللقيط وهو طفل يوجد لا يعرف
نسبه ولا رقه والتقاطه والانفاق عليه فرض كفاية ويحكم باسلامه وحريته
وينفق عليه مما معه ان كان فان لم يكن فمن بيت المال فان تعذر اقترض عليه
الحاكم فان تعذر ففي من علم بحاله والاحق بحضانته واجنا ان كان حرا
مكلفا رشيدا امينا عدلا ولو ظاهرا ﴿فصل﴾ وميراث اللقيط وديته ان قتل
لبيت المال وان ادعاه من يمكن كونه منه من ذكر او انثى لحق به ولو ميتا ثبت
نسبه وارثه وان ادعاه اثنان فاكثر معا قدم من له بينة فان لم تكن عرض
على القافة فان الحقته بواحد لحقه وان الحقته بالجميع لحقهم وان اشكل امره
ضاع نسبه ويكفي قايف واحد وهو كالحاكم فيكفي مجرد خبره بشرط كونه مكلفا
ذكرا عدلا حرا مجربا في الاصابة ﴿كتاب الوقف﴾ يحصل باحد امرين بالفعل
مع دليل يدل عليه كان يبني بنيانا على هيئة المسجد وياذن اذنا عاما بالصلاة
فيه او يجعل ارضه مقبرة وياذن اذنا عاما بالدفن فيها وبالقول وله صريح

وكناية فصريحه وقفت وحبست وسبلت وكنايته تصدقت وحرمت وابدت
فلا بد فيها من نية الوقف مالم يقل على قبيلة كذا او طايفة كذا ﴿فصل﴾ وشرط
الموقف سبعة احدها كونه من مالك جايز التصرف او ممن يقوم مقامه الثاني
كون الموقوف عينا يصح بيعها وينتفع بها انتفاعا مباحا مع بقائها فلا يصح وقف
مطعوم ومشروب غير المآ ولا وقف دهن وشمع واثمان وقناديل نقد على
المساجد ولا على غيرها الثالث كونه على جهة بر وقربة كالمساكين والمساجد
والقناطر والاقارب ولا يصح على الكنايس ولا على اليهود والنصارى ولا
على جنس الاغنياء والفساق امّا لو وقف على ذمي او فاسق او غني معين
صح الرابع كونه على معين غير نفسه فلا يصح ان يملك فلا يصح الوقف على
مجهل مجهول كرجل ومسجد او على احد هذين ولا على نفسه ولا على من لا
يملك كالرقيق ولو مكاتبا والملايكة والجن والبهايم والاموات ولا على الحمل
استقلالا لا بل تبعا الخامس كون الوقف منجزا فلا يصح تعليقه الا بموته
ويلزم من حين الوقفية ان خرج من الثلث السادس ان لا يشترط فيه
ما ينافيه كقوله وقفت كذا على ان ابيعه او اهبه متى شئت او بشرط الخيار
لي او بشرط ان احوله من جهة الى جهة السابع ان يقفه على التابيد
فلا يصح وقفه بشهر او الى سنة ونحوها ولا يشترط تعيين الجهة فلو قال
وقفت كذا وسكت صح وكان لورثته من النسب على قدر ارزاقهم ﴿فصل﴾ ويلزم

الوقف بمجرده ويملكه الموقوف عليه فينظر فيه هو وليه مالم يشترط الواقف
ناظرا فيتعين ويتعين صرفه الجهة التي وقف عليها في الحال مالم يستثن الواقف
منفعته او غلته لولده او لصديقه مدة حياته او مدة معلومة فيعمل بذلك
وحيث انقطعت الجهة والواقف حي رجع اليه وقفا ومن وقف على الفقراء
فافتقرنا ولا منه ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال لكن لو وطئ الامة الموقوفة
عليه حرم فان حملت صارت ام ولد تعتق بموته ويجب قيمتها في تركته يشتري
بها مثلها فصل ويرجع في مصرف الوقف الى شرط الواقف فان جهل عمل بالعادة
الجارية فان لم تكن فبالعرف فان لم يكن فبالتساوي بين المستحقين ويرجع
الى شرطه في الترتيب بين البطون والاشتراك وفي ايجار الوقف وعدمه
وفي قدر مدة الايجار ولا يزاد على ما قدره ونص الواقف كنص الشارع يجب
العمل بجميع ما شرطه مالم يفض الى الاخلال بالمقصود فيعمل به فيما اذا شرط ان
لا ينزل في الوقف فاسق ولا شرير ولا ذو جاه وان خصص مقرئ او مدرسة
او اماما بها هل مذهب او بلدا او قبيلة تخصصت بهم لا المصلين بها
ولا ان شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح فصل يرجع في شرطه
الى الناظر ويشترط في الناظر خمسة اشياء الاسلام والتكليف والكفاية للتصرف
والخبرة به والقوة عليه فان كان ضعيفا ضم اليه قوي امين ولا تشترط الذكورة
ولا العدالة حيث كان يجعل الوقف له فان كان من غيره فلا بد من العدالة

فان لم

فان لم يشترط الواقف ناظرا فالنظر للموقوف عليه مطلقا حيث كان محصورا
والا فللحاكم ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص لكن لدان يعترض عليه ان فعل
مالا يسوغ فعله ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته والمخاصمة فيه وتحصيل
ريعه والاجتهاد في تنميته وصرف الريع في جهاته من عمارة واصلاح واعطاء
المستحقين وان آجر بانقص صح وضمن النقص ولا الاكل بمعروف ولو لم يكن
محتاجا ولا تقرير في وظايفه ومن قرر في وظيفة على وفق الشرع حرم
اخراجه منها بلا موجب شرعي ومن نزل عن وظيفته بيد لمن هو اهل لها صح
وكان احق بها من غيره وما يأخذ الفقهاء من الوقف فكالرزق من بيت المال
لا كالجعل ولا كاجرة فصل ومن وقف على ولده او ولد غيره دخل الموجودون
فقط من ذكور واناث بالسوية من غير تفضيل ودخل اولاد الذكور خاصة
وان قال على ولدي دخل اولاده الموجودون ومن يولد لهم لا الحادثون وعلى
ولدي ومن يولد لي دخل الموجودون والحادثون تبعا ومن وقف على عقبه
او نسله او ولد ولده او ذريته دخل الذكور والاناث لا اولاد الاناث الا بقرينة
ومن وقف على بنيه او بني فلان فللذكور خاصة ويكره هنا ان يفضل بعض
اولاده على بعض لغير سبب والسنة ان لا يزاد ذكر على انثى فان كان لبعضهم
عيال او به حاجة او عاجز عن التكسب او خص المشتغلين بالعلم او خص
اهل الدين والصلاح فصل والوقف عقد لازم لا ينفسخ باقالة ولا

واياما

غيرها ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يباع الا ان تعطل منافعه بخراب
او غيره ولم يوجد ما يعمر به فيباع ويصرف ثمنه في مثله او بعض مثله ويجرد
شرط البدل يصير وقفا وكذا حكم المسجد لو ضاق على اهله او خربت محلته
او استقذر موضعه ويجوز نقل آلته وجعارته لمسجد آخر احتاج اليها
وذلك اولى من بيعه ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها في حايط التحصينه
ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله وعلى قياسه مسجد ورباط
ونحوهما ويحرم حفر البئر وغرس الشجر تحت المساجد ولعل هذا حيث
لم يكن فيه مصلحة باب الهبة وهي التبرع بالمال في حال الحيوة وهي
مستحبة منعقدة بكل قول او فعل يدل عليها وشروطها ثمانية كونها من
جايز التصرف وكونه مختارا وغير هازل وكون الموهوب يصح بيعه وكون
الموهوب له يصح تملكه وكونه يقبل ما وهب له بقول او فعل يدل عليه
قبل تشاغلهما بما يقطع البيع عرفا وكون الهبة منجزة وكونها غير موقتة لكن
لو وقتت بعمر احدهما لزمت ولغى التوقيت وكونها بغير عوض مجهول فبا
طلة ومن اهدى لبعض له اكثر فلا باس ويكره رد الهبة وان قلت بل السنة
ان يكافئ او يدعو وان علم انه اهدى حياء وجب الرد فضل وتملك
الهبة بالعقد وتلزم بالقبض بشرط ان يكون القبض باذن الواهب فيقبض
ما وهب بكيل او وزن او عد او ذرع بذلك وقبض الصبرة وما ينقل

فان كانت بعوض معلوم فبيع وبعوض مجهول

بالنقل

بالنقل وقبض ما يتناول بالتناول وقبض غير ذلك بالتخلية ويقبل ويقبض
لصغير ومجنون وليهما ويصح ان يهب شيئا ويستثني نفعه مدة معلومة وان
يهبها ملا ويستثني حملها وان وهب وشرط الرجوع متى شاء لزمت ولغى الشرط
وان وهب دينه لمدينه او ابرأه او تركه له صح ولزم بمجرده ولو قبل حلوله
وتصح البراءة ولو مجهولا ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه الا ان كان ضمنا

فصل ولكل واهب ان يرجع في هبته قبل اقباضها مع الكراهة ولا يصح
الرجوع الا بالقول وبعد اقباضها يحرم ولا يصح ما لم يكن ابا فله ان يرجع بشرط
اربعة ان لا يسقط حقه من الرجوع وان لا تزيد زيادة متصلة وان تكون
باقية في ملكه وان لا يرهنها وللاب الحر ان يتملك من مال ولده ما شاء بشروط
خمسة ان لا يضر وان لا يكون في مرض موت احدهما وان لا يعطيه لولد آخر
وان يكون التملك بالقبض مع القول او النية وان يكون ما يتملكه عينا موجودة
فلا يصح ان يتملك ما في ذمته من دين ولده ولا ان يبرئ نفسه وليس لولد
ان يطالبه بما في ذمته من الدين بل اذا مات اخذ من تركته من راس المال

فصل ويباح للانسان ان يقسم ماله بين ورثته في حال حيوته ويعطي من
حدث حصته وجوبا ويجب عليه التسوية بينهم على قدر ارثهم فان زوج
احدهم او حصنه بلا اذن البقية حرم عليه ولزمه ان يعطيهم حتى يستووا
فان مات قبل التسوية وليس التخصيص بمرض موته المخوف ثبت للآخذ وان كان

بمرض موته لم يثبت له شيء زايد عنهم الا باجازتهم مالم يكن وقفا فيصح بالثلث
كالاجنبي وفي الاصح والمرض غير المخوف كالصداع ووجع الضرس يتبرع صاحبه
نافذ في جميع ماله كتبرع الصحيح حتى ولو صار محوفا كالبرسام وذات الجنب
والرعاف الدايم والقيام المتدارك وكذلك من بين الصفين وقت الحرب او كان
بالمحة وقت الهيجان او وقع الطاعون ببلده او قدم للقتل او حبس له او جرح
جرحا موجبا فكل من اصابه شيء من ذلك ثم تبرع ومات نفذ تبرعه بالثلث
فقط للاجنبي وان لم يمت فكالصحيح كتاب الوصية تصح الوصية
من كل عاقل لم يعاين الموت ولو مميزا او سفيها فتصح بخمس من تركه خير وهو
المال الكثير عرفا وتكره لفقير له ورثة وتباح له ان كانوا اغنياء ويجب على
من عليه حق بلا بينة وتحرم على من له ورثة بزايد على الثلث ولو ارث بشيء
وتصح وتقف على اجازة الورثة والاعتبار بكون من اوصى او وهب له
وارثا او لا عند الموت بالاجازة والرد بعده فان امتنع الموصى له بعد موت
الموصي من القبول ومن الرد حكم عليه بالرد وسقط حقه وان قبل ثم رد لم
ولم يصح الرد وتدخل في ملكه من حين قبوله ما حدث من نماء منفصل
قبل ذلك فلو ورثه وبطلت الوصية بخمسة اشياء برجوع الموصي بقول او فعل
يدل عليه وبموت الموصى له قبل الموصي وبقتله للموصي وبرده للوصية وبتلف
العين المعينة الموصى بها باب الموصى له تصح الوصية لكل من يصح

تمليكه ولو مرتدا وحربيا لا يملك كحمل وبهيمة ويصرف في علفها وتصح للمساجد
والقناطر ونحوها ولله ورسوله وتصرف في المصالح العامة وان اوصى باحراق
ثلث ماله صح وصرف في تجمير الكعبة وتنوير المساجد وبدفنه في التراب صرف
في تكفين الموتى وبرميه في الماء صرف في عمل سفن للجهاد ولا تصح لكنيسة او
بيت نار او كتب التوراة والانجيل او ملك او ميت او جني ولا لبهيم كاحد هذين
فلو اوصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح كان الكل لمن تصح له لكن
لو اوصى لحي وميت كان للحي النصف فقط فصل واذا اوصى لاهل بلد او
زقاق حال الوصية ولجيرانه تناول اربعين دارا من كل جانب والصغير والصبي
والغلام واليافع واليتيم من لم يبلغ والمميز من بلغ سبعا والطفل من دون ذلك
والمراهق من قارب البلوغ والشاب والفتى من البلوغ الى ثلاثين والكهل من
الثلاثين الى الخمسين والشيخ من الخمسين الى السبعين ثم بعد ذلك هرم والايم
والعازب من لا زوج له من رجل وامرأة والبكر من لم يتزوج وعجل ثيب
وامرأة ثيبة اذا كان قد تزوجا والثيوبة زوال البكارة ولو من غير زوج والارامل
النساء التي فارقن زوجا بموت او حياة والرهط ما دون العشرة من الرجال
خاصة باب الموصى به تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه كالآبق
والشارد والطير بالهوى والحمل بالبطن واللبن بالضرع والمعدوم كما تحمل
امته او شجرته ابدا او مدة معلومة فان حصل شيء فللموصى له الا حمل للامة

فقيمته يوم وضعه وتصح بغير مال كالكلب مباح النفع وزيت متنجس وتصح
بالمنفعة المفردة كخدمة عبد وأجرة دار ونحوها وتصح بالمبهم كثوب ويعطى
ما يقع عليه الاسم فان اختلف الاسم بالعرف والحقيقة غلبت الحقيقة
فالشاة والبعير والثور اسم للذكر والانثى من صغير وكبير والحصان والجمل
والحمار والبغل والعبد اسم للذكر خاصة والجمل والإتان والناقة والبقرة
اسم للانثى والفرس والرقيق اسم لهما والنعجة اسم للانثى من الضان
والكبش اسم للذكر الكبير كالمعز والدابة عرفا اسم للذكر والانثى من الخيل
والبغال والحمير باب الوصي اليه تصح وصية المسلم لكل مسلم مكلف رشيد
عدل ولو ظاهرا او اعمى او امرأة او رقيقا لكن لا يقبل الا باذن سيده وتصح
من كافر الى عدل في دينه ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية والموت
وللوصي اليه ان يقبل وان يعزل نفسه متى شاء وتصح الوصية
معلقة كاذا حضر او رشد او تاب او ان مات زيد فعمرو مكانه وتصح مؤقتة
كزيد وصيي سنة ثم عمرو وليس للوصي ان يوصي الا ان جعل له ذلك والنظر
للحاكم مع الوصي الخاص اذا كان كفوا فصل ولا تصح الوصية الا في شيء
معلوم يملك الموصي فعله كقضاء الدين وتفريق الوصية ورد الحقوق الى
اهلها والنظر في امر غير مكلف لا باستيفاء الدين مع رشد وارثه ومن وصي
في شيء لم يصر وصيا في غيره وان صرف اجنبي الموصى به لمعين في جهة لم يضمنه

عنه والتيوس اسم
للذكر الكبير صح

من فسقه صح

واذا قال له ضع ثلث مالي حيث شئت او اعطه او تصدق به على من شئت لم يجز له
الخيانة ولا دفعه الى اقاربه الوارثين ولا الى ورثة الموصي ومن مات ببرية ونحوها
ولا حاكم ولا وصي فلكل مسلم اخذ تركته وبيع ما يراه ويحضر منها ان كانت
والا جمز من عند ولد الرجوع بما غرمه ان نوى الرجوع كتاب الفرائض
وهي العلم بقسمة المواريث واذا مات الانسان بدئ من تركته بكفنه وحنوطه
ومؤنة تجهيزه من راس ماله سواء كان قد تعلق به حق رهن او ارش جناية
او لا وما بقي بعد ذلك تقضى منه ديون الله وديون الادميين وما بقي بعد
ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته فصل
واسباب الارث ثلاثة النسب والنكاح الصحيح والولاء وموانعه ثلاثة القتل
والرق واختلاف الدين والجمع على توريثهم من الذكور بالاختصار عشرة الابن
وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ مطلقا وابن الاخ لابن الام والعم
وابنه كذلك والزوج والمعتق ومن الاناث بالاختصار سبع البنت وبنت الابن
وان نزل ابوها والام والجدة مطلقا والاخت والزوجة والمعتقة فصل
والوارثون ثلاثة ذو فرض وعصبة ورحم والفروض المقدرة ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحاب هذه الفروض بالاختصار
عشرة الزوجان والابوان والجد والجدة مطلقا والاخت مطلقا والبنت
وبنت الابن والاخ من الام فالنصف فرض خمسة فرض الزوج حيث لا فرع

مطلقا مع بلغ

وارث للزوجة وفرض البنت وفرض بنت الابن مع عدم اولاد الصلب
وفرض الاخت الشقيقة مع عدم الفرع الوارث وفرض الاخت لاب مع عدم
الاشقاء والربع فرض اثنين فرض الزوج مع الفرع الوارث وفرض الزوجة
فاكثر مع عدمه والثمن فرض واحد وهو الزوجة فاكثر مع الفرع الوارث والثلثان
فرض اربعة فرض البنتين فاكثر والاخت الشقيقتين فاكثر والاختين لاب
فاكثر والثلث فرض اثنين فرض ولد الام فاكثر يستوي فيه ذكرهم وانثاهم
وفرض الام حيث لا فرع وارث للميت ولا جمع من الاخوة والاخوات لكن
لو كان هناك اب وام وزوج او زوجة كان للام ثلث الباقي والسدس
فرض سبعة فرض الام مع الفرع الوارث او جمع من الاخوة والاخوات وفرض
الجدة فاكثر الى ثلاث ان تساوين مع عدم الام وفرض ولد الام الواحد و
بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب وفرض الاخت لاب مع الاخت الشقيقة وفرض
الاب مع الفرع الوارث وفرض الجد كذلك ولا ينزلان عنه بحال فصل
والجد مع الاخوة الاشقاء او لاب ذكورا كانوا او اناثا كاحدهم فان لم يكن
هناك صاحب فرض فله معهم خير امرين اما المقاسمة او ثلث جميع المال وان
كان هناك صاحب فله خير ثلاثة امور اما المقاسمة او ثلث الباقي بعد
صاحب الفرض او سدس جميع المال فان لم يبق بعد صاحب الفرض الا السدس
اخذه وسقط الاخوة الا الاخت الشقيقة او لاب في المسئلة المسماة بالاكدرية

فصل
وبنتي الابن فاكثرهم

فصل

فرض

وهي زوج

وهي زوج وام وجد واخت فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
ويفرض للاخت النصف فتعول للتسعة ثم يقسم نصيب الجد والاخت بينهما
اربعة على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين واذا اجتمع مع الشقيق وللاب
علق على الجد ان احتاج لعد ثم ياخذ الشقيق ما حصل لولد الاب الا ان يكون
الشقيق اختا واحدة فتاخذ تمام النصف وما فضل فهو لولد الاب فمن
صور ذلك الزيديات الاربع العشرية وهي جد وشقيقة واخ لاب
والعشرينية وهي جد وشقيقة واختان لاب ومختصرة زيد وهي ام
وجد وشقيقة واخ واخت لاب وتسعينية زيد وهي ام وجد وشقيقة
واخوان واخت لاب باب الحجب اعلم ان الحجب بالوصف يتاتى دخوله
على جميع الورثة والحجب بالشخص نقصانا لكن لك وحرمانا فلا يدخل الزوجين
والابوين والولد وان الجد يسقط بالاب وكل جد بعد يسقط بجد اقرب
وان الجدة مطلقا تسقط بالام وكل جدة بعدى بجدة قربى وان كل ابن
بعد يسقط بابن اقرب وتسقط الاخوة الاشقاء باثنين بالابن وان نزل
وبالاب الاقرب والاخوة لاب يسقطون بالاخ الشقيق ايضا وبنو الاخوة
يسقطون حتى بالجد بالاب وان علا والاعمام يسقطون حتى ببني الاخوة
وان نزلوا والاخ للام يسقط باثنين بفرع الميت مطلقا وان نزلوا وباصوله
الذكور وان علوا وتسقط بنات الابن ببنتي الصلب فاكثر ما لم يكن معهن

من يعصبهنّ من ولد الابن وتسقط الاخوات للاب بالاختين الشقيقتين فاكثر
مالم يكن معهنّ اخوهنّ فيعصبهنّ ومن لا يرث لا يحجب مطلقا الاخوة من
حيثهم فقط لا يرثون ويحجبون الامّ نقصانا اعلم انّ النساء
كلهنّ صاحبات فرض وليس فيهنّ عصبة بنفسهنّ الا المعتقة وانّ الرجال
كلهم عصبات بانفسهم الا الزوج وولد الامّ وان الاخوات مع البنات عصبات
وانّ البنات وبنات الابن والاخوات الشقيقات والاخوات للاب كلّ واحدة
منهنّ مع اخيها عصبة بدله بمثل ما لها وان حكم العاصب ان ياخذ ما ابقت
الفروض وان لم يبق شيء سقط واذا انفرد اخذ جميع المال لكن الجدّ والاب
ثلاث حالات يرثان بالتعصيب فقط مع عدم الفرع الوارث وبالفرض فقط
مع ذكوريّته وبالفرض والتعصيب مع انوثيّته ولا تتمشّى على قواعدنا
المشركة وهي زوج وامّ واخوة لامّ واخوة اشقّا فصل واذا اجتمع كلّ الورثة
ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج واذا اجتمع كلّ النساء ورث منهن
خمس بنت وبنت الابن والامّ والزوجة والاخت الشقيقة واذا اجتمع ممكن
الجمع من الصنفين ورث خمسة الابوان والولدان واحد الزوجين ومتى كان
العاصب عمّا او ابن عمّ او ابن اخ انفرد بالارث دون اخوانه ومتى عدمت
العصبات من النسب ورث المولى المعتق ولو انثى ثمّ عصبة المذكور الاقرب
فالاقرب كالنسب فان لم يكن هناك عصبة ما بالولاء فان لم يكن ورثنا ذوي الارحام

عم الام

حصر ورثة جهات العصوبة
بنو البنوة ثم الاخوة
ثم الجدود ثم الاخوة ثم
بنو الاخوة ثم الاعمام
وبنوهم ثم الولاء يقدم
منهم الاقرب جهة ثم الاقرب
منزلة ثم الاقوى

باب الرد وذوي

باب الرد وذوي الارحام حيث لم تستغرق الفروض التركة ولا عاصب ردّ
الفاضل على كلّ ذي فرض بقدر ما عدى الزوجين فلا يردّ عليهما من حيث
الزوجيّة فان لم يكن الا صاحب فرض اخذ الكلّ فرضا وردّا وان كان جماعة
من جنس كالبنات فايعدلهم بالسويّة وان اختلف جنسهم فحذ عدد سهامهم
من اصل ستّة دائما فجدّة واخ لامّ تصحّ من اثنين وامّ واخ لامّ من ثلاثة
وامّ وبنت من اربعة وامّ وبنتان من خمسة ولا تزيد عليه لانّها لو زادت
سدسا اخر لاستغرقت الفروض التركة وان كان هناك احد الزوجين
فاعل مسئلة الردّ ثم مسئلة الزوجيّة ثمّ يقسم ما فضل عن فرض الزوجيّة
على مسئلة الردّ ثمّ مسئلة الزوجيّة ثمّ من له شيء ممّا مسئلة الزوجيّة اخذ مضروبا
في مسئلة الردّ ومن له شيء من مسئلة الردّ اخذه مضروبا في الفاضل عن مسئلة
الزوجيّة فزوج وجدة واخ لامّ مثلا فاضرب مسئلة الردّ وهي اثنان في مسئلة
الزوج وهي اثنان فتصحّ من اربعة وهكذا فصل في ذوي الارحام وهم كلّ
قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة واصنافهم احد عشر ولد البنات لصلب او
ولد الابن وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام وولد ولد الامّ
والعمّ لامّ والمعات والاخوال والخالات وكلّ جدّة ادلت باب بين اميّين يرثون
بتنزيلهم منزلة من ادلوا به وان ادلى جماعة منهم بوارث واستوت منزلتهم منه
فنصيبهم بالسويّة الذكر كالانثى ومن لا وارث له فماله لبيت المال وليس

فان انفسم صحت مسئلة الردّ
والا فاضرب مسئلة الرد
في مسئلة الزوجين

عم والاب الام
ومن ادلى بهم

وارثًا وانما يحفظ المال الضايع وغيره فهو جهة ومصلحة باب اصول المسائل
وهي سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرون
ولا يعول منها الا الستة وضعفها فالستة تعول متوالية الى عشرة فتعول الى سبعة
كزوج واخت لغير ام وجدة والى ثمانية كزوج وام واخت لغير ام وتسمى المباهلة
والى تسعة كزوج وولدي ام واختين لغيرها وتسمى الغراء والمروانية والى
عشرة كزوج وام واختين لام واختين لغيرها وتسمى ام الفروخ والاثنى عشر
تعول افرادا الى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر كزوج وبنتين وام والى خمسة عشر
كزوج وبنتين وابوين والى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات
لام وثمان اخوات لغيرها وتسمى ام الارامل والاربعة والعشرون تعول مرة واحدة
الى سبعة وعشرين كزوجة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والبحيلة لقلة عولها

باب ميراث الحمل من مات عن حمل يرثه فطلب بقية ورثته قسم التركة قسمت
ووقف له الاكثر من ارث ذكرين او انثيين ودفع لمن لا يحجبه الحمل ارثه كاملا
ولمن يحجبه نصف اقل ميراثه ولا يدفع لمن يسقطه شيء فاذا ولد اخذ نصيبه
ورد ما بقي لمستحقه ولا يورث الا ان استهل صارخا او عطس او تنفس او وجد
منه ما يدل على الحياة كالحركة الطويلة ونحوها ولو ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل
ميتا لم يرث

باب ميراث المفقود من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة
كالاسر والخروج للتجارة والسياحة وطلب العلم انتظر تمام تسعين سنة من حين اجتهد

بلغ
وضعف ضعفهم

الحاكم وان كان ظاهرها الهلاك كمن فقد من بين اهله او في مهلكة كالبحر
الحجاز او فقد بين الصفين حال الحرب او غرقت سفينة ونجى قوم وغرق
آخرون انتظر تمام اربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله في الحالتين
فان قدم بعد القسم اخذ ما وجد بعينه ورجع بالباقي فان مات
مورث هذا المفقود في زمن انتظاره اخذ كل وارث اليقين ووقف له
الباقي وبين اشكل نسبه فكالمفقود

باب ميراث الخنثى وهو من له شكل
الذكر وفرج المرأة ويعتبر ببوله فبسبقه من احدهما فان خرج منهما معًا
اعتبر اكثرهما فان استويا فمشكل فان رجي كشفه بعد بلوغه اعطي ومن
معه اليقين ووقف الباقي ليتظهر ذكورته بنبات لحيته او امناء من
ذكر او انوثته بحيض او تمكن ثدي او امناء من فرج فان مات او بلغ
بلا امارة واختلف ارثه اخذ بنصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى

باب ميراث الغرقى ونحوهم اذا علم موت المتوارثين معًا فلا ارث وان
جهل الاسبق او علم ثم نسي وادعى ورثة كل سبق الآخر ولا بينة او تعارضتا
او تحالفا ان لم يدع ورثة كل سبق الآخر ورث كل ميت صاحبه
ثم يقسم ما ورثه على الاحياء من ورثته

باب ميراث اهل الملل لا
توارث بين مختلفين في الدين الا بالولاء فيرث به المسلم الكافر والكافر
المسلم وكذا لا يرث الكافر ولو مرتدًا اذا اسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم

بلغ متقابله

والكفار ملة شتى لا يتوارثون مع اختلافها فان اتفقت وجدت الاسباب وورث
بعضهم بعضا ولو ان احدهما ذمي والاخر حربي او مستامن والاخر ذمي او حربي
ومن حكم بكفره من اهل البدع والمرتد والزنديق وهو المنافق فما لهم فيئ لا يرثون
ولا يورثون ويرث المجوسي ونحوه بجميع قراباته فلو خلف امه وهي اخته
من ابيه ورثت الثلث بكونها اما والنصف بكونها اختا باب ميراث
المطلقة يثبت الارث لكل من الزوجين في الطلاق الرجعي ولا يثبت في البائن
الا لها ان اتهم بقصد حرمانها بان طلقها في مرض موته المخوف ابتداء او
سالته رجعيا فطلقها بائنا او علق في مرضه طلاقها على مالا غناء لها عنه
او قرانه طلقها سابقا في حال صحته او وكل في صحته من يبينها متى شاء فابانها
في مرض موته فترث في الجميع حتى ولو انقضت عدتها ما لم تتزوج او ترتد
فلو طلق المتهم اربعا وانقضت عدتهن وتزوج اربعا سواهن ورث
الثمان على السواء بشرطه ويثبت لدان فعلت بمرض موته المخوف ما يفسخ
نكاحها ما دامت معتدة ان اتهمت والا سقط باب الاقرار يشارك
في الميراث اذا اقر الوارث بمن يشاركه في الارث او بمن يحجبه كاخ اقر
بابن للميت صح وثبت الارث والحجب فاذا اقر الورثة المكلفون بشخص
مجهول النسب وصدق او كان صغيرا او مجنونا ثبت نسبه وارثه لكن يعتبر
لثبوت نسبه من الميت اقرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الام او

شهادة

شهادة عدلين من الورثة او من غيرهم فان لم يقر جميعهم ثبت نسبه وارثه
ممن اقر به فيشاركه فيما بيده او ياخذ الكل ان اسقطه باب ميراث
القاتل لا يرث لمن قتل مورثه بغير حق او شارك في قتله ولو خطأ فلا
يرث من سقا ولده دواء فمات او ادبه فمات او فصد او بط سلعته
وتلزم الغرة من شرب دواءه فاسقطت ولا ترث منها شيئا وان قتله بحق
ورثه كالقتل قصاصا او حدا او دفاعا عن نفسه وكذا لو قتل الباغي
العادل كعكسه باب ميراث المعتق بعضه الرقيق من حيث هو لا يرث
ولا يورث لكن المبعض يرث ويورث يحجب بقدر ما فيه من الحرية وان
حصل بينه وبين سيده مهايأة فكل تركته لوارثه والا فبينه وبين سيده
بالحصص باب الولاء من اعتق رقيقا او بعضه فسرى الى الباقي او اعتق
عليه برحم او فعل او عوض او كتابة او تدبير او ايلاد او وصية او اعتقه
في كفارته او نذره او كفارته فله عليه الولاء دون اولاده بشرط كونهم من
زوجة عتيقة او امة وعلى من له او لهم عليه الولاء وان قال اعتق عبدك
عني مجانا او عني او عنك وعلي ثمنه فاعتقه صح وكان ولاؤه للمعتق عنه
ويلزم العامل غنمه فيما اذا التزم به واخذ فلا كافر اعتق عبد كالمسلم
عني فاعتقه صح ولاؤه للكافر فصل ولا يرث صاحب الولاء الا عند عدم
عصبات النسب وبعدان ياخذ اصحاب الفروض فروضهم فبعد ذلك

ويشترط لصحة الحلف هذين
وامكان كونه من تركته
وعدم المنازع

يرث المعتق ولو انثى ثم عصبته الاقرب فالاقرب وحكم الجد مع الاخوة في
الولاء كحكمهم في النسب والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به
ولا يورث وانما يورث به اقرب عصبات المعتق يوم موت العتيق لكن يتأتى
انتقاله من جهة الى اخرى فلو تزوج عبد بمعتقة فولاء من تلد لمن اعتقها

فان عتق الاب انجر الولاء لمواليه نصاب العتق وهو من اعظم القرب فيسن
عتق رقيق لركب ويكره ان كان لا رقوء له ولا كسب او يخاف منه الزنا والتساهل
ويحرم ان علم ذلك منه وهذا الكتابة ويحصل العتق بالقول وصريحه لفظ
العتق والحرية كيف صرفا غير امر ومضارع واسم فاعل وكنايته مع النية
ستة عشر خليتك واطلقتك والحق باهلك واذهب حيث شئت ولا سبيل
لاحد عليك ولا سلطان لاحد عليك ولا رق لاحد عليك ووهبتك لله وانت لله وفكت
يدي عنك لله وانت مولاي او سايبة وملكتك نفسك وتزيد الامة بانت
طالق او حرام ويعتق حمل لم يستثن بعتق امه لا عكسه وان قال لمن يمكن كونه
اباه انت ابني او لمن يمكن كونه ابنه انت ابني عتق لا ان لم يمكن الا بالنية
فصل ويحصل بالفعل فمن مثل بريقه فجدع انفه او اذنه ونحوها او حرق
او حرق عضوا منه او استكرهه على الفاحشة او وطئ من لا يوطأ مثلها
ولو لصغر فافضاها عتق في الجميع ولا عتق بخدش وضرب ولعن ويحصل
بالملك فمن ملك لذي رحم محرم من النسب عتق عليه ولو حملا وان ملك بعضه
عتق البعض

عتق البعض والباقي بالسراية ان كان موسرا ويغرم حصة شريكه وكذا حكم كل من
اعتق حصته من مشترك فلو ادعى كل من موسرين ان شريكه اعتق نصيبه عتق
لاعتراف كل بحريته ويحلف لصاحبه وولاؤه لبيت المال ما لم يعترف احدهما
بعتقه فيثبت له ويضمن حق شريكه فصل ويصح تعليق العتق بالصفة كان
فعلت كذا فانت حر وله وقفه وكذا بيعه ونحوه قبل وجود الصفة فان عاد
لملكه عادت فمتى وجدت عتق ولا يبطل الا بموته فقوله ان دخلت الدار
بعد موتي فانت حر لغو ويصح انت حر بعد موتي بشهر فلا يملك الوارث
بيعه ويصح قوله كل مملوك املكه فهو حر فكل من ملك عتق واول او اخر
اول او اخر من يطلع من رقيقي حر فلم يملك او يطلع الا واحد
عتق ولو ملك اثنين معا او طلعا معا عتق واحد بقرعة ومثله الطلاق
فصل وان قال لرقيقه انت حر وعليك الف عتق في الحال بلا شيء وعلى الف
او بالف لا يعتق حتى يقبل ويلزمه الالف وعلم ان تحدثني سنة يعتق بلا قبول
ولا يلزمه شيء ولا يعتق حمل ولا يلزمه الخدمة ويصح ان يعتقه ويستثني خدمته مدة حياته او مدة بعلو
ومن قال رقيقي حر او زوجتي طالق وله عبد وامرأة ولم ينو معينا عتق وطلق
الكل لانه مفرد مضاف فعم باب العتق بيع وهو تعليق العتق بالموت
كقوله لرقيقه ان مت فانت حر بعد موتي ويعتبر كونه ممن تنفذ وصيته
وكونه من الثلث وصريحه وكنايته كالعتق ويصح مطلقا كان مدبرا ومقيدا

والولاء للسيد وولد المكاتبة اذا وضعته بعد ما يتبعها في العتق بالاداء والابراء
لا باعتاقها ولا ان مات ويصح شرط وطئ مكاتبة فان وطئها بلا شرط عزر ولزمه
المهر ولو مطاوعة وتصيران ولدت امّ ولد ثم ان ادّت عتقت والا فموقوفة ويصح
نقل الملك في الكتابة ولشتري جهل الكتابة الرد والارش وهو كالبيع في انه اذا
ادّى ما عليه يعتق وله الولاء ويصح وقفها اذا ادّى بطلا الوقف فصل والكتابة
عقد لازم من الطرفين لا يدخلها خيار مطلقاً ولا تفسخ بموت السيد وجنونه
ولا يحجر عليه ويعتق بالاداء الى من يقوم مقامه وان حلّ نجم فلم يؤدّه فللسيد الفسخ
ويلزم انظاره ثلاثاً لبيع عرض ولمال غايب دون مسافة قصر بحد وقيل
ويجب على السيد ان يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة وللسيد الفسخ بعجزه عن ربعها
والمكاتب ولو قادراً على التكسب تعجيز نفسه ويصح فسخ الكتابة بما تفاقما فصل
وان اختلفا في الكتابة فقول المكاتب في قدر عوضها وجنسها واجلها وفي ما لها
فقول السيد والكتابة الفاسدة كالصحيحة في خمر او خنزير او مجهول يغلب فيها حكم
الصفة في انه اذا ادّى عتق لا ان ابرئ ولكل فسخها وتفسخ بموت السيد وجنونه
والحجر عليه باب احكام امّ الولد وهي من ولدت من ملك ما فيه صورة ولو
خفية ويعتق بموته وان لم يملك غيرها ومن ملك بعضها لم يطأ ولو طئها حرم بيع ولدها
الواحد ويلزمه عتقه ومهر قالا لا مهر ان ادّت امّ ولدي ويدي كام ولد عصارت
ام ولد وكذا لو قال لامتها ابنت ابني او يد كرابني ويثبت النسب فان مات

كان مت في عامي او مرضي هذا فانت مدبر ومعلقاً كاذا قدم زيد فانت
مدبر ومؤقتاً كانت مدبر اليوم او سنة ويصح بيع المدبر وهبته فان عاد
ملكه عاد التدبير ويبطل بثلاثة اشياء بموته وبقتله لسيده وبابلاد
الامة وولد المدبرة الذي تولد بعد التدبير يدخل وله وطئها وان لم يشترط
عتقه بصفة فاذا عاد عاد قوله ضدا بلاد الخ لان مقتضى التقييد بالصفة
وطئ بنتها ان جاز ولو اسلم مدبر او قن او مكاتب لكافر لزم بازالة الملك
فان ابى بيع عليه باب الكتابة وهي بيع السيد رقيقه نفسه بمال
في ذمته مباح معلوم يصح السلم فيه منجم بنجمين فصاعداً يعلم قدر كل نجم
ومدته ولا يشترط اجله وقع في القدرة على الكسب فان فقد شيء من
هذا فاسدة والكتابة في الصحة والمرض من راس المال ولا تصح الا بالقول
من جايز التصرف لكن لو كوتب المميز صح ومتى ادى المكاتب ما عليه لسيده
او ابرأه منه عتق وما فضل بيد فله وان اعتقه سيده وعليه شيء من مال
الكتابة ولو اخذ السيد حقه ظاهراً ثم استحق فللمستحق الرجوع على المكاتب
ولو مات قبل وفائها كان جميع ما عليه لسيده ولو اخذ السيد حقه ظاهراً
ثم استحق فللمستحق الرجوع على المكاتب ولو مات قبل وفائها كان جميع ما عليه لسيده
والولاء

ولم يبين هل حملت به في ملكه او غيره لم تصر ام ولد لانه بقرينة ولا يبطل الايلاد بحال
ولو بقتله السيدها وولدها الحادث بعد ايلادها كفي بكن لا يعتق بعتقها او
قبل السيد بل بموته وان ماتت سيدها وهي حامل فنفقتها من مال حملها من
ماله ان كان والا فعلى وارثه وكل ما جنت ام الولد لزم السيد فدا ؤها
بالاقل من الارش او قيمتها يوم الجنا وان اجتمعت ارو ش قبل اعطا
شيء منها تعلق الجميع برقبتها وليس على السيد الا الاقل من ارش الجميع
وقيمتها ويتحاصون ان قدر وهو وان اسلمت ام الكافر ثم
من احبلها وحيل بينه وبينها واجبر على نفقتها ان علم كبرها فان
اسلم حملت له وان مات كافرا عتقت كما بالنكاح ويسن لذي
الهيئة الاخفاف الزنا ويجب على من يخافه ويباح لمن لا شهوة له ويحرم
بدار الحرب لغير ضرورة ويصح نكاح ذات الدين الولود من اليهودية والنصرانية
ويجب غض البصر عن كل ما حرم الله تعالى فلا ينظر الا لما ورد الشرع بجوازه
والنظر ثمانية اقسام الاول نظر الرجل البالغ ولو مجبوبا او عنينا او خصيا
الاجنبية لغير حاجة فلا يجوز له نظر شيء منها حتى شعرها المنفصل الا في
نظر من لا تشتهى لصغر او كبر او شوهاء خاصة الثالث نظر الشيء
عليها او لحاجة تحمله او نحو ذلك فيجوز نظر الوجه والكفين
يخطبها فيجوز الوجه والعرقوب واليدان والقدم والرأس والساق والساعد

محارمه او بنت تسع او امة لا يملكها او يملك بعضها او كان لا شهوة له لعنين
وكبير وكان مميزا وله شهوة او رقيقا غير مبعض او مشتركا ونظر السيد ته
فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق السادس نظر المرأة
فيجوز للمواضع التي يحتاج اليها السابع نظر لامته المزوجة ولحرم مميزة دون
تسع ونظر المرأة للمرأة والرجل الاجنبي ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة ونظر
الرجل للرجل ولو امرد فيجوز الى ما عدا ما بين السرة والركبة الثامن نظر
لوجه امته المباحة له ولو لشهوة ونظر من له دون تسع فيجوز لكل نظر
جميع بدن الآخر مفصل ويحرم النظر لشهوة او مع خوف ثوران الى احد من
ذكرنا ولمس لنظر اولى ويحرم الخلوة بصوف الاجنبية ولو بقراءة وغيره
بحائل ويحل عند محرم بالنساء وعليه ويحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن
لا التعريض لا بخطبة الرجعية ويحرم خطبة على خطبة مسلم اجيب وصح
العقد المنهي عنه للخاطب ويشرط كفاءة الايجاب والقبول من جائزي
وصح النكاح هزلا وبطل لسان من علم عن عربي لا بالكتابة والاشارة
الاخرس وشرط له حسبة نسب الزوجين ولا يصح زوجتك بنتي ولم
يعين احدهما لا هذا نكحها الابن لا بعينه حتى يقول كل منهما ايجابا او قبولا
الثاني رضا زوج مكلف ولو قنا بحر لا الاب عن المكلف فان لم يكن
فوصيه فان لم يكن فالحاكم لا جد ولا يصح من غيرهم ان زوج بحر المكلف

ولو رضي ورضي زوجة صرّحا قلة ثيب تم لها تسع سنين فيجبر الأب ثيبًا
دون ذلك وبكرًا ولو بالغة ولكل ولي تزويج يتيمة بلغت تسعًا باذنها
لا من دون فالحال الآ وصي ابنها واذن الثيب الكلام واذن البكر الصمات
ويشترط في استيذانها تسمية الزوج لها على وجه تقع به المعرفة ويجزئ السيد
ولو فاسقا عبد غير المكلف وامته ولو مكلفة الثالث الولي وشرطه
ذكورية وعقل وبلوغ وحرية واتفاق دين وعدالة ولو ظاهرة
ورشد وهو معرفة الكفو ومصالح النكاح والاحق بتزويجها الحرة ابوها
وان علا فابنها وان نزل فالاخ الشقيق فالاخ للاب ثم الاقرب فالاقرب
كالارث ثم السلطان او نائبه فان عدم الكل زوجها وسلطان في
حكمه فان تعدد وكلت من يزوجها فوزوج الحاكم او الولي الابعد
بلا عذر للاقرب لم يصح ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة قصر
او يجهل المسافة او يجهل مكانه مع قربه او يمنع من بلغت سعا فقوله
فيجبل ووكيل الولي تقوم مقامه وله ان يوكل ما لم يأذن له الا
من اذن غير المجبرة للوكيل بعد توكيله ويشترط في وكيل الولي ما يشترط
ويصح توكيل الفاسق في العقد ويصح توكيل مطلقا لزوج من تحل
وبتعيينه بالكفو ومعينا لزوج من تحل ويشترط قول الولي او وكيله زوجت
فلانة فلانا او قبلت نكاح فلانة وقول وكيل الزوج قبلته لموكلي فلان او فلان

ووجي

ووصي الولي في النكاح بمنزلته فيجبر من يجبره من ذكر وانثى وان استوى وليان فالاكثر
في درجة صح التزويج من كل واحد ان اذنت لهم فان اذنت لاحدهم تعين ولم
يصح نكاح غيره ومن زوج بحضرة شاهدين عبده الصغير بامته او زوج
ابنه بحر بنته اخيه او وكل الزوج الولي او عكسه او وكلا واحدا صح وان
يتولى طرفي العقد ويكفي زوجت فلانا فلانة او تزوجتها ان كان هو الزوج
ومن قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك عتقت وصارت
زوجة له ان توفرت شروط النكاح الرابع الشهادة فلا ينعقد الا بشهادة
ذكرين مكلفين ولو رقيقين متكلمين سميعين مسلمين عدلين ولو ظاهرا من
غير اصلي الزوجين وفرعيهما الخامس خلو الزوجين من الموانع بان لا يكون
بهما او باحدهما ما يمنع الحكم التزويج من نسب او الكفاءة ليست شرطا لصحة
النكاح لكن لمن زوجت بغير كفو ان تفسخ نكاحها ولو مترا خيا ما لم ترض
بقول او فعل وكذا الاولياء لو رضيت او رضي بعضهم فلمن لم يرض الفسخ
ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها فقط الفسخ والكفاءة معتبرة في خمسة اشياء
الديانة والصناعة واليسرة والحرية والنسب **باب المحرمات في النكاح**
تحرم ابدا الام والجدة من كل جهة والبنت ولو من زنا وبنت الولد والاخت
من كل جهة وبنت ولدها وبنت كل اخ وبنت ولدها والعمة والخالة ويحرم
بالرضاع ما يحرم من النسب الام اخيه واخت ابنه من الرضاع فكل بنت عمة

وعمته وخالته وخاله ويحرم ابدا بالمصاهرة اربع ثلاث بمجرد العقد زوجة
ابيه وان علا وزوجة ابنه وان سفل وام زوجته فان وطئها حرمت عليه
ايضا بنتها وبنت ابنها وبغير العقد لا حرمة الا بالوطئ في قبل او دبر ان كان
ابن عشر في بنت تسع وكانا حيين ويحرم بوطئ الذكر ما يحرم بوطئ الانثى
ولا تحرم ام ولا بنت زوجة ابيه وابنه فصل ويحرم الجمع بين الاختين
وبين المرأة وعمتها او خالتها فمن تزوج بخواختين في عقد او عقدين معا
لم يصح فان جهل فسخهما حاكم ولاحدهما نصف مهرها بقرعة وان وقع
العقد مرتبا صح الاول فقط ومن ملك اختين او خوهما صح وله ان يطأ
ايتهما شاء وتحرم الاخرى حتى يحرم الموطوءة باخراج عن ملكه او تزويج
بعد الاستبراء ويحرم بوطئ امرأة بشبهة او زنا حرم في زمن عدتها
نكاح اختها ووطئها ان كانت زوجة او امة وحرم ان يزيد على ثلاث
غيرها بعقد او وطئ وليس لحر جمع اكثر من اربع وللعبد جمع اكثر من ثنتين
ولمن نصفه حر فالكل كالجمع ثلاث ومن طلق واحدة من نهاية حرم نكاحه
بدلها حتى تنقضي عدتها وان مات فلا فصل ويحرم الزانية على الزاني وغيره
حتى تتوب وتنقضي عدتها ويحرم مطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره وتحلت
حتى يحل من احرامها والمسلمة على الكافر والكافرة على المسلم غير الكتابية
ولا يحل لحر كامل الحرية نكاح امة ولو مبعضة الا ان عدم الطول وخاف

بلغ

العنت

العنت فلا يكون والامة حرا الا باشتراط الحرية والغرور وان ملك احد الزوجين
الاخر او بعضه انفسخ النكاح ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة صح في
المباحة ومن حرم نكاحها حرم وطئها بالملك الا الامة الكتابية باب
الشروط في النكاح وهي قسمان صحيح لازم للزوج فليس له فلذ كزيادة
مهر او نقد معين او ان لا يخرجها من دارها او بلدها او لا يتزوج عليها او لا
يفرق بينها وبين ابويها فمتى لم يف بما شرط كان لها الفسخ على الفور ولا
يسقط الا بما يدل على رضا من قول او تمكين مع العلم والعدم الفاسد نوعان
نوع يبطل النكاح وهو ان يزوجه وليته بشرط ان يزوج الآخر وليته ولا
مهر بينهما او يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهر الاخرى او
يتزوج بشرط انه اذا احلها طلقها او ينويه بقلبه او يتفقا عليه قبل العقد
او يتزوجها الى مدة او بشرط طلاقها في العقد بوقت كذا او ينويه بقلبه
او يتزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج او يعلق نكاحها كزوجتك اذا
جاء راس الشهر او ان رضيت امها او ان وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها
الثاني لا يبطله كان يشترط ان لا مهر لها ولا نفقة او ان يقسم لها اكثر
من ضرتها او اقل او ان فارقها رجع عليها بما انفق فيصح النكاح دون الشرط
فصل وان شرطها مسلمة فبانت كتابية او شرطها بكرا فثيبا او جميلا فشيبا او
شرط نفي عيب فبانت بخلافه فله الخيار لا ان شرطها ادنى فبانت اعلا ومن

عه او اولادها او ان ترضع ولدها او يطلق ضرتها صح

تزوجت رجلا على انه حر فبان عبدا فلها الخيار وان شرطت فيه صفة فبان اقل فلا فسخ لها وتملك الفسخ من عتقت كلها تحت رقيق كله بغير حكم الحاكم فان امكنه من وطئها او مباشرتها او قبلتها ولو جهلت عتقها او ملك الفسخ بطل خيارها

باب كم العيوب في النكاح واقسامها المثبتة للخيار ثلاثة قسم يختص بالرجل وهو كونه قد قطع ذكره او خصياه او اشل فلها الفسخ في الحال وان كان عنينا باقراره او ببينة او طلبت يمينه فنكل ولم يدع وطأ اجل سنة هلالية منذ ترافعه الى الحاكم فان مضت ولم يطأها فلها الفسخ وقسم يختص بالانثى وهو كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر او به بخر او قروح سيالة او كونها فتقاء بانخراق ما بين سبيلها او كونها مستحاضة وقسم مشترك وهو الجنون ولو احيانا والجذام والبرص وبخر الفم والباسور والناسور واستطلاق البول او الغايط فيفسخ بكل عيب تقدم لا بغيره كعور وعرج وقطع يد ورجل وعمى وخرس وطرش فصل ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد ولا لعالم به وقت العقد والفسخ على التراخي لا يسقط في العنة الا بقولها رضيت او باعترافها بوطئه في قبلها ويسقط في غير العنة بالقول وبما يدل على الرضا من وطئ او تمكين مع العلم ولا يصح الفسخ هنا وفي خيار الشرط بلا حكم فان فسخ قبل الدخول فلا مهر وبعد الدخول او الخلوة يستقر المسمى ويرجع به على المغرور ان حصلت الفرقة من غير فسخ بموت او طلاق

فلا رجوع

فلا رجوع وليس لولي صغير او مجنون او رقيق تزويجه بعيب فلو فعل لم يصح ان علم والا صح ولزمه الفسخ اذا علم باب نكاح الكفار يقر من على نكاحه محرمة ما داموا معتقدين حلها ولم يرتفعوا الينا فان اتونا قبل اعتقد عقدناه على حكمنا وان اسلم الزوجان معا او اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما وان اسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر او اسلم احد الزوجين غير الكتابيين وكان قبل الدخول انفسخ النكاح ولها نصف المهر ان اسلم فقط او سبقها وان كان بعد الدخول وقف الامر الى انقضاء العدة فان اسلم المتخلف قبل انقضائها فعلى نكاحهما والا بينا انفساخه منذ اسلم الاول ويجب المهر بكل حال فصل وان اسلم الكافر وتحته اكثر من اربع فاسلمن او لا ولكن كتابيات اختار منهن اربعا ان كان مكلفا والا حتى يكلف فان لم يختر اجبر بحبس ثم تعزير وعليه نفقتهن الى ان يختار ويكفي في الاختيار امسكت هؤلاء وتركت هؤلاء ويحصل الاختيار بالوطء فان وطئ الكل تعين الاول ويحصل بالطلاق فمن طلقها فهي مختارة وان اسلم الحر وتحته اماء فاسلمن في العدة اختار ما يعفه ان جاز له نكاحهن وقت اجتماع اسلامه باسلامهن وان لم يجز له فسد نكاحهن وان ارتد احد الزوجين او هما معا قبل الدخول انفسخ النكاح ولها نصف المهر ان سبقها وبعد الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة

كتاب الصداق سن تسميته في العقد ويصح بما قل وتحول فان لم يسم

المتخلف

او سمّى فاسدًا صحّ العقد ووجب مهر المثل وان اصدقها تعليم شيء من القرآن لم يصح
وتعليم معين من حديث او فقه او شعر مباح او صنعة صحّ ويشترط علم الصداق
فلو اصدقها دارا او دابة او ثوبا مطلقا او رقّ عبدها اين كان او خدمتها مدّة
فيما شاءت او ما يثمر شجرا او حمل امته او دابته لم يصح ولا يضر جهل يسير فلو اصدقها
عبدا من عبيده او دابة او قميصا من قمصانه صحّ ولها احدهم بقرعة وان اصدقها
عتق قنّه صحّ لاطلاق زوجته وان اصدقها خمرا او خنزيرا او مالا مغصوبا
يعلمانه لم يصح وان لم يعلماه صحّ ولها قيمته يوم العقد وعصيرا فبان خمرا فلها
مثل العصير فضلا وللاب تزويج بنته مطلقا بدون صداق مثلها وان كرهت
ولا يلزم احد التمّمته وان فعل ذلك غير الاب باذنها مع رشدها صحّ وبدونه
اذ بها يلزم الزوج تتمّمته فان قدّرت لوليها مبلغا فزوّجها بدونه ضمن وان
زوّج ابنه فقيل له ابنك فقير من اين يوخذ الصداق فقال عندي لزمه وليس
للاب قبض صداق بنته الرشيدة ولو بكرا الا باذنها فان اقبضه الزوج لابيها
لم يبرا ورجعت عليه ورجع هو على ابيها وان كانت غير رشيدة سلّم الى وليها
في مالها وان تزوّج العبد باذن سيّده صحّ وعلى سيّد المهر والنفقة والكسوة
والمسكن وان تزوّج بلا اذنه لم يصح فلو وطئ وجب في رقبته مهر المثل فصل
وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمّى ولها نماؤه ان كان معيّنا ولها التصرّف فيه
وضمانه ونقصه عليها ان لم يمنعها قبضه وان اقبضها الصداق ثم طلق قبل الدخول

من دوابه صح

بلغ

رجع عليها

رجع عليها بنصفه ان كان باقيا وان كان قد زاد زيادة منفصلة فالزيادة لها
وان كان تالفا رجع في المثلي بنصف مثله وفي المتقوّم بنصف قيمته يوم العقد
والذي بيده عقدة النكاح الزوج فاذا طلق قبل الدخول فاني الزوج عفا
لصاحبه عمّا وجب له من المهر وهو جائز التصرّف برئ منه صاحبه وان

عفا عنها

وهبت صداقها قبل الفرقة ثم حصل ما ينصفه كطلاق رجع عليها ببدل
نصفه وان حصل ما يسقط رجع ببدل جميعه فصل فيما يسقط الصداق
وينصفه ويقرّره يسقط كله قبل الدخول حتى المتعة بفرقة اللعان وبفسخه
لعيبها وبفرقة من قبلها كفسخها لعيبه واسلامها تحت كافر وردّتها
تحت مسلم ورضاعها من ينفسخ به نكاحها ويتنصف بالفرقة من قبل
الزوج كطلاقه وخلعه واسلامه وردّته وبملك احدهما الآخر وقبل اجنبي
كرضاع ونحوه ويقرّره كاملا موت احدهما ووطئها ولمسه لها ونظره الى فرجها
لشهوة وتقبيلها ولو بحضرة الناس وبطلاقها في مرض ترث فيه وبخلوته
بها عن مميز ان كان يطأ مثله ويطأ مثلها فصل واذا اختلفا في قدر الصداق
او جنسه او ما يستقرّ به فقول الزوج او وارثه وفي القبض او تسمية المهر فقولها
او وارثها وان تزوّجها بعقدين على صداقين سرّا وعلانية اخذ بالزائد
وهدية الزوج ليست من المهر فاقبل العقد ان وعدوه ولم يفوا رجع بها
وتردّ الهدية في كل فرقة تسقط المهر وتثبت كلها مع تقرّره ولنصفه

مهر

فصل ولمن زوجت بلا مهر او بمهر فاسد فرض مثلها عند الحاكم فان تراضيا
فيما بينهما ولو على قليل صح ولزم فان حصلت الفرقة منصفة للصداق قبل
فرضه او تراضيهما وجبت لها المتعة على الموسر قدره وعلى المعتر قدره فاعلا
خادم وادناها كسوة تجزيها في صلاتها اذا كان معسرا فصل وكلهم في
النكاح الفاسد الا بالخلوة او الوطء فان حصل احدهما استقر المسمى ان كان والا
فمهر المثل ولا مهر في النكاح الباطل الا بالوطء في القبل وكذا الموطوءة بشبهة والمكرهة
على الزنا لا المطاوعة ما لم تكن امة ويتعدد المهر بتعدد الشبهة والاكراه وعلى
من ازال بكارة اجنبية بلا وطء ارش البكارة وان ازالها الزوج ثم طلق
قبل الدخول لم يكن عليه الا نصف المسمى ان كان والا فالمتعة ولا يصح تزويج
من نكاحها فاسد قبل الفرقة فان اباها الزوج فسخه الحاكم باب الوليمة
وادابه الاكل وليمة العرس سنة مؤكدة والاجابة اليها في المرة الاولى واجبة
ان كان لا عذر ولا منكر وفي الثانية سنة وفي الثالثة مكروهة وانما تجب اذا
كان الداعي مسلما يحرم هجره وكسبه طيب فان كان في ماله حرام كره اجابته ومعاملته
وقبول هديته وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته وان دعا
اثنان فاكثر وجب عليه اجابة الكل ان امكنه الجمع والا اجاب الاسبق فالاسبق قولا واحدا
فالاقرب رحما فجارا ثم يقرع ولا يقصد بالاجابة نفس الاكل بل ينوي
الاقتداء بالسنة واكرام اخيه المؤمن ولئلا يظن به التكبر ويستحب الاكل ولو

صائما

صائما لا صوما واجبا وينوي بالاكل وشرب التقوي على الطاعة ويحرم الاكل بلا
اذن صريح او قرينة ولو من بيت قريبه او صديقه والدعاء الى الوليمة وتقدم
الطعام اذن في الاكل ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف ولا يشرع
تعقيل الجفنة وتكراها انتهى ومسح يده به ووضعه تحت القصعة فصل
ويستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ويسن التسمية جهرا على الطعام
والشراب وان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى او يتربع ويأكل بيمينه
بثلاث اصابع مما يليه ويصغر اللقمة ويطيل المضغ ويمسح الصفحة ويأكل
ما تناثر ويغض طرفه عن جليسه ويؤثر المحتاج ويأكل مع الزوجة والمملوك
والولد ولو طفلا ويلعق اصابعه ويخلل اسنانه ويلقي ما اخرجه الخلال
ويكره ان يبتلعه فان قلعه بلسانه لم يكره ويكره نفخ الطعام وكونه حارا
واكله باقل من ثلاث اصابع او اكثر من ثلاث اصابع او بشماله ومن اعلا الصحفة او وسطها
ونفض يده في القصعة وتقديم راسه اليها عند وضع اللقمة في فمه وكلامه
بما يستقذر واكله متكئا او مضطجعا او اكله كثيرا بحيث يؤذيه او قليلا
بحيث يضره ويأكل ويشرب مع ابناء الدنيا بالادب والمروءة ومع الفقراء
بالايثار ومع العلماء بالتعلم ومع الاخوان بالانبساط وبالحديث الطيب
والحكايات التي تليق بالحال وما جرت به العادة من اطعام السائل
ونحو الهر ففي جوازه وجهان فصل ويسن ان يحمد الله اذا فرغ

ويقول الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ويدعو
لصاحب الطعام ويفضل منه شيئا لا سيما ان كان ممن يتبرك بفضلته ويسن اعلان
النكاح والضرب فيه بدف لا حلق فيه ولا صنوج للنساء ويكره للرجال ولا بأس
بالمزمار في العرس وضرب الدف في الختان وقدوم الغائب كالعرس بابا
عشرة النساء يلزم كلا من الزوجين معاشرة الاخر بالمعروف من الصحبة
الجميلة وكف الاذى وان لا يمطله بحقه وحق الزوج عليها اعظم من حقها
عليه وليكن غيورا من غير افراط واذا تم العقد وجب على المرأة ان تسلم
نفسها الى زوجها اذا طلبها وهي حرة يمكن الاستمتاع بها كبنت تسع ان لم تشترط
دارها ولا يجب عليها التسليم ان طلبها وهي محرمة او مريضة او صغيرة او
حايض ولو قال لا اطأ فصل وللزوج ان يستمتع بزوجته كل وقت على
اي صفة كانت ما لم يضرها او يشغلها عن الفرايض ولا يجوز لها ان تتطوع
بصلوة وصوم وهو حاضر الا باذنه وله الاستمتاء بيدها والسفر بلا اذنها
ويحرم وطئها في الدبر ونحو الحيض وعزله عنها بلا اذنها ويكره ان يقبلها
او يباشرها عند الناس او يكثر الكلام حال الجماع او يحدث بما جرا بينهما
ويسن ان يلاعبها قبل الجماع وان يغطي رأسه وان لا يستقبل القبلة وان
يقول عند الوطي بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
وان تتخذ المرأة خرقة تناولها الزوج بعد فراغه من الجماع فصل

وليس عليها

وليس عليها خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه لكن الاولى لها فعلها
جرت به العادة وله ان يلزمها بغسل نجاسة عليها وبالغسل من الحيض والنفاس
والجنابة ويأخذ ما يعاف من ظفر وشعر ويحرم عليها الخروج بلا اذنه ولو لوالديها
ابيها لكن لها ان تخرج لقضاء حوائجها حيث لم يتم بها ولا يملك منعها من كلام
ابويها ولا منعهما من زيارتها ما لم يخف منهما الضرر ولا يلزمها طاعة
ابويها بل طاعة زوجها فصل يلزمه ان يبيت عند الحرة بطلبها ليلة من احق صح
اربع والامة ليلة من سبع وان يطأها في كل ثلث سنة مرة ان قدر فان
ابى فرق بينهما الحاكم ان طلبت وان سافر فوق نصف سنة في غير امر واجب
او طلب رزق يحتاج اليه وطلبت قدومه لزمه ويجب عليه التسوية بين
زوجاته في المبيت ويكون ليلة وليلة الا ان يرضين بالكثر ويحرم دخوله
في نوبة واحدة الى غيرها الا لضرورة وفي نهارها الا لحاجة وان لبث او
جامع لزمه القضاء وان طلق واحدة وقت نوبتها ثم وقضها متى نكحها
ولا يجب عليه ان يسوي بينهن في الوطي ودواعيه ولا في النفقة والكسوة
حيث قام بالواجب وان امكنه ذلك كان حسنا فصل واذا تزوج بكرا اقام
عندها سبعا وثيبا ثلاثا ثم يعود الى القسم بينهن وله تاديبهن على ترك
الفرايض ومن عصته وعظها فان اصرت هجرها في المضجع ما شاء في
الكلام ثلاثة ايام فقط فان اصرت ضربها ضربا غير شديد بعشرة اسواط

لا فوقها ويمنع من ذلك ان كان ما نعا لحقها كما ب الخلع وشروطه سبعة
الاول ان يقع من زوج يصح طلاقه الثاني ان يكون على عوض ولو مجهولا
ممن يصح تبرعه من اجنبي وزوجة لكن لو عضلها ظلما لتختلع لم يصح
الثالث ان يقع منجزا الرابع الخلع على جميع الزوجة الخامس ان لا يقع حيلة
لاسقاط يمين الطلاق السادس ان لا يقع بلفظ الطلاق بل بصيغة
الموضوعة له السابع ان لا ينوي به الطلاق فمتى توفرت الشروط كان
فسخا بائنا لا ينقص به عدد الطلاق وصيغته الصريحة لا تحتاج الى نية
وهي خلعت وفاديت والكناية باريتك وابرأتك وابنتك مع
سؤال الخلع وبدل العوض يصح بلا نية والا فلا بد منها ويصح بكل لغة
من اهلها كالطلاق كما ب الطلاق يباح لسوء عشرة الزوجة ويسن
ان تركت الصلاة ويكره من غير حاجة ويحرم في الحيض ويجب على المولي بعد
التربص قيل وعلى من يعلم بفجور زوجته ويقع طلاق المميز ان عقل
الطلاق وطلاق السكران بما يقع ولا يقع ممن زال عقله بجنون او اغماء او
ممن اكرهه قادر ظلما بعقوبة او تهديد له او لولده فصل ومن صح طلاقه
صح ان يوكل غيره فيه كما يتوكل عن غيره وللوكيل ان يطلق متى شاء ما لم يحد له
حدا او يعلق طلاقه ما لم يجعل له ذلك وان قال لها طلقي نفسك كان لها ذلك
متى شاءت وعلك الثلاث ان قال طلاقك او امرك بيدك او وكلتك في

طلاق

في طلاقك ويبطل التوكيل بالرجوع وبالوطء باب سنة الطلاق وبدعته
السنة لمن اراد طلاق زوجته ان يطلقها واحدة في طهر لم يطأها فيه فان
طلقها ثلاثا ولو بكلمات محرم وفي الحيض او في طهر وطئ فيه ولو بواحدة فبدعة
حرام ويقع لا سنة ولا بدعة لمن لم يدخل بها ولا لصغيرة ويائسة وحامل
ويباح الطلاق والخلع بسؤالها لازم من البدعة باب صريح الطلاق
وكنايته صريحه لا يحتاج الى نية وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه غير
امر ومضارع ومطلقة اسم فاعل فاذا قال لزوجته انت طالق طلقت هازلا
كان او لاعبا او لم ينو حتى لو قيل له اطلقت امرأتك فقال نعم يريد الكذب
بذلك ومن قال حلفت بالطلاق واراد الكذب ثم فعل ما حلف عليه وقع الطلاق
حكما وديانة وان قال علي الطلاق او يلزمني فصريح منجزا او معلقا او محلوفا به
وان قال علي الحرام ان نوى امرأته فظهار والا فلغو ومن طلق زوجته ثم
قال لعقبه لضرتها شركتك او انت شريكتها او مثلها وقع عليهما وان قال
علي الطلاق او امرأتي طالق ونعم اكثر من امرأة فان نوى معينة انصرف
اليها وان نوى واحدة مبهمة اخرجت بقرعة وان لم ينو شيئا طلق الكل ومن
طلق في قلبه لم يقع فان تلفظ او حرك لسانه وقع ولو لم يسمعه ومن كتب صريح
طلاق زوجته وقع فلو قال لم ارد الا تجويد خطي او نعم اهلي قبل حكما ويقع
باشارة الاخرس فصل وكنايته لا بد فيها من نية الطلاق وهي قسمان

الطلاق

ظاهرة وخفية فالظاهرة يقع بها الثلاث والخفية يقع بها واحدة مالم ينو الكثر
فالظاهر انت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وانت حرة وانت الحرج وحبلك
على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للازواج ولا سبيل لي عليك او لا سلطان
لي عليك واعتقلي وغطي شعرك وتقنعي والخفية اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي
وخليتك وانت مخلاة وانت واحدة ولست لي بامرأة واعتدي واستبرئي
واعتزلي والحقي باهلك ولا حاجة لي فيك وما يقرشي واعناك الله وان الله
قد طلقك والله قد اراحك مني وجرى القلم ولا تشترط النية في حال الخصومة
او الغضب واذا سألت طلاقها فلو قال في هذه الحالة لم ارد الطلاق دين ولم
يقبل حكما باب ما يختلف به عدد الطلاق يملك الحر والمبعض ثلاث
طلقات والعبد طلقتين ويقع الطلاق بائنا في اربع مسائل اذا كان
على عوض او قبل الدخول او في نكاح فاسد او بالثلاث ويقع ثلاثا اذا قال
انت طالق بلا رجعة او البتة او بائنا وان قال انت الطلاق او انت طالق
وقع واحدة فان نوى ثلاثا وقع ما نواه ويقع ثلاثا اذا قال انت طالق كل
الطلاق او اكثره او جميعه او عدد الحصى ونحوه او قال لها يا مائة طالق وان
قال انت طالق اشد الطلاق او اغلظه او اطوله او ملأ الدنيا او مثل الجبل
او على سائر كوقع واحدة مالم ينو اكثر فصل والطلاق لا يتبعض بل
جزء الطلقة كهي وان طلق بعض زوجته طلقت كلها وان طلق منها

للمذاهب ج

جزء لا ينفصل كيدها او رجلها او انفها طلقت وان طلق جزء ينفصل كشعرها
وظفرها وسنها لم تطلق فصل واذا قال انت طالق بل انت طالق فواحدة
وان قال انت طالق طالق طالق فواحدة مالم ينو اكثر وانت طالق انت طالق
وقع ثنتان الا ان يكون تاكيدا متصلا او انفهما او انت طالق فطالق او ثم طالق
فثنتان في المدخول بها وتبين غيرها بالاولى وانت طالق وطالق وطالق فثلاث
معا ولو غير مدخول بها فصل ويصح الاستثناء في النصف فاقل من مطلقات
وطلقات فلو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين وانت طالق
اربعا الا ثنتين يقع ثنتان وسنأتي الاربع طوالق الا ثنتين طلق ثنتان
وشرط في الاستثناء اتصاله معتادا لفظا او حكما كانقطاعه بعطاس ونحوه
فصل في طلاق الزمن اذا قال انت طالق امس او قبل ان اتزوجك ونوى
وقوعه اذن وقع والا فلا وانت طالق اليوم اذا جاء غد فلغو وانت طالق
غدا او يوم كذا وقع باولها ولا يقبل حكما ان قال اردت اخرها وانت طالق في
غد او في رجب يقع باولها فان قال اردت اخرها قبل حكما وانت طالق كل
يوم فواحدة وانت طالق في كل يوم فتطلق في كل يوم واحدة وانت طالق
اذا مضى شهر فمضى ثلاثون يوما واذا مضى الشهر فمضيه وكذلك اذا مضت سنة
او السنة باب تعليق الطلاق اذا علق الطلاق على وجود فعل مستحيل
كان صعدت السماء فانت طالق لم تطلق وان علمه على عدم وجوده كان لم

بلغ

معاً

تصعدي فانت طالق طلقت في الحال وان علقه على غير المستحيل لم تطلق الا بما علق عليه الطلاق ما لم يكن هناك نيته او قرينة تدل على الفور او يقيد بزمن فيعمل بذلك فصل ويصح التعليق مع تقدم الشرط وتاخره كان قمت فانت طالق او انت طالق ان قمت ويشترط لصحة التعليق ان ينويه قبل فراغ التلفظ بالطلاق وان يكون متصلاً لفظاً او حكماً فلا يضر لو عطس ونحوه او قطعه بكلام منتظم كانت طالق يازانية ان قمت ويضر ان قطعه بسكوت او كلام غير منتظم كقوله سبحان الله وتطلق في الحال فصل في مسائل متفرقة اذا قال ان خرجتي بغير اذني فانت طالق فاذن لها ولم تعلم او علمت وخرجت ثم خرجت ثانياً بلا اذنه طلقت ما لم ياذن لها في الخروج كلما شاءت وان خرجت بغير اذن فلان فانت طالق فماتت وخرجت لم تطلق وان خرجت الى غير الحمام فانت طالق فخرجت لدخول الحمام ثم بدا لها غير طلقت وزوجتي طالق او عبدي حر ان شاء الله او الا ان يشاء الله لم تنعقد المشيئة شيئاً ووقع وان قال ان شاء فلان فتعليق لم يقع الا ان يشاء وان قال الا ان يشاء فلان فموقوف فان ابى المشيئة او جن او مات وقع الطلاق اذا وان طلق ان رايت الهلال عيانا فرات في اول او ثان او ثالث ليلة وقع وبعدها لم يقع وانت طالق ان فعلت كذا او فعلت انا كذا ففعلته او فعلته مكرهة او مجنونا او مغمى عليه او نائما لم يقع وان فعلته او فعلته ناسيا او جاهلا وقع وعكسه مثله

كان لم تفعلي

كان لم تفعلي كذا او لتفعلن كذا فلم تفعله او لم يفعله هو فصل ولا يقع الطلاق بالشك فيه او فيما علق عليه فمن حلف لا ياكل تمرة مثلا فاشتبهت بغيرها واكل الجميع الا واحدة لم يحنث ومن شك في عدد ما طلق بنى على اليقين وهو الاقل ومن اوقع بزوجته كلمة وشك هل هي طلاق او ظهار لم يلزمه شيء بالشك وهي اعادة زوجته المطلقة الى ما كانت عليه بغير عقد من شرطها ان يكون الطلاق غير بائن وان تكون في العدة وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل وتصح قبل وضع ولد متاخر والفاظها راجعتها ورجعتها وارتجعتها وامسكتها ورددتها ونحوه ولا تشترط هذه الالفاظ بل تحصل رجعتها بوطئها لا بنكحتها وتزوجتها وبتي اغتسلت من الحيضة الثالثة ولم يراجعها بانت وحرم الا بعقد جديد وتعود عليها بقي من طلاقها فصل واذا طلق الحر ثلاثا او طلق العبد ثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطاها في قبلها مع الانتشار ولو مجنونا او نائما او مغمى عليه وادخلت ذكره في فرجها ولم يبلغ عشرا ولم ينزل ويكفي تغييب الحشفة او قدرها من مجبوب ويحصل التحليل بذلك ما لم يكن وطئها في حال الحيض او النفاس او الاحرام او في صوم الفرض فلو طلقها الثاني وادعت انه وطئها وكذبها فالقول قوله في تنصيف المهر وقولها في اباحتها للاول كتاب الايلاء وهو حرام كالظهار ويصح من زوج يصح طلاقه سوى عاجز عن الوطء اما المريض لا يرجى برؤه او لجب كامل او شلل فاذا

حلف الزوج بالله تعالى او بصفة من صفاته انه لا يطأ زوجته ابدا او مدة
تزيد على اربعة اشهر صار مؤليا ويؤجل له الحاكم ان سالت زوجته ذلك اربعة
اشهر من حين يمينه ثم يخير بعدها بين ان يكفر ويطأها ويطلق فان امتنع
من ذلك طلق عليه الحاكم كتاب الظهار وهو ان يشبه امرأته او عضوا منها
بمن يحرم عليه من رجل او امرأة او بعضو منه فمن قال لزوجته انت او يدك
علي كظهر او يد امي او كظهر او يد زيد او انت علي كفلانة الاجنبية او انت
علي حرام او قال الحل علي حرام او ما اصل الله لي صار مظاهرا وان قال
انت علي كامي او مثل امي فظهار وان نوى في الكرامة ونحوها فلا وانت
امي او مثل امي او علي الظهار او ليلزمني ليس بظهار الا مع نية او قرينة
وانت علي كالميتة او الدم او الخنزير يقع ما نواه من طلاق وظهار وتعين
فان لم ينو شيئا فظهار فصل ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه منجزا
او معلقا او محلوفا به فان نجزه لاجنبية او علقه بتزويجها او قال لها
انت علي حرام ونوى ابدا صح ظهارا لا ان طلق او نوى اذا او يصح الظهار
موقتا كانت علي كظهر امي شهر رمضان فان وطئ فيه فظاهر والا فلا
واذا صح الظهار حرم عليه الظاهر الوطئ ودواعيه قبل التكفير فان وطئ لزمته
الكفارة في ذمته ولو مجنونا ثم لا يطأ حتى يكفر وان مات احدهما قبل الوطئ
فلا كفارة فصل والكفارة عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب

المضرة

المضرة في العمل ولا يجزي عتق الاخرس الاصم ولا المجنون فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ويلزمه تبييت النية من الليل فان لم يستطع الصوم لكبر او مرض لا
يرجى برؤه اطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره
ولا يجزي الخبز ولا غير ما يجزي في الفطرة ولا يجزي العتق والصوم والاطعام
الا بالنية كتاب اللعان اذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف
او التعزير الا ان يقيم البينة او يلاعن وصفة اللعان ان يقول الزوج اربع
مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها ثم يزيد
في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول الزوجة اربعا
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تزيد في الخامسة وان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين وسن تلاعنهما قياما بحضرة جماعة
وان لا يبقصوا عن اربعة وان يامر الحاكم من يضع يده على فم الزوج والزوجة
عند الخامسة ويقول اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا هون من عذاب
الاخرة فصل وشرط اللعان ثلاثة كونه بين زوجين مكلفين الثاني
ان يتقدمه قذفها بالزنا الثالث ان تكذبه ويستمر تكذيبها الى انقضاء
اللعان ويثبت بتمام تلاعنهما اربعة احكام الاول سقوط الحد والتعزير
الثاني الفرقة ولو بلا فعل الحاكم الثالث التحريم المؤبد الرابع انتفاء الولد
ويعتبر لنفيه ذكره صريحا كاشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي

فصل فيما يلحق من النسب اذا اتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة منذ امكن
اجتماعه بها ولو مع غيبة فوق اربع سنين حتى ولو كان ابن عشر لحقه نسبه ومع
هذا لا يحكم ببلوغه ولا يلزمه كل الممهر ولا تبتث به عدة ولا رجعة وان اتت به لدون
نصف سنة منذ تزوجها او علم انه لم يجتمع بها كما لو تزوجها بحضرة جماعة ثم ابانها
في المجلس ومات لم يلحقه فصل ومن ثبت او اقر انه وطئ امته في الفرج او دونه
ثم ولدت لنصف سنة لحقه ومن اعتق او باع من اقر بوطئها فولدت لدون
نصف سنة لحقه والبيع باطل ولنصف سنة فاكثر لحق المشتري ويتبع الولد
اباه في النسب وامه في الحرية وكذا في الرق الا مع شرط او غرور ويتبع في الدين
خيرهما وفي النجاسة وتحريم النكاح والزكاة والاكل احبثهما كتاب العدة
وهي تربص من فارقت زوجها بوفاة او حياة فالمفارقة بالوفات تعتد مطلقا
فان كانت حاملا من الميت فعدتها حتى تضع كل الحمل وان لم تكن حاملا فان كانت حرة
فعدتها اربعة اشهر وعشر ليال بايامها وعدة الامة نصفها والمفارقة في الحياة
لا تعتد الا ان خلا بها او وطئها وكان ممن يطأ مثله ويوطأ مثلها وهي ابن عشر
وبنت تسع وعدتها ان كانت حاملا بوضع الحمل وان لم تكن حاملا فان كانت
تحيض فعدتها ثلاث حيض ان كانت حرة وحيضتان ان كانت امة
وان لم تكن تحيض بان كانت صغيرة او بالغة ولم تر حيضا ولا نفاسا
او كانت ايسة وهي من بلغت ستين سنة فعدتها ثلاثة اشهر ان كانت حرة

وشهران

وشهران ان كانت امة ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها قبل ان تبلغ سن الاياس
الخمسين ولم تعلم ما رفعه فتتربص تسعة اشهر ثم تعتد عدة ايسة وان علمت
ما رفعه من مرض او رضاع ونحوه فلا تزال مترتبصة حتى يعود الحيض فتعتد به
او تصير ايسة فتعتد عدة ايسة فصل وان وطئ الاجنبي بشبهة او نكاح
فاسد او زنا من هي في عدتها اتمت عدة الاول ثم تعتد للثاني وان وطأها
عمدا من ابانها فكالاجنبي وبشبهة استانفت العدة من اولها وتتعدد
العدة بتعدد الوطء بالشبهة لا بالزنا ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة او
زنا ان يطأها في الفرج ما دامت في العدة فصل ويجب الاحداد على
المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح ما دامت في العدة ويجوز للبائن والاحداد
ترك الزينة والطيب كالزعفران ولبس الحلي ولو خاتما ولبس الملون من الثياب
كالاحمر والاصفر والاخضر والمحسين بالحنا والاسفيداج والاكتحال بالاسود
والادهان بالمطيب وتحمير الوجه وخفه ولها لبس الابيض ولو حريرا ويجب
عدة الوفاة في المنزل الذي مات فيه زوجها ما لم يتعذر وتنقضي العدة
بمضي الزمان حيث كانت باب استبراء الاماء وهو واجب في ثلاثة مواضع
احدها اذا ملك الرجل ولو طفلا امة يوطأ مثلها حتى ولو ملكها من انثى او
كان بايعها قد استبراها او باع او وهب امته ثم عادت اليه بفسخ او غيره
حيث انتقل الملك لم يحل استمتاعه بها ولو بالقبلة حتى يستبرئها الثاني

اذا ملك امة ووطئها ثم اراد ان يزوجها او يبيعها قبل الاستبراء فيحرم فلو خالف صح البيع دون النكاح وان لم يطأها جاز الثالث اذا اعتق امته اوام ولده اومات عنها لزمها استبراء نفسها ان لم تستبر قبل فصل واستبراء الحامل بوضع الحمل ومن تحيض بحيضة والآيسة والصغيرة والبالغة التي لم تر حيضا بشهر والمرتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه بعشرة اشهر والعالمة ما رفعه بخمسين سنة وشهر ولا يكون الاستبراء الا بعد تمام ملك الامة كلها ولو لم يقبضها وان ملكها حايضا لم يكتف بتلك الحيضة وان ملك من تلزمها عدة اكتفى بها وان ادعت الامة المورثة تحريمها على الوارث بوطئ مورثه او ادعت المشتراة انها زوجة صدقت كتاب الرضاع يكره استرضاع الفاجرة والكافرة وسيئة الخلق والجذماء والبرصاء واذا ارضعت للمرأة طفلا بلبن حمل لاحق بالواطئ صار ذلك الطفل ولدها واولاده وان سفلوا اولاد ولدها واولاد كل بنيها من الاحرار وغيرهم اخوته واخواته وقس على ذلك وتحريم الرضاع في النكاح وثبوت المحرمية كالنسب بشرط ان يرتضع خمس رضعات في العامين فلو ارتضع بقية الخمسة بعد العامين بلحظة لم تثبت الحرمة ومتى امتص الثدي ثم قطعه ولو فمه ثم امتص ثانيا فرضعه ثانية والسعوط في الانف والوجور في الفم واكلها جبن او خلط بالماء وصفاته باقية كالرضاع في الحرمة وان شك في الرضاع او عدد الرضعات

بنى على

بنى على اليقين وان شهدت به عرضية ثبت التحريم ومن حرمت عليه بنت امراة كامه وجدته واخته اذا ارضعت طفلة حرمتها عليه ابدا ومن حرمت عليه بنت رجل كابيه وجده واخيه وابنه اذا ارضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها عليه ابدا كتاب النفقة يجب على الزوج مالا غناء لزوجته عنه من ماكل ومشرب وملبس وسكنى بالمعروف ويعتبر الحاكم ذلك ان تنازعا بحالهما وعليه مؤنة نظافتها من دهن وسدر وثمن ماء الشرب والطهارة من الحدث والخبث وغسل الثياب وعليها خادم ان كانت ممن يخدم مثلها وتلزمه مؤنة لحاجة فصل والواجب عليه دفع الطعام في اول كل يوم ويجوز دفع عوضه ان تراضيا ولا يملك الحاكم ان يفرض عوض القوت دراهم مثلا الا بتراضيهما وفرضه ليس بلازم ويجب لها الكسوة في اول كل عام وتملكها بالقبض فلا بدل لما سرق او بلي وان انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للعام الجديد وان مات او مانت او بانت قبل انقضائه رجع عليها بقسط ما بقي وان اكلت معه عادة او كساها بلا اذن سقطت فصل والرجعية مطلقا والبائن والناشز الحامل والمتوفى عنها زوجها حاملا كالزوجة في النفقة والكسوة والمسكن ولا شئ لغير الحامل منهن ولا لمن سافرت مع زوجها او لنزهة او زيارة ولو باذن الزوج ولو ادعى نشوزها وانها اخذت نفقتها وانكرت

قوله والواجب الخ قال شيخ الاسلام الصواب المقطوع به عند جمهور العلماء ان نفقة الزوجة مرجوع فيها الى العرف وليست مقدرة بالشرع بل تختلف باختلاف احوال البلاد والازمنة في حال الزوجين وعادتهما فان الدين قال في عاشروهن بالمعروف قال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف اي قدر الكفاية وكسوتهن بالمعروف فتاوي

قوله ولا يملك الحاكم الخ وفي الفروع فالصواب مع الشقاق والحاجة الدفاع عليه مثلا فتنوجه الفرض للحاجة

فقولها بيمينها ومتى اعسر بنفقة المعسر او كسوته او مسكنه وصار لا يجد النفقة
الا يوما دون يوم او غاب الموسر وتعذرت عليها النفقة بالاستدانة وغيرها
فلها الفسخ فورا ومتراخيا ولا يصح بلا حاكم فيفسخ بطلبها وتفسخ بامر
وان امتنع الموسر من النفقة او الكسوة وقدرت على ماله فلها الاخذ منه
بلا اذنه بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير باب نفقة الاقارب
والمماليك يجب على القريب نفقة اقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف بثلاثة
شروط الاول ان يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب الثاني ان يكون المنفق غنيا
اما بماله او كسبه وان يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه
وليلته الثالث ان يكون وارثا لهم بفرض او تعصيب الا الاصول والفروع
فتجب لهم وعليهم مطلقا واذا كان للفقير ورثة دون الاب فنفقته على قدر
ارثهم ولا يلزم الموسر منهم مع فقر الاخر سوى قدر ارثهم ومن قدر على الكسب
اجبر لنفقة من تجب عليه من قريب وزوجة ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدا
بنفسه فزوجته فرقيقه فولد فابيه فامه فولد ابنه فجده فاخيه ثم
الاقرب فالاقرب وللمستحق النفقة ان ياخذ من مال من تجب بلا اذنه عليهم
ان امتنع وحيث امتنع منها زوج او قريب وانفق اجنبي بنية الرجوع
رجع ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالولاء فصل وعلى السيد نفقة مملوكه
وكسوته ومسكنه وتزويجه ان طلب ولم يسافر بعيدا المزوج وان

يستخدمه

يستخدمه نهارا وعليه اعفاف امته اما بوطئها او تزويجها او بيعها ويحرم
ان يضرب على وجهه او يشتم ابويه ولو كافرين او يكلفه من العمل ما لا يطيق
ويجب ان يريحه وقت القيلولة ووقت النوم والصلوات المفروضة وسن
مداواته ان مرض وان يطعمه من طعامه وله تقييده ان خاف عليه وتا
ديبه ولا يصح نقله ان ابق والانسان تاديب زوجته وولده ولو مكلفا
بضرب غير مبرح ولا يلزمه بيع رقيقه مع قيامه بحقوقه فصل
وعلى مالك البهيمة اطعامها وسقيها فان امتنع اجبر فان ابى او عجز اجبر
على بيعها او اجارتها او ذبحها ان كانت تؤكل ويحرم لعنها وتحميلها مشقا
وحلبها ما يضر ولدها وضربها في وجهها ووسمها فيه وذبحها ان كانت
لا تؤكل ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له باب الحضانة وهي
حفظ الطفل غالبا عما يضره والقيام بمصالحه كغسل راسه وثيابه ودهنه
وتكحيله وربطه في المهد ونحوه وتحريكه لينام والاحق بها الام ولو با جرة
مثلها مع وجود متبرع ثم امهاتها القربى فالقربى ثم الاب ثم امهاته
ثم الجد ثم امهاته ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالة لابوين ثم
لام ثم لاب ثم العمات كذلك ثم خالات امه ثم خالات ابيه ثم عمات ابيه
ثم بنات اخوته واخواته ثم بنات اعمامه وعماته ثم لباقي العصبة الاقرب
فالاقرب ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق ولا لكافر على مسلم ولا

لم تزوجه باجنبي ومتى زال المانع او اسقط الاحق حقه ثم عاد عاد له الحق وان
اراد احد الابوين السفر ويرجع فالمقيم احق بالحضانة وان كان للمسكن وهو مسافة
قصر فالاب احق ودونها فالام احق فصل واذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلا
خير بين ابويه فان اختار اباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة امه
ولا هي من زيارته وان اختار امه كان عندها ليلا وعند ابيه نهارا ليؤدبه
ويعلمه واذا بلغت الانثى سبعا كانت عند ابيها وجوبا الى ان تتزوج ويمنعها
ومن يقوم مقامه من الانفراد ولا تمنع الام من زيارتها ولا هي من زيارة
امها ان لم يخف الفساد والمجنون ولو انثى عند امه مطلقا ولا يترك المحضون
عند من لا يصونه ويصلحه كتاب الجنايات وهي التعدي على البدن
بما يوجب قصاصا او مالا والقتل ثلاثة اقسام احدها العمد العدوان
ويختص به القصاص والدية فالولي مخير وعفو مجانا افضل وهو ان
يقصد الجاني من يعلمه ادميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به فلو
جماعة قتل واحد قتلوا جميعا ان صلح فعل كل واحد منهم للقتل وان جرح واحد
منهم جرحا واخر مائة فسواء ومن قطع او بط سلعة خطر من مكلف بلا اذنه
او من غير مكلف بلا اذن وليه فمات فعليه القود الثاني شبه العمد وهو ان
يقصد بجناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها فان جرحه ولو جرحا صغيرا
قتل به الثالث الخطأ وهو ان يفعل ما يجوز له فعله من دق او رمي صيد

ونحوه

ونحوه او يظنه مباح الدم فيبين ادميا معصوما ففي القسمين الاخرين الكفارة
على القاتل والدية على عاقلته ومن قال لانسان اقتلني او اجرحني فقتله او جرحه
لم يلزمه شيء وكذا لو دفع لغير مكلف آلة قتل ولم يامر به باب شروط
القصاص في النفس وهي اربعة احدها تكليف القاتل فلا قصاص على صغير
ومجنون بل الكفارة في مالهما والدية على عاقلتهما الثاني عصمة المقتول فلا كفارة
ولا دية على قاتل حربي او مرتد او زان محصن ولو انه مثله الثالث المكافات
بان لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية بالاسلام والحرية والملك فلا يقتل
المسلم ولو عبدا بالكافر ولو حرا ولا الحر ميتا بالعبد ولو مسلما ولا المكاتب بعبده
ولو كان ذا رحم محرم له ويقتل الحر المسلم ولو ذكرا بابن الحر المسلم ولو انثى والرقيق
كذلك وبمن هو اعلى منه والذمي كذلك الرابع ان يكون المقتول ليس بولد
للقاتل فلا يقتل الاب وان علا ولا الام وان علت بالولد ولا بولد الولد وان سفل
ويورث القصاص على قدر الميراث فمتى ورث القاتل او ولده شيئا من القصاص
فلا قصاص باب شروط استيفاء القصاص وهي ثلاثة احدها تكليف المستحق
فان كان صغيرا او مجنونا حبس الجاني الى تكليفه فان احتاج للنفقة فلوليه
المجنون فقط العفو الى الدية الثاني اتفاق المستحقين على استيفائه فلا ينفرد به
بعضهم وينتظر قدوم الغائب وتكليف غير المكلف ومن مات من المستحقين
فوارثه كهو وان عفى بعضهم ولو زوجا او زوجة او اقر بعفو شريكه سقط

القصاص الثالث ان يؤمن في استيفائه تعديه الى الغير فلو ازدحم القصاص حاملا
فلاح لم تقتل حتى تضع ثم ان وجد من يرضعه قتلت والا فحتى ترضعه حولين
فصل ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة السلطان او نائبه ويقع الموقع
ويحرم قتل الجاني بغير السيف وقطع طرفه بغير السكين لئلا يحيف وان بطش
ولي المقتول بالجاني فظن انه قتله فلم يكن وداواه اهله حتى برأ فان شاء الولي
دفع دية فعله وقتله والا تركه باب شروط القصاص فيما دون النفس
من اخذ بغير في النفس اخذ به فيما دونها ومن لا فلا وشروطه اربعة احدها
العمد العدوان فلا قصاص في غير الثاني امكان الاستيفاء بلا حيف بان
يكون القطع من منفصل او ينتهي الحد كمارن الانف وهو مالان منه فلا
قصاص في جائفة ولا في قطع القصبة او قطع بعض ساعد او عظم وساق
او ورك فان خالف فاقتص بقدر حقه ولم يسر وقع الموقع ولم يلزمه شئ
الثالث المساواة في الاسم فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه وفي الوضع فلا تقطع
اليمين بالشمال وعكسه الرابع مراعاة الصحة والكمال فلا تؤخذ كاملة الاصابع
او الاظفار بناقصتها ولا عين صحيحة بقائمة ولا لسان ناطق باخرس
ولا صحيح باشل من يد ورجل واصبع وذكر ولا ذكر فحل بذكر خصي ويؤخذ
بلغ مارن صحيح بمارن اشل واذن صحيحة باذن شلاء فصل ويشترط لجواز
القصاص في الجروح انتهاؤها الى عظم كجرح العضد والساعد والفخذ

والساق

والساق والقدم وكالموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة وسراية الجناية مضمونة
مالم يقتص بها قبل برءه فهدر ايضا كسائر الديات من اتلف انسانا او
جزءا منه مباشرة او سببا ان كان عمدا فالدية في ماله وان كان غير عمد فعلى
عاقلته ومن حفر تعديا بئرا قصيرة فعمقها آخر فضمان تالف بينهما وان
وضع ثالث سكينا فاثلاثا وان وضع واحد حجرا تعديا فعثر فيه انسان
فوقع فالضمان على واضع الحجر كالدافع وان تجاذب حران مكلفان جلادا فقطع في البيرح
فسقطا ميتين فعلى كل دية الاخر وان اصطدما فكذلك ومن اركب صغيرين عاقلة ه
لا ولاية له على واحد منهما فاصطدما فماتا فديتهما على عاقلته ومن ارسل صغيرا
لحاجة فاتلف نفسا او مالا فالضمان على مرسله ومن القى حجرا او عدلا محلوا
بسفينة فغرقت ضمن جميع ما فيها ومن اضطر الى طعام غير مضطر اليه
فمنعه حتى مات او اخذ طعام غيره واشرابه وهو عاجز او اخذ دابة او
ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه فاهلكه ضمنه وان مات حامل او حملها
من ريح طعام ضمن ربه ان علم ذلك من عادتها فصل وان تلف واقع
على نائم غير معتد بنومه فهدر وان تلف النائم فغير هدر وان سلم
بالغ عاقل نفسه او ولد الى سابح حاذق ليعلمه فغرق او امر مكلفا ان يترل
بيرا او يصعد شجرة فمهلك او تلف اجير بحفر بئر او بناء حايط بهدم ونحوه
او امكنه انجاء نفسه من مهلكة فلم يفعل او ادب قاض او زوجته في نشوز

او ادب سلطان رعيته ولم يسرف فهدر في الجميع وان اسرف او زاد على
ما يحصل به المقصود او ضرب من لا عقل له من صبي وغيره ضمن ومن نام
على سقف فهوى به لم يضمن ما اتلف بسقوطه باب في مقادير الديات
النفس دية الحر المسلم طفلا كان او كبيرا مائة بعير او مائتا بقرة او الفا
شاة او الف مثقال ذهب او اثنى عشر الف درهم فضة ودية الحرة المسلمة
على النصف من ذلك ودية الكتابي الحر كدية الحرة المسلمة ودية الكتابية
الحرة على النصف ودية المجوسي الحر ثمانمائة درهم والمجوسية على النصف
ويستوي الذكر والانثى فيما يوجب دون ثلث الدية فلو قطع ثلاث اصابع
حر مسلمة لزمه ثلاثون بعيرا فلو قطع رابعة قبل برء ردت الى عشرين
وتغليظ دية قتل الخطأ في كل من حرم مكة واحرام او شهر حرام بالثلث
فمع اجتماع الثلاثة يجب ديتان وان قتل مسلم كافرا عمدا ضعفت ديته ودية
الرقيق قيمته قلت او كثرت فصل ومن جنى على حامل فالقت جنينا
حرا مسلما ذكرا كان او انثى فديته غرة قيمتها عشر دية امه وهي خمس من الابل
والغرة هي عبد او امة وتتعدد الغرة بتعدد الجنين ودية الجنين الرقيق
عشر قيمة امه ودية الجنين المحكوم بكفره غرة قيمتها عشر قيمة امه وان
القت الجنين حيا الوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعدا ففيه ما في
الحي فان كان حرا ففيه دية كاملة وان كان رقيقا فقيمته وان اختلفا

في خروجه

في خروجه حيا او ميتا فقول الجاني ويجب في جنين الامة ما نقص من قيمة امه
فصل في دية الاعضاء من اتلف ما في الانسان منه واحد كالانف واللسان
والذكر ففيه دية كاملة ومن اتلف ما في الانسان منه شيئان كاليدين والرجلين
والعينين والاذنين والحاجبين والثديين والخصيتين ففيه الدية وفي
احدهما نصفها وفي الاجفان الاربعة الدية وفي احدها ربعها وفي اصابع
اليدين الدية وفي احدها عشرها وفي الانملة ان كانت من ابهام نصف
عشر الدية وان كانت من غيره فثلث عشرها وكذا اصابع الرجلين وفي السن
خمس من الابل وفي ذهاب نفع عضو ديته كاملة فصل في دية المنافع من الاعضاء
يجب الدية كاملة في ذهاب كل من سمع وبصر وشم وذوق وكلام وعقل
وحدب وسعته مشي ونكاح واكل وصوت وبطش وان افزع انسانا
او ضربه فاحدث بغائط او بول او ريح ولم يدم فعليه ثلث الدية وان
دام فعليه الدية وان جنا عليه فاذهب سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه
وكلامه ونكاحه فعليه سبع ديات وارش تلك الجنايات وان مات من
الجناية فعليه دية واحدة فصل في دية الشجة والجائفة الشجة اسم لجرح
الرأس والوجه وهي خمسة احدها الموضحة التي توضح العظم وتبرزه وفيها نصف
عشر الدية خمسة ابعر فان كان بعضها في الرأس وبعضها في الوجه فموضحتان
الثاني الهاشمة التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشر ابعر الثالث المنقلة التي

وتهشم
وتوضح وتنقل العظم وفيها خمسة عشر البازع المأمومة التي تصل الحجلة الدماغ
وفيها ثلث الدية الخامسة الدامغة التي تخرق الجلدة وفيها الثلث ايضا فصل
وفي الجايفة ثلث الدية وهي كلما يصل الى الجوف كبطن وظهر وصدر وحلق
وان جرح جانبا فخرج من الآخر فجايفتان ومن وطئ زوجة صغيرة لا يوطئ
مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومني او ما بين السبيلين فعليه الدية ان لم
يستمسك البول والا فجايفة وان كانت ممن يوطئ مثلها المثل او اجنبية كبيرة
مطاوعة ولا شبهة فوقع ذلك فهدر بخط باب العاقلة وهي ذكور
عصبة الجاني نسبا وولاء ولا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اقرارا ولا
ما دون ثلث دية ذكر مسلم ولا قيمة متلف وتحمل الخطأ وشبه العمد مؤجلا
في ثلاث سنين وابتدا حول القتل من الزهوق والجرح من البرء ويبدأ
بالاقرب فالاقرب كالارث ولا يعتبر ان يكونوا وارثين لمن يعقلون عنه
بل حتى كانوا يرثون لو لا الحجب عقلوا ولا عقل على فقير وصبي ومجنون وامرأة
ولو معتقة ومن لا عاقلة له اوله وعجزت فالدية عليه وتكون في بيت
المال كدية من مات في زحمة بجمعة وطواف فان تعذر الاخذ منه سقطت

باب كفارة القتل

الكفارة في العمد وجب فيما دونه في مال القاتل
لنفس محرمة ولو جنينا ويكفر الرقيق بالصوم والكافر بالعتق وغيرها
يكفر بعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام هنا

وتتعدد الكفارة

وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول ولا كفارة على من قتل من يباح قتله كزان محصن
ومرتد وحربي وباغ وقصاص ودفاعا عن نفسه كتاب الحدود ولا حد
الا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم وتحرم الشفاعة وقبولها في حد الله تعالى
بعد ان يبلغ الامام ويجب اقامة الحد ولو كان من يقيمه شريكا في المعصية
ولا يقيمه الا الامام او نايبه والسيد على رقيقه وتحرم اقامته في المسجد واشد
جلد الزنا فالقذف فالشرب فالتعزير ويضرب الرجل قائما بالسوط ويجب اتقاء
الوجه والرأس والفرج والمقتل وتضرب المرأة جالسة وتشد عليها ثيابها
وتمسك يداها ويحرم بعد الحد حبس وايذاء بكلام والحد كفارة لذلك الذنب
ومن اقر حدا استر نفسه ولم يستر ان يقر به عند الحاكم وان اجتمعت حدود
من جنس تداخلت ومن اجناس فلكل حشية

باب حد الزنا

الزنا هو فعل الفاحشة
في قبل او دبر فاذا زنا المحصن وجب رجمه حتى يموت والمحصن هو من وطئ
زوجته بنكاح صحيح وهما حران مكلفان وان زنا الحر غير المحصن جلد مائة
وغرب عاما هاشمية قصر وان زنا الرقيق جلد خمسين ولا يغرب وان زنى
الذمي بمسلمة قتل وان زنى الحربي فلا شيء عليه وان زنى المحصن بغير المحصن
فلكل حده ومن زنى ببهيمة عزر وشرط وجوب الحد ثلاثة احدها تغيب
الحشفة او قدرها في الفرج او الدبر لا دمي حي الثاني انتفاء الشبهة الثالث
ثبوته اما باقرار اربع مرات ويستمر على اقراره او بشهادة اربعة رجال عدول

باب القسامة

وهي ايمان مكررة
في دعوى قتل معصوم وشروطها عشرة
الثلوث وهي العزوبة الطاهر شعر احمر خلق
اي الوشيا نفت على العظم محمد الى الكوع كتوف
جماعة من قتيل وشهادة على البيت القتل بتهمة
وهم ومعنى الدار واختارها الشيخ تقي الدين وهما
متكافيء قاتل وامكان القتل منه ومضى
القتل في الحرم وطلبت جميع الورثة واتفقا
قسم على القتل واتفاقهم على القتل واتفاقهم
على عين قاتل وكون تبعيضهم ذكورا مكلفين لا الكل
حاضرا مكلف ثبت بقدم او تخلف ان يحلف بقسطه
نصيبه ويسحق يصير من الدم الطاهر كون
الورثة على واحد جمعين ويبدأ فيها بايمان
ذكور عصبة الوارثين فيحلفون خمسين
بقدر ارثهم وهكلا للكسر كابن وزوج يحلف الابن
ثمانية وثلاثين وزوج ثلاثة عشر فلو كان
معهما بنت حلف زوج سبع عشر وابنها اربع
وثلاثين وان انفرد واحد حلفها وان جاء نفر
خمسين حلف خمسون كل واحد يمينا وسقط
كوارث ويقسم حضور مدع وعدد عليه تحت
حلف الا من حلف الذكور فالحر حتى تتم
اي عمد الخمسين فان نكلوا او نكل فالحر حتى
او نساء حلف مدع عليه خمسين وبرء ومن نكل
لزمته الدية وان نكلوا او بعضهم فلا شيء
لهذا الامام القتل بينة المال والله اعلم
الا ملخصا

في قبلها ح
الى مسنقة قصر ح

فان كان احدهم غير عدل حدّ والمقذف وان شهد اربعة بزناه بفلانة فشهد
اربعة احرون ان المشهود هم الزناة بها صدقوا وحدّ الاولون فقط للقذف
والزنا وان حملت من لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها شيء باب حدّ القذف
من قذف غيره بالزنا حدّ للقذف ثمانين ان كان حرًّا واربعين ان كان رقيقا
وانما يجب بشروط تسعة اربعة منها في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا
مختارا ليس بوالد للمقذوف وان علا وخمسة في المقذوف وهو كونه حرًّا
مسلما عاقلا عفيفا عن الزنا يوطئ ويوطأ مثله لكن لا يحدّ قاذف غير البالغ
حتى يبلغ لان الحق في حدّ القذف للادمي فلا يقام بلا طلبه ومن قذف
غير محصن عزّر ويثبت الحدّ هنا وفي الشرب والتعزير باحد امرين اما
باقراره مرّة او شهادة عدلين فصل ويسقط حدّ القذف باربعة بعفو
المقذوف او بتصديقه او باقامته البيّنة او باللعان والقذف حرام
وواجب ومباح فيحرم فيما تقدم ويجب على من يرا زوجته تزني ثم
تلد ولدا يقوّا في ظنه انه من الزنى لشبهة به ويباح اذا رآها تزني ولم
تلد ما يلزمه نفيه وفراقها اولى فصل وصريح القذف يا منيوكة
يا منيوك يا زاني يا خبيثة يا عاهر يا لوطي ولست ولد فلان فقذف
لامّه وكنايته زنت يدك او رجلاك او يدك او رجلك او بدنك يا
مخنّث يا قبيحة يا فاجرة يا خبيثة او يقول لزوجة شخص قد فضحت

زوجك

زوجك وغطيت راسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه اولادا من غيرك وافسدت
فراشه فان اراد بهذه الالفاظ حقيقة الزنا حدّ والا عزّر ومن قذف اهل بلدة او جماعتهم
بما لا يتصور الزنا منهم عادة وقذف كل واحد بكلمة فلكل واحد حدّ
وان كان اجمالا لحدّ واحدّ باب حدّ المسكر من شرب مسكرا مايعا او
استعط به او احتقن او اكل عجينا ملتوتا به ولم يسكر حدّ ثمانين ان كان حرًّا
واربعين ان كان رقيقا بشرط كونه مسلما مكلفا مختارا عالما ان كثيره يسكر
ومن تشبه بشراب الخمر في مجلسه وابيته حرم وعزّر ويحرم العصير اذا اتى
عليه ثلاثة ايام ولم يطبخ باب التعزير يجب في كل معصية لا حدّ فيها
ولا كفارة وهو من حقوق الله تعالى لا يحتاج في اقامته الى مطالبة الا اذا شتم
الولد والده فلا يعزّر الا بمطالبة والده ولا يعزّر الوالد بحقوق ولده ولا
يزاد في حدّ التعزير على عشرة اسواط الا اذا وطئ امة له فيها شرك فيعزّر بمائة
سوط الا سوطا واذا شرب مسكرا نهار رمضان فيعزّر بعشرين مع الحدّ
ولا باس بتسويد وجه من يستحق التعزير والمناداة عليه بذنبه ويحرم
حلق لحيته واخذ ماله فصل ومن الالفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره
يا كافر يا فاسق يا فاجر يا شقي يا كلب يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث
يا كذاب يا خاين يا قرنان يا قواد يا ديوث يا علق ويعزّر من قال للذمّي
يا حاج او لعنه بغير موجب باب القطع في السرقة ويجب بثمانية

عزّر ولا حد وان كان
يتصور الزنا منهم عادة مع
لو ح

شروط احدها السرقة وهي اخذ مال الغير من مالكه او نائبه على وجه الاختفاء
فلا قطع على منتهب ومختطف وخائن في وديعة لكن يقطع جاحد العارية
الثاني كون السارق مكلفا مختارا عالما بان ما سرقه يساوي نصابا الثالث كون
المسروق مالا لكن لا قطع بسرقة الماء والاباحات فيه حمرا او مأ ولا بسرقة مصحف
ولا بما عليه من حلي ولا بكتب بدع وتصاوير ولا بالة لهو ولا بصليب او صنم
الرابع كون المسروق نصابا وهو ثلاثة دراهم او ربع دينار او ما يساوي
احدهما وتعتبر القيمة حال الاخراج الخامس اخراجه من حرز فلو سرق
من غير حرز فلا قطع وحرز كل مال ما حفظ فيه عادة فنعل برجل وعمامة
على راس حرز ويختلف الحرز بالبلدان وبالسلاطين ولو اشترك جماعة في
هتك الحرز واخراج النصاب قطعوا جميعا وان هتك الحرز احدهما ودخل
الاخر فاخرج المال فلا قطع عليهما فلو تواطيا السادس انتفاء الشبهة
فلا قطع بسرقة من مال فرعه واصوله وزوجته ولا بسرقة من
مال له فيه شركة او لاحد ممن ذكر السابع ثبوتها باشهادة عدلين وبصفها
والاستيعاب قبل الدعوى وبا قرار مرتين والاولى رجع حتى يقطع الثامن مطالبة
المسروق منه بماله ولا قطع عام مجاعة غلا فمتى توفرت الشروط قطعت
يده اليمنى من مفصل كفه وغمست وجوبا في زيت مغلا ويسن تعليقها
في عنقه ثلاثة ايام ان راه الامام فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل

كعبه

كعبه بترك عقبه فان عاد لم يقطع وحبس حتى يموت او يتوب ويجتمع القطع
والضمان فيرد ما اخذ لمالكه ويعيد ما خرب من الحرز وعليه اجرة القاطع
وثمن الزيت

باب حد قاطع الطريق

باب قاطع الطريق

حد قطاع الطريق وهم المكلفون المختارون
الذين يخرجون على الناس فياخذون اموالهم مجاهرة ويعتبر ثبوت بينة
او اقرار مرتين والحرز والنصاب ولهم اربعة احكام ان قتلوا ولم ياخذوا
مالا حتم قتلهم جميعا وصلبهم حتى يشتهر وان اخذوا مالا ولم يقتلوا قطعت
ايديهم وارجلهم من خلاف حتما في حق كل واحد وان اخافوا الناس ولم ياخذوا
مالا نفوا من الارض فلا يتركون ان اووا الى بلد حتى تظهر توبتهم ومن تاب
منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى واخذ بحقوق
الادميين فصل ومن اريد باخذ في نفسه او ماله او حريمه فله
دفعه بالاسهل فالاسهل فان لم يندفع الا بالقتل قتل ولا شيء عليه
ويجب ان يدفع عن حريمه وحريم غيره وله في غير الفتنة عن نفسه
ونفس غيره وماله لا مال نفسه ولا يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك

باب قتال البغاة

باب قتالي البغاة وهم الخارجون على الامام بتاويل سايغ ولهم شوكة
فان اختل شرط من ذلك فقطاع طريق ونصب الامام فرض كفاية
ويعتبر كونه قرشيا بالغا عاقلا سميعا بصيرا ناطقا حرا ذكرا عدلا عالما
ذا بصيرة كافيا ابتداء ودواما ولا ينعزل بفسقه وتلزمه مراسلة البغاة

قتلوا واخذوا مالا حتم قتلهم صح

وان قال اصلي او انا مسلم او انا مؤمن صار مسلما

وارائد شهم ويايدعونه من المظالم فان رجعوا والا لزمه قتالهم ويجب على عشيرته معونته واذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم وقتل مدبرهم وجريحهم ولا يغنم مالهم ولا تسبى ذراريهم ويجب رد ذلك اليهم ولا يضمن البغاة ما تلفوه حال الحرب وهم في شهادتهم وما مضى حكم حاكمهم كاهل العدل باب حكم المرتد وهو من كفر بعد اسلامه ويحصل الكفر باجراء كلمة او اعتقاد او شك او بفعل كالسجود للصنم ونحوه وكالقاء المصحف في قاذورة وبالاعتقاد كاعتقاد الشريك لله تعالى وان الزنا والخمر حلالا وان الخبز حرام ونحو ذلك مما اجمع عليه اجماعا قطعيا وبالشك في شيء من ذلك ممن ارتد وهو مكلف مختار استتيب ثلاثة ايام وجوبا فان تاب فلا شيء عليه ولا يحبط عمله وان اصر قتل بالسيف ولا يقتله الا الامام او نايبه فان قتله غيرهما بلا اذن لضلاله وعزر ولا ضمان ولو كان قبل استتابته ويصح اسلام المميز وردته لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة ايام فصل وتوبة المرتد وكل كافر يعني اتيانه بالشهادتين مع رجوعه عما كفر به ولا يصح قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد وقوله انا مسلم توبة وان كتب كافر الشهادتين صار مسلما ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر ولا من تكررت ردته او سب الله تعالى او رسوله او ملكا له وكذا من قذف

نبيا او امه يقتل حتما ولو كان كافرا فاسلم كذا في الاطعمة يباح كل طعام طاهر لا مضر فيه حتى المسكر ونحوه ويحرم النجس كالميتة والدم ولحم الخنزير والبول والروث ولو طاهرين ويحرم من حيوان البر الحمر الاهلية وما يفترس بنابه كاسد ونمر وذيب وفهد وكلب وقرد ودب ونمس وابن اوى وابن عرس وسنور ولو بريا وسنجاب وسمور ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه كالعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وحدأة وبومه وما يأكل الجيف كنسر ورخم وقاق وغراب وخفاش وفار وزنبور ونحل وذباب وهدهد وخطاف وضفدع ونمس وحية وحشرات ويؤكل ما تولد من مأكول طاهر كذباب البا قلا ودود الخل والجعين تبعا لا نفرادا فصل ويباح ما عدا هذا كبهيمة الانعام والخيل وباقي الوحش كضبع وزرافة وارنب ووبر وير بوع وبقر وحش وحمر وضب وضبا وباقي الطير كنعام ودجاج وطاووس وببغا وزاغ وغراب زرع وحل كلما في البحر غير ضفدع وحية وتمساح ويحرم الجلالة وهي التي اكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثا ايام وتطعم الطاهر ويكره اكل تراب وفحم وطين واذن قلب وبصل وثوم ونحوها ما لم ينضج بطبخ فصل ومن اضطر جاز له ان ياكل من المحرم ما يسد رمقه فقط ومن لم يجد الا ميتا مباح الدم كحربي

بلغ مقابلة بلغ

وان محصن فله قتله واكله ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه
وجب عليه بذله مجانا ومن مر بثمرة بستان لاحايط عليه ولا ناظر له
من غير ان يصعد على شجرة او يرميه بحجر ان ياكل ولا يحمل وكذلك الباقلا والحمص
ويجب ضيافة المسلم على المسلم في القرى دون الامصار يوما وليلة وتستحب
ثلاثا **باب الذكاة** وهي ذبح او نحر الحيوان المقدور عليه وشرطها
اربعة احدها كون الفاعل عاقلا مميزا قاصدا للذكاة فيحل ذبح الانثى
والقن والجنب والكتابي لا المرتد والمجوسي والوثني والمدرزي والصبي
الثاني الآلة فيحل الذبح بكل محدود من حجر وقصب وخشب وعظم غير
السن والضفر الثالث قطع الحلقوم والمري ويكفي قطع البعض منهما فلو
قطع راسه حل ويحل ذبح ما اصابه سبب الموت من متخنقة ومرضية
واكيلة سبع وما صيد بشبكة او فخ او انقذ من مخالبه ان ذكاه وفيه
حياة مستقرة كتحريك يد او رجل او طرف عينه وما قطع حلقومه او
ابين حشوته فوجود حياته كعدمها لكن لو قطع الذابح الحلقوم ثم
وقع بئر قبل قطع المري لم يضر ان عاد فتم الذكاة على الفور وما عجز
عن ذبحه كواقع في بئر او متوحش فذكاته جرحه في اي محل كان
الرابع قول بسم الله لا يجزي غيرها عند حركة يده بالذبح ويجزي بغير
العربية ولو احسنها ويسن التكبير وتسقط التسمية سهوا لا جهلا

ومن ذكر مع اسم الله

ومن ذكر مع اسم الله اسم غيره لم تحل فصل وتحصل ذكاة الجنين بذكاة امه
وان خرج حيا حياة مستقرة لم يبح الا بذبحه ويكره الذبح بآلة كالة وسلخ
الحيوان او كسر عنقه قبل زهوق نفسه وسن توجيهه للقبلة على جنبه
الايسر والاسراع في الذبح وما ذبح فغرق او تردى من علو او وطي عليه
شيء يقتله مثله لم يحل كتاب الصيد يباح لقاصده ويكره لهوا وهو
افضل ما يكون فمن ادرك صيدا مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح واتسع
الوقت لذكيته لم يبح الا بها وان لم يتسع بل مات في الحال باربعة شروط
احدها كون الصائد اهلا للذكاة حال الارسال الآلة ومن رمى صيدا فاثبته
ثم رماه ثانيا فقتله لم يحل الا بالسهم الثاني وهي نوعان ما له حد يجرح كسيف
وسكين وسهم الثاني جارحة معلمة كلب غير اسود وفهد وباز وصقر
وعقاب وشاهين فتعليم الكلب والفهد ثلاثة امور بان يسترسل اذا
ارسل وينزجر اذا زجر واذا امسك لم ياكل وتعليم الطير بامرين بان يسترسل
اذا ارسل ويرجع اذا دعي ويشترطان يجرح الصيد فلو قتله بصدم او خنق
لم يبح الثالث قصد الفعل وهو ان يرسل الآلة لقصد الصيد فلو سمى
وارسلها لا لقصد الصيد او لقصده ولم يرم او استرسل الجارح بنفسه
فقتل صيدا لم يحل الرابع قول بسم الله عند ارسال جارحه او رمي سلاحه
ولا تسقط سهوا ومن رمى من صيد فوقع في ماء او تردى من علو او وطي

عليه شيء وكذا بين ذلك بمثل لو سم ماء بحيث ذاب فيه سم وان رمى
بالهوا او على شجرة او حائط فسقط ميتا حل كتاب الايمان لا ينعقد اليمين
الا بالله تعالى واسم من اسمائه او صفة من صفاته كعزت الله وقدرته وعلمه واما
وان قال عينا بالله او قسما او شهادة انعقد وتنعقد بالقرآن وبالمصحف وب
لتوراة ونحوها من الكتب المنزلة ومن حلف بمخلوق كالاولياء والانبياء عليهم
السلام او بالكعبة ونحوها حرم ولا كفارة فصل وشروط وجوب الكفارة
خمسة اشياء احدها كونها الحالف مكلفا الثاني كونه مختارا الثالث كونه قاصدا
لليمين فلا تنعقد ممن سبق على لسانه بلا قصد كقوله لا والله وبلا والله في
عرض حديثه الرابع كونها على امر مستقبل فلا كفارة على ماض بل ان تعمد
الكذب فحرام والا فلا شيء عليه الخامس الحنث بفعل ما حلف على تركه او ترك
ما حلف على فعله فان كان عين وقتا تعين والا لم يحنث حتى ييئس من فعله
بتلف المحلوف عليه او موت الحالف ومن حلف بالله لا يفعل كذا ان شاء الله او
ان اراد الله او الا ان يشاء الله واتصل لفظا او حكما لم يحنث بفعل او ترك بشرط
ان يقصد الاستثناء قبل المستثنى منه فصل ومن قال طعامي علي حرام
او ان اكلت فحرام او ان فعلت كذا فحرام لم يحرم وعليه ان فعل كفارة يمين
ومن قال هو يهودي او مضراني او يعبد الصليب او الشرك ان فعل كذا
وهو بريء من الاسلام او من النبي او هو كافر بالله تعالى ان لم يفعل كذا فقد

صلى الله عليه وسلم

ارتكب محرما

ارتكب محرما وعليه كفارة يمين ان فعل ما نفاه او ترك ما اثبته ومن اخبر
عن نفسه بانه حلف بالله ولم يكن حلف فكذبه لا كفارة فيها فصل وكفارة
اليمين على التخيير اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة فمن لم
يجد صام ثلاثة ايام متتابعة وجوبا ان لم يكن عذر ولا يصح ان يكفر بالرقيق
بغير الصوم وعكسه الكافر واخراج الكفارة قبل الحنث وبعده سواء ومن حنث
ولو في الف يمين بالله ولم يكفر فكفارة واحدة باب جامع الايمان
يرجع في الايمان الى نية الحالف فمن دعي لغداء فحلف لا يتغدى لم يحنث بعشا
غير ان قصد او حلف لا يدخل دار فلان وفلانة ونوى اليوم قبل حكما فلا يحنث
بالدخول في غيره ولا عدة رأيتك تدخلين دار فلان ينوي منعها فدخلتها
حنث ولو لم يرها فصل فان لم ينو شيئا رجع الى سبب اليمين وما هيجها
فمن حلف ليقضين زيدا حقه غدا فقضاه قبله او لا يبيع كذا الا بمائة فباعه
باكثر او لا يدخل بلدا كذا لظلم فيها فزال ودخلها او لا يكلم زيدا الشرير الخمر فكلمه
وقد تركه لم يحنث في الجميع فصل فان عدم النية والسبب رجع الى التعيين
فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها او وهبها فضاء او لا
كلمت هذا الصبي فصار شيخا وكلمه او لا اكلت هذا الرطب فصار تمرا ثم
اكله حنث في الجميع فصل فان عدم النية والسبب والتعيين رجع الى
ما تناوله الاسم وهو ثلاثة شرعي فحكمي فلغوي فاليمين المطلقة تنصرف

فقر

بلغ
تعالى ح
بلغ مقابلة
تمام ح
كذا ح
او لا يفعل كذا ح

الى الشرعي وتناول الصحيح منه فمن حلف لا يبيع او لا يبيع او لا يشتري فعقد
عقدا فاسدا لم يحنث لكن لو قيد بيمينه بممتنع الصحة كحلفه لا يبيع الخمر
ثم باعه حنث بصورة ذلك فصل فان عدم الشرعي فالايمان
مبناها العرف فمن حلف لا يطأ امرأته حنث بجماعها او لا يطأ او لا يضع
قدمه في دار فلان حنث بدخولها راكبا او ماشيا حافيا او منتعلا ولا يدخل
بيتا حنث بدخول المسجد والحمام وبيت الشعر ولا يضرب فلانة فخنقها
او نتف شعرها وعضها حنث فصل فان عدم العرف رجع الى اللغة
فمن حلف لا يأكل لحما حنث بكل لحم حتى بالمحرم كالميتة والخنزير لا بما
يسمى لحما كالشحم ونحوه ولا يأكل لبنا فاكله ولو من ابن ادمية حنث ولا يأكل
رأسا ولا بيضا حنث بكل رأس وبيض حتى براس الجراد وبيضه ولا يأكل
فاكهة حنث بكل ما يتفكه به حتى بالبطيخ لا القثاء والخيار والزيتون والزعرور
الاحمر ولا يتغدى فاكل بعد الزوال او لا يتعشا فاكل بعد نصف الليل
او لا يتسحر فاكل قبله لم يحنث ولا يأكل من هذه الشجرة حنث باكل ثمرها فقط
ولا يأكل من هذه البقرة حنث باكل كل شيء منها لا من لبنها وولدها ولا شيء
من هذا النهر او البئر فاغترف باناء وشرب حنث لا ان حلف لا يشرب
من هذا الاناء فاغترف منه وشرب فصل ومن حلف لا يدخل دار
فلان او لا يركب دابته حنث بما جعله لعبده او اجره او استاجره لا بما

استعاره

استعاره ولا يكلم انسانا حنث بكلام كل انسان حتى بقول اسكت ولا كلمت فلانا
وكاتبه او راسله حنث ولا بدات فلانا بكلام فتكلما معا لم يحنث ولا مال له
لم يحنث بدين له ولا مال له او لا يملك ما لا حنث بالدين وليضربن فلانا مائة
فجمعها وضربها ضربة واحدة بر لان حلف ليضربنه مائة ومن حلف لا يسكن
هذه الدار او ليخرجن او ليرحلن منها لزمه الخروج بنفسه واهله ومتاعه
المعتاد فان اقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة ولم يخرج حنث فان لم
يجد مسكنا او بات زوجته الخروج معه ولم يمكنه اجبارها فخرج وحده لم
يحنث وكذا البدوي اذا نوى بخروجه وحده اذا حلف ليخرجن منه ولا يحنث
في الجميع بالعود ما لم تكن نية او سبب والسفر القصير سفر بر به من حلف
ليسافرن ويحنث به من حلف لا يسافر وكذا النوم اليسير ومن حلف لا يستخدم
فلانا فخدمه وهو ساكت حنث هو لا بيات او لا يأكل بيده وكذا ذبحات او اكل
خارج بنيابته لم يحنث وفعل الوكيل كالموكل فمن حلف لا يفعل كذا فوكل فيه
من يفعل حنث باب النذر وهو مكروه لا ياتي بخير ولا يرد قضاء
ولا يصح الا بالقول من مكلف مختار وانواعه المنعقد ستة احكامها مختلفة
احدها النذر المطلق كقوله لله علي نذر فيلزمه كفارة يمين وكذا ان قال
علي نذر ان فعلت كذا ثم يفعله الثاني نذر اللجاج والغضب كان كلمتك او
ان لم اعطك او ان كان هذا كذا كذا فعلي الحج او العتق او صوم سنة او مالي

صدقة فيخيّر بين الفعل وكفّارة يمين الثالث نذر مباح كلله عليّ ان
البس ثوبي او اركب دابّتي فيخيّر ايضا الرابع نذر مكروه كطلاق ونحوه فيسنّ
ان يكفّر ولا يفعله الخامس نذر معصية كشرب الخمر وصوم يوم العيد
ونحوه فيحرم الوفاء ويكفّر ويقضي الصوم السادس نذر تبرّر كصلوة
وصيام ولو واجبين واعتكاف وصدقة وحجّ وعمرة بقصد التقرّب
او يعلّق ذلك بشرط حصول نعمة او دفع نقمة كان شفى الله مريضي او سلم
مالي فعليّ كذا فهذا يجب الوفاء به فصل ومن نذر صوم شهر معيّن
لزمه صومه متتابعا فان افطر لغير عذر حرم ولزمه استيناف الصوم
مع كفّارة يمين لفوات المحلّ ولعذر بنى ويكفّر لفوات التتابع ولو نذر شهرا
مطلقا او صوما متتابعا غير مقيّد بزمن لزمه التتابع فان افطر لغير عذر
لزمه استينافه بلا كفّارة ولعذر خيّر بين استينافه ولا شيء عليه وبين
البناء ويكفّر ولمن نذر صلوة جالسا ان يصلّيها قائما كتاب القضاء
وهو فرض كفاية فيجب على الامام ان ينصب بكلّ اقليم قاضيا ويختار لذلك
افضل من يجده علما وورعا ويامره بالتقوى وتحرّي العدل وينحّي ولايته
القضاء والامارة منحرّم ومعلّقة وشرط الصحّة التولية كونها من امام
او نايبه فيه وان يعيّن له ما يوليّه فيه الحكم من عمل وبلد والفاظ التولية
الصريحة سبعة وليتك الحكم او قلّدتكه وفوّضت او رددت او جعلت

اليك الحكم

اليك الحكم واستخلفتك او استنبتك في الحكم والكناية نحو اعتمدت او عوّلت
عليك ووكّلت او اسندت اليك ولا تنعقد بها الّا بقرينة نحو فاحكم
او فتولّ ما عوّلت عليك فيه فصل وتفيد ولاية الحكم العامّة
فصل الخصومات واخذ الحقّ ودفعه للمستحقّ والنظر في مال اليتيم
والمجنون والسّفيه والغايب والحجر لسفه وفلس والنظر في الاوقاف
لتجرى على شرطها وترجيح من لا وليّ لها ولا يستفيد الاحتساب على
الباعة ولا الزامهم بالشرع ولا ينفذ حكمه في غير محلّ عمله فصل
ويشترط في القاضي عشر خصال كونه بالغا عاقلا ذكرا حرّا مسلما عدلا
سميعا بصيرا متكلّما مجتهدا ولو في مذهب امامه للضرورة فلو حكّم اثنان
فاكثر شخصا صالحا للقضاء نفذ حكمه في كلّ ما ينفذ فيه حكم من ولّاه
الامام او نايبه ويرفع الخلاف فلا يحلّ لاحد نقضه حيث اصاب
الحق فصل ويسنّ كون الحاكم قويّا بلا عنف ليّنا بلا ضعف حليما
متانيا شفوقا عفيفا بصيرا باحكام الحكّام قبله ويجب عليه العدل
بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه الّا المسلم مع الكافر
فيقدّم دخولا ويرفع جلوسا ويحرم عليه اخذ الرشوة وان يسارّ احد
الخصمين او يضيفه او يقوم له دون الآخر ويحرم عليه الحكم وهو غضبان
كثيرا وجاقن او في شدّة جوع او عطش او هم او ملل او كسل او وسن

او برد مؤلم او حر مزعج فان خالف وحكم صح ان اصاب الحق ويحرم عليه
ان يحكم بالجهل او وهو متردد فان خالف وحكم لم يصح ولو اصاب الحق
ويوصي الوكلاء والاعوان بان يبابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد
ان يكونوا شيوخا او كهولا من اهل الدين والعفة والصيانة ويباح له
ان يتخذ كاتبا يكتب الوقايع ويشترط كونه مسلما مكلفا عدلا ويسن
كونه حافظا عالما بابا بطرق الحكم وصفته اذا حضر الى الحاكم
خصمان فلزمان يسكت حتى يبتديا ولزمه ان يقول ايكما المدعي فاذا ادعى
احدهما اشترط كون الدعوى معلومة وكونها منفكة عما يكذبها ثم ان
كانت بدينا اشترط كونه حالا وان كانت بعينا اشترط حضورها
لمجلس الحكم ليتعين بالاشارة فان كانت غايبة عن البلد وصفها بالصفات
السلم فاذا اتم المدعي دعواه فان اقر خصمه بما ادعاه او اعترف بسبب الحق
ثم ادعى البراءة لم يلتفت لقوله بل يحلف المدعي على نفي ما ادعاه ويلزمه
بالحق الا ان يقيم بينة ببراءته وان انكر الخصم ابتدا بان قال للمدعي
اوفني ما اقر ضتني او ما باعني او لا يستحق علي شيئا مما ادعاه او لا حق
علي صح الجواب فيقول الحاكم للمدعي هل لك بينة فان قال نعم قال له
ان شئت فاحضرها فاذا احضرها وشهدت سمعها وعرم ترديدها
فصل ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا وللحاكم ان يعمل بعلمه

فيما اقر به في مجلس حكمه وفي عدالة البينة وفسقها فان ارتاب منها فلا
بد من المزكين لها فان طلب المدعي من الحاكم ان يحبس عن عيه حتى ياتي بمن
يزكي بينته اجابه لما سئل واقترح ثلاثة ايام فاذا اتى بالمزكين اعتبر
معرفتهم لمن يزكونه بالصحبة والمعاملة فان ادعى الغريم فسق المزكين
او فسق البينة المزكاة واقام بذلك بينة سمعت وبطلت الشهادة ولا
يقبل من النساء تعديل ولا تجريح وحيث ظهر فسق بينة المدعي او قال
ابتداء وليس لي بينة قال له الحاكم ليس لك على غريمك الا اليمين فيحلف الغريم
على صفة جوابه في الدعوى ويخلى سبيله ويحرم تحليفه بعد ذلك وان لم
يحلف الغريم قال له الحاكم ان لم تحلف والا حكمت عليك بالنكول ويسن تكراره
ثلاثا فان لم يحلف حكم عليه بالنكول ولزمه الحق فصل وحكم الحاكم
يرفع الخلاف لكن لا يزيل الشيء عن صفته باطنا فمتى حكم لذي بينة بزور
بزوجية امراة ووطيء مع العلم فكالزنا وان باع حنبلي متروك التسمية
فحكم بصحته شافعي نفذ ومن قلد في صحة نكاح صح ولم يفارق بتغير
اجتهاده كالحكم بذلك فصل وتصح الدعوى بحقوق الادميين على
الميت وعلى غير المكلف وعلى الغايب مسافة قصر وكذا دونها اذا كان
مستترا بشرط البينة في الكل ويصح ان يكتب القاضي الذي ثبت عنده
الحق الى قاض اخر معين او غير معين بصورة الدعوى الواقعة على القاضي

وان كان للمدعي بينة فله
ان يقيمها بعد ذكرهم

بشرط ان يقر ذلك على عدلين ثم يدفعها ويقول فيه وان ذلك قد
ثبت عندي وانك تاخذ الحق للمستحق فيلزم القاضي الواصل اليه ذلك
العمل به باب القسمة وهي نوعان قسمة تراض وقسمة اجبار فلا
قسمة في مشترك الا برضاء الشركاء كلهم حيث كان في القسمة ضرر ينقص
القيمة كحمام ودور صغار وشجر مغرد وحيوان وحيث تراضيا صحت
وكانت بيعا يثبت فيهما يثبت فيه من الاحكام وان لم يتراضيا فدعا احدهما
شريكه الى البيع في ذلك او الى بيع عبد او بهيمة او سيف ونحو مما هو مشترك
بينهما اجبر ان امتنع فان ابى بيع عليهما وقسم الثمن ولا اجبار في قسمة
المنافع فان اقتسماها بالزمان كهذا شهرا والاخر شهرا مثلا او بالمكان
كهذا في بيت والاخر في بيت صح جائزا ولكل الرجوع فصل النوع
الثاني قسمة اجبار وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض وتتاتى في مكيل وموزون وفي دار كبيرة وارض واسعة ويدخل الشجر تبعا وهذا النوع ليس
بيعا فيجبر الحاكم احد الشريكين اذا امتنع ويصح ان يتقاسما بانفسهما وان
ينصبا قاسما بينهما ويشترط اسلامه وعدالته وتكليفه ومعرفته
بالقسمة واجرته بينهما على قدر املاكهما وان تقاسما بالقرعة جاز
ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة ولو فيما فيه رد او ضرر وان خير
احدهما الآخر بلا قرعة وتراضيا لزمت بالتفرق وان خرج في نصيب

احدهما

احدهما عيب جهله خير بين فسخ او امساك وياخذ الارش وان غبن
غبنا فاحشا بطلت وان ادعاه كل ان هذا من سهمه تحالفا ونقضت
وان خطت الطريق في حصة احدهما ولا منفذ للآخر بطلت

باب الدعاوى والبينات لا تصح الدعوى الا من جائز التصرف
واذا ادعيا عينا لم تخل من اربعة احوال احدها ان لا تكون بيد احد
ولا ثم ظاهر ولا بينة فيتحالفان ويتناصفانها وان وجد ظاهر
لاحدهما عمل به الثاني ان تكون بيد احدهما فمتى له بيمينه فان لم يحلف
قضي عليه بالنكول ولو اقام بينة الثالث ان تكون بيدهما كشيء كل
منهما لبعضه فيتحالفان ويتناصفانه فان قويت يد احدهما كحيوان
واحد سنايقه واخر راكبه او قميص واحد آخذ بكمه والآخر لابسه
فللثاني بيمينه وان تنازع صانعان في آلة دكانهما فالآلة لكل صنعة لصاحبها ومتى كان لاحدهما بينة فالعين له فان كان لكل منهما بينة
وتساوتا من كل وجه تعارضتا وتساقطتا فيتحالفان ويتناصفانها بايديهما ويقترعان فيما عداه فمن خرجت له القرعة فهو له بيمينه
وان كانت العين بيد احدهما فهو داخل والآخر خارج وبينة الخارج
مقدمة على بينة الداخل لكن ان اقام الخارج بينة انها ملكه والداخل
بينة انه اشتراها منه قدمت بينته هنا لما معها من زيادة العلم

او اقام احدهما بيّنة انّه اشتراها من فلان واقام الآخر بيّنة كذلك
عمل باسبقهما تاريخا الرّابع ان تكون بيد ثالث فان ادّعاها لنفسه حلف
لكلّ واحد يمينا واخذها فان نكل اخذها منه مع بدلها واقرّ عا عليهما
وان اقرّ بها لهما اقتسماها وحلف لكلّ واحد يمينا وحلف كلّ واحد لصاحبه
على المنصف المحكوم له به وان قال هي لاحدهما واجهله فصدّقاه لم يحلف
والّا حلف يمينا واحدة ويقرع بينهما فمن قرع حلف واخذها كتاب
الشّهادات تحمّل الشّهادة في حقوق الادميّين فرض كفاية واداؤها
فرض عين ومتى تحمّلها وجبت كتابتها ويحرم اخذ اجرة وجعل عليها
لكن ان عجز عن الشي او تاذّى به فله اخذ اجرة مركوب ويحرم كتمة الشّهادة
والاحمان ويجب الاشهاد في عقد النّكاح خاصّة ويسنّ في كلّ عقد
سواه ويحرم ان يشهد الّا بما يعلمه برؤية او سماع ومن راى شيئا بين انسان
يتصرف فيه مدّة طويلة كتصرّف الملاك من نقض وبناء واجارة
واعارة فله ان يشهد له بالملك والورع ان يشهد باليد والتصرّف فصل
وان شهد انّه طلّق واحدة وسيا عينها لم تقبل ولو شهد احدهما انّه
اقرّ له بالف والآخر انّه اقرّ له بالفين كملت بالف وله ان يحلف على الالف
الاخر مع شاهده ويستحقّه وان شهد انّ عليه الفا وقال احدهما قضاه
بعضه بطلت شهادته وان شهد انّه اقرضه الفا ثم قال احدهما

قضاه

قضاه نصفه صحّت شهادتهما ولا يحلّ لمن اخبر عدل باقتضاء الحقّ
ان يشهد به ولو شهد اثنان في جمع من النّاس انّه طلّق او اعتق او على واحد منهم
شهد على خطيب انه قال او فعل على المنبر في الخطبة شيئا ولم يشهد به
احد غيرهما قبلت شهادتهما باب شروط من تقبل شهادته وهي
ستّة احدها البلوغ فلا شهادة لصغير ولو اتّصف بالعدالة الثاني العقل
فلا شهادة لمعتوه ومجنون الثالث النّطق فلا شهادة لاخرس الّا اذا
اداها بخطّه الرّابع الحفظ فلا شهادة لمغفّل ومعروف بكثرة غلط وسهو
الخامس الاسلام فلا شهادة لكافر ولو على مثله السّادس العدالة ويعتبر
لها شيئان الصّلاح في الدّين وهو اداء الفرايض برواتبها واجتناب المحرّم
بان لا ياتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة الثاني استعمال المروّة بفعل ما يجمله
ويزينه وترك ما يدنّسه ويشينه فلا شهادة لمتمسخر ومرقاص ومشعبذ
ولاعب شطرنج ونحوه ولا لمن يمدّ رجليه بحضرة النّاس او يكشف من بدنه
ما جرت العادة بتغطيته ولا لمن يحكي المضحكات ولا لمن ياكل بالسّوق
ويعتفر اليسير للقمة والتّفاحة فصل ومتى وجد الشّرط بان بلغ الصّغير بلغ
وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت الشّهادة بمجرّد ذلك
ولا يشترط الحرّية فتقبل شهادة العبد والامة في كلّ ما يقبل فيه شهادة
الحرّ والحرّة ولا يشترط كون الصّناعة غير دنيّة ولا كونه بصيرا فتقبل

شهادة الاعمى بما سمعه حيث يتيقن الصوت وبما رآه قبل عماه باب
موانع الشهادة وهي ستة احدها كون الشاهد او بعضه يملكا لمن شهد له
وكذا لو كان زوجا له ولو في الماضي او كان من فروعه وان سفلوا من ولد
البنين والبنات او من اصوله وان علوا وتقبل لباقي اقاربه كاخيه وكل
من لا تقبل له فانها تقبل عليه الثاني كونه يجر بها نفعا لنفسه فلا تقبل شهادة
لرفيقه ومكاتبه ولا لمن ورثه بجرح قبل اندماله ولا لشريكه فيما هو شريك
فيه ولا لمستاجر فيما استاجر فيه الثالث ان يدفع بها ضررا عن نفسه
فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطاء ولا شهادة الغرماء بجرح
شهود دين على مفلس ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق او الابراء
منه وكل لا تقبل شهادته له لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه الرابع
العداوة لغير الله تعالى كمن رفعه بمساءته او نحمه لغرضه وطلبه له الشر فلا تقبل
شهادته على عدو الا في عقد النكاح الخامس العصبية فلا شهادة لمعروف
بها كتعصب جماعة على جماعة وان لم تبلغ رتبة العداوة السادس ان ترد
شهادته لفسقه ثم يتوب ويعيدها او يشهد لمورثه بجرح قبل برؤه
ثم يبرأ ويعيدها او ترد لدفع ضرر او جلب نفع او عداوة او ملك او
زوجية ثم يزول ذلك فتعاد فلا تقبل في الجميع بخلاف ما لو شهد
وهو كافر او غير مكلف او احرز ثم زال ذلك واعادها باب ما يثبت بالشهود

وهي ستة

وهي ستة احدها الزنا فلا بد من اربعة رجال يشهدون به وانهم رأوا ذكره
في فرجها ويشهدون انه قد اربعا الثاني اذا ادعى من عرف بغنى انه فقير
ليأخذ من الزكوة فلا بد من ثلاثة رجال الثالث القود والاعسار وما
يوجب الحد والتعزير فلا بد من رجلين مسئلة النكاح والرجعة والخلع
والطلاق والنسب والولاء والتوكيل في غير المال الرابع المال وما يقصد به
المال كالقرض والرهن والوديعة والعتق والتدبير والوقف والبيع
وجناية الخطا فيكفي فيه رجلان او رجل وامرأتان او رجل ويمين لا
امرأتان ويمين ولو كان لجماعة حق بشهادة فاقاموا من حلف اخذ نصيبه شاهد
ولا يشارك من لم يحلف الخامس داء دابة وموضحة ونحوها فيقبل فيها
قول طبيب وبيطار واحد لعدم غيره في معرفته وان اختلف اثنان
قدم قول المثبت السادس ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء
تحت الثياب والرضاع والبكارة والثيوبة والحيض وكذا جراحة
وغيرها في حمام وعرس ونحوها مما لا يحضره الرجال فيكفي فيه امرأة
عدل والاحوط اثنتان فصل فلو شهد بقتل رجل وامرأتان المقدم
لم يثبت شيء وان شهد بسرقة ثبت المال دون القطع ومن حلف
بالطلاق انه ما سرق او ما غصب ونحو فثبت فعله برجل وامرأتين
او رجل ويمين ثبت المال ولم تطلق باب الشهادة على الشهادة

وصفة ادآئها الشّهادة على الشهادة ان يقول اشهد يا فلان على شهادتي
انّي اشهد انّ فلان بن فلان اشهد في على نفسه او شهدت عليه او قد عندي
بكذا ويصحّ ان يشهد على شهادة الرّجلين رجل وامرأتان ورجل وامرأتان
على مثلهم وأمر المرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة وشروطها اربعة احدها
ان تكون في حقوق الادميّين الثّاني تعذر شهود الاصل بموت او مرض
او خوف او غيبة مسافة قصر وبدوم تعذرهم الى صدور الحكم فمتى امكنت
شهادة الاصل وقف الحكم على سماعها الثالث دوام عدالة الاصل والفرع
الى صدور الحكم فمتى جرح احدهم قبله ما يمنعه وقف الرّابع ثبوت
عدالة الجميع ويصحّ من الفرع ان يعدّل الاصل لا تعديل شاهد لفرعه
وان قال شهود الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ما اشهدناهم بشيء لم ينقض
الفريقان شيئا فصل ولا تقبل الشّهادة الا بما شهد او شهدت فلا يكفي
انا نشاهد ولا اعلم او احقّ ولا اشهد بما وضعت به لكن لو قال من تقدّم
غيره بالشّهادة بذلك اشهد او كذلك صحّ واذا رجع شهود المال او العتق
بعد الحكم لم ينقض ويضمنون واذا علم الحاكم بشاهد زور باقراره او
بتبيّن كذبه يقينا عزّره ولو تاب بما يراه الحاكم نكّل وطيف به
في المواضع الّذي يشتهر فيها فيقال انا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه

باب اليمين في الدّعاوي البيّنة على المدّعي واليمين على من انكر

واليمين على منكر ادّعي عليه بحق الله تعالى كالحدّ ونوقن فا والتّعزير والعبادة
واخراج الصّدقة والكفّارة والنّذر ولا على شاهد انكر شهادة وحاكم
انكر حكمه ويحلّف المنكر في حقّ كلّ ادمي يقصد منه كالدّيون والجنايات
والاتلافات فان نكل عن اليمين قضا عليه بالحقّ واذا حلف على نفي
فعل نفسه او نفي دين عليه حلف على البتّ وان حلف على نفي دعوى
على غيره كمورثه ورقيقه وموليه حلف على نفي العلم ومن اقام شاهدا
بما ادّعاه حلف معه على البتّ ومن توجّه عليه حلف بجماعة حلف
لكلّ واحد يمينا ما لم يرض ابو الجماعة فصل وللحاكم تغليظ اليمين
بالحالة خطر كجناية لا توجب قودا هو عتق ومال كثير قدر بنصاب
الزكوة فتغليظ يمين المسلم ان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرّحمن الرّحيم الطّالب الغالب الضّارّ النّافع الذي يعلم خائنة الاعين
وما تخفي الصّدور ويقول اليهودي والله الذي انزل التّوراة على موسى
وفلق له البحر وانجاه من فرعون وملائه ويقول النّصراني والله الذي
انزل الانجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص
ومن ابى التّغليظ لم يكن ناكلا وان راى الحاكم ترك التّغليظ فتركه
كان مصيبا كتاب الاقرار لا يصحّ الاقرار الا من مكلّف مختار
ولو هازلا بلفظ او كتابة لا باشارة الا من اخرس لكن لو اقرّ صغير

خطيء
الحاكم ع
بلغ
ولا يمين

او قن اذن لها في تجارة في قدر ما اذن لها فيه صح ومن اكره ليقر بدرهم
فاقر بدينار او ليقر لزيد فاقر لعمرو صح ولزمه وليس الاقرار بانشاء
تمليك فيصح حتى مع اضافة الملك لنفسه كقوله كتابي هذا لزيد ويصح اقرار
المريض بمال لغير وارث ويكون من راس المال واخذ دين من غير وارث
لا ان اقر لوارث الا ببينة والاعتبار بكون من اقر له وارثا او لا حالة
الاقرار لا الموت على الوصية وان كذب المقر له بطل الاقرار وكان
للمقر ان يتصرف فيما اقر به بما شاء فصل والاقرار لمن غير اقرار
لسيده ولمسجد او مقبرة او طريق وبحو صحيح ولو اطلق ولدار او بهيمة
لا الا ان عين السبب وحمل قوله شيئا لم يكن حملا بطل وحيا فاكثر فله
بالسوية وان اقر رجل او امرأة بزوجية الآخر فسكت او جحد ثم صدقه
صح وورثه لا ان بقي على تكذيبه باب ما يحصل به الاقرار وما
يغير من ادعي عليه بالف فقال نعم او صدقت او انا مقر او اخذها
او اتزنها او اقبضها فقد اقر لا ان قال انا اقر او لا انكر او خذ او اتزن
او افتح كمك وبلى في جواب اليس لي عليك كذا اقرار لا نعم الا من عامي
وان قال اقضني ديني عليك الفا او هل لي عليك الفا فقال نعم او قال اصبر
يوما او حتى افتح الصندوق او قال له علي الف الا ان شاء الله او الا ان يشاء
او زيد فقد اقر وان علق بشرط لم يصح سواء قدم الشرط كان شاء زيد فله

علي دينار

علي دينار ان شاء زيد او قدم الحاج الا اذا قال اذا جاء وقت كذا فله علي دينار
فيلزمه في الحال فان فسره باجل او وصية قبل بيمينه ومن ادعى عليه
بدينار فقال ان شهد به زيد فهو صادق لم يكن مقرا فصل فيما اذا
وصل بالاقرار ما يغيره اذا قال له علي من ثمن خمر الف لم يلزمه شيء وان قال
الف من ثمن خمر لزمه ويصح استثناء النصف فاقل فيلزمه عشرة في له علي
عشرة الا ستة وخمسة في ليس له علي عشرة الا خمسة بشرط ان لا يسكت
ما يمكنه الكلام فيه وان يكون من الجنس والنوع فله علي هؤلاء العبيد العشرة
الا واحدا صحيح ويلزمه تسعة وله علي مائة درهم الا دينار تلزمه المائة
وله هذه الدار الا هذا البيت قبل ولو كان اكثرها لا ان قال الا ثلثيها
وبحوه وله الدار ثلثاها او عارية او هبة عمل بالثاني فصل ومن باع
او وهب او اعتق عبدا ثم اقر به لغيره لم يقبل ويغرمه للمقر له وان قال
غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو او ملكه لعمرو وغصبته من زيد
فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو وغصبته من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد
ولا يغرم لعمرو شيئا ومن خلف ابنين وماتتين فادعى شخص مائة دينار
على الميت فصدقه احدهما وانكر الآخر لزم المقر نصفها الا ان يكون عدلا
ويشهد ويحلف مع المدعي فيأخذها وتكون الباقية بين الابنين
باب الاقرار بالمجمل اذا قال له علي شيء وشيء او كذا وكذا قيل له

فصل ومن

فصل

فسر فان ابى حبس حتى يفسر ويقبل تفسيره باقل متمول فان مات
قبل التفسير لم يؤخذ وارثه بشيء ولو علي مال عظيم او خطير او كثير
او جليل او نفيس قبل تفسيره باقل متمول ولو دراهم كثيرة قبل ثلاثة
ولو علي كذا كذا درهما بالرفع او بالنصب لزمه درهم وان قال بالجر او وقف
عليه لزمه بعض درهم ويفسره وله علي الف ودرهم او الف ودينار
او الف وثوب او الف الا دينارا كان البهم من جنس المعين فصل
اذا قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ومن درهم الى عشرين
درهم الى عشرة لزمه تسعة وله درهم قبله درهم وبعده درهم او درهم
ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة وكذا درهم درهم درهم فان اراد التاكيد
تعلما اراد وله درهم بل دينار لزمه درهم ودينار وله درهم في دينار لزمه درهم
فان قال اردت العطف او معنى مع لزماه وله درهم في عشرة لزمه
درهم مالم يحل لغة عرف فيلزمه مقتضاه او يرد الحساب ولو جاء هلا
فيلزمه عشرة او يرد الجميع فيلزمه احد عشر وله تمر في جراب او عكين
في قراب او ثوب في منديل ليس اقرار بالثاني وله عكة فيها قفص
او سيف بقراب اقرار بهما واقرار بشجر مع ليس اقرار بادراصها فلو
غرس مكانها لو ذهبت ولا اجرة ما بقيت وله علي درهم او دينار يلزمه
احدهما ويعينه فان تنازعا اذا اتفقا على عقد وادعى احدهما افساده

والاخر

بلغ
واحد درهم
الى عشرين ح

والاخر صحته فقول مدعي الصحة بيمينه وان ادعيا شيئا بيد غيرهما تركة
بينهما بالسوية فاقر لاحدهما بنصفه فالمقر به بينهما ومن قال بمرض موته
هذا الالف لقطة فتصدق قوابله ولا مال له غيره لزم الورثة الصدقة بجميعه
ولو كذبوه ويحكم باسلام من اقر او ميز او قبيل موته بشهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله اللهم اجعلني ممن اقر بها مخلصا في
هيرته وعند مماته وبعد وفاته واجعل اللهم هذا [illegible] مخلصا
لوجهك الكريم وسببا للفوز لديك بجنات النعيم وصلى الله على سيدنا محمد
خاتم النبيين والمرسلين وعلى الروحه وسلم تسليما كثيرا دائما
ومرة وعلى سائر الانبياء والمرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين
من اهل السموات واهل الارضين الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رب العالمين ثم الكتاب بعون الله
الملك الوهاب الخ في مضين من شهر رمضان عام خمس وسبعين بعد الالف والمائتين
على يد قائله الحسين بن محمد بن ابراهيم الخطيب كان الله له ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين
بمنه وكرمه تعالى وتقدس وتنزه عن النقائص والرذائل والحمد لله المتعال الاكرم المكرم الخ
قال مؤلفه رحمه الله تعالى وعفا عنه وعن والديه ومشايخه والمسلمين اجمعين
انفرد بطبعه الحرم بالجامع الازهر المعمور بذكر الملك العلام
في عصر من حلى طراز الاسلام بالعلم والعمل والدين والدنيا
وان يحشرني في زمرة محمد خير الانام
وان ينفعنا بما علمناه من مشايخنا اولي المجد والاحترام جزاهم الله تعالى
عنا خير الجزاء يوم القيام الخلود في دار السلام واحيائي واياهم
حياة طيبة حتى نلقاه وهو عنا راض بمحمد عليه الصلاة والسلام

قال مسلفه وغفر من تعليقه

اشرف العالم وسيد ولد آدم
ورسوله الى الثقلين
والملائكة المقربين
والرسلين وعلى آله وصحبهم
اجمعين

بلغ معارضة وتصحيحا على
العلامة والاكمل
منهم نسخة معارضة على
منهم نسخة معارضة على
المؤلف رحمه الله
فلله الحمد والمنة
صلى الله
احمد
المكرم
تعالى